حاشيه اغا ضياء على
عروه الوثقى
الاستدلاليه

بسم الله الرحمن الرحيم
وله الحمد

القول في احكام التقليد ص ٧ باطل اه اقول اذا لم يكن مطابقاً لرأي من يتبع قوله
تعيناً والا فلا وجه لبطلانه بعد حجية رايه في حقه كذلك بلا اعتبار البناء
على اتباع قوله في حجيته كما هو الشأن في سائر الحجج الشرعية ولذا يلتزم
بعدم وجوب الموافقة الالتزامية فيها مع عدم تعين اتباع رايه
لا محيص من دخل الالتزام والبناء على اتباعه في حجية رايه ومن هنا انقدح انه
ينتزع التقليد والالتزام به فسقا ولا اختصاص لهذه الجهة في
المقام بل جميع موارد التخيير في المسألة الاصولية بعين البناء على الاخذ باحدهما
في حجية فعل البناء المذكور لا يكون في البعض ملزم شرعي وانما يلزم
العقل بالاخذ المذكور بمناط وجوب تحصيل الحجة الظن كما هو واضح
هذا ص ٩ الاقوى جواز البقاء اه اقول اذا لم يكن اعلم والا فيكون
وجوب البقاء من جهة استصحاب بقاء الاحكام الناشئة من قبل
حجية رايه عليه تعيينا ولو من جهة احتمال بقاء حجية رايه عليه فعلا لا من
جهة استصحاب نفس حجية الرأي كي يرد عليه اشكال عدم بقاء الموضوع
في مثله نعم الاحوط ح هو الاخذ باحوط القولين ص ١١ اذا
كان الثاني اعلم اه اقول اوما ويا للجزم بعدم كون الحي اسوء حالا
من الميت لو لم نقل بكونه متيقنا ولو من جهة فتواه. الاصل بقاؤه على ما
كان ص ١٣ قوله فيما ان الورع في وجوه يتصرفون مناط حكم العقل
في باب رجوع الجاهل الى العالم ليس الا اقربيته الى الواقع وفي هذه
الجهة لا يكون لجهة الورع والعدالة دخل البتة غاية الامر حيث كان

حكم نعم تعليقيا لا بد من رفع اليد عنه تعبدا بما ثبت من قبل الشرع اتباعه
وهو ليس إلا باعتبار طريقه الحالة في المعنى ليس إلا وهو هنا من هذه الجهة
ملتزم بأن الأعلم العادل مقدم على الأعدل العالم والأفضل في البين طارق
يستكشف من هذه الجهة كما لا يخفى ص ٤٨ الأرضاء أو لا مراعاة الأعلم ما لم يعلم
لأنه المتيقن بالإضافة عند التنزل إليه من الأعلم بقول مطلق ص ٤٢ نعم
تقليده مراد مع عدم احتمال أعلمية غيره والا فاتباع الظن في الترجيح نظرا لأن
العقل يحكم بالتخيير في الأخذ بأي واحد منهما اللهم أن يدعى بأن مطلوب
العقلية سأبيه أقرب إلى الواقع ما لم يكن قول غيره مطابقا للاحتياط فيتبع
ح احوطها ص ٢٢ تقليد الأتقى أو ما لم يصدق عليه أنه عالم بنوع الأحكام
والأفقهية دعوى خروجه عن معاقد الإجماعات كما هو الشأن في قضاء
أيضا فيكون حاله حال سائر المجتهدين ص ٣٤ ما الأحوط العدول
أقول وإن كان ما لم يكن أخذا بهذه الفتوى منه والإفلا وجه لهذا الاحتياط
لاحتمال تنجز التكليف في حقه ومع هذا الاحتمال كيف يكون احتياطا
بالعدول بل عليه البقاء على تقليده هذا ولازمه عدم جواز العدول
في غيره أيضا ص ٣٥ والأشكل أنه المراد كان هو علم بقول
مطلق على وجه يكون رأيه في حقه حجة تعيينية على وجه لا يجب في اتباع رأيه إلا الالتزام بقول ليس
والبناء على أخذه كما اسلفنا ص ٣٨ ولا كان مخيرا مع عدم سبقه بتقليد أحدهما
والأمر بما يجيء احتمال تعينه فيتعين ص ٤١ مبني على الصحة في جريان
أصالة الصحة في الأخذ بالحجج الشرعية على الأحكام الكلية نظرا لتشك
في موضوع الحجة الشرعية الذي هو عنوان نفس العمل تم في التقليد وإن
كان جهة الصحة صحة ثابتة لكن قد أشرنا سابقا بأن التقليد ليس
ليس موضوعا للحكم الشرعي وإنما هو موضوع الإلزام العقلي بما هو لزوم

غصبية الحج وشبه هذا الحكم من الاحكام العقلية الخارجة عن مورد الشبهات الشرعية كما لا يخفى كما ان

لنفس العمل بعنوان نفسه ايضا حكم وضعي وفيه ولكن الشك فيها من جهة الشك واجراء

الشبهة الحكمية الغير الجاري فيها الاصل المذكور وان العالم م ٤٣ قوله ولا الشهادة للتوصل

بها الى فصل الخصوم والفتوى وهو بطريق حرمة م ٤٤ شاهد عدلين بناء على وجوب

اقامتها في مطلق الشبهات الموضوعية حتى ما ينتهي بالاخرة الى الاحكام الكلية وفي استفادة ذلك

مع قيام السيرة على حجية مطلق الخبر الموثوق او مطلقات الاخبار نظرا وكفاية ما في الباب

دليل رواية مسعدة وغيرها الصالح للرادعية وفي شمول مثل هذه الموضوعات بطريق الرجوع

الاقتصار بما يجتمع فيه شرائط الشهادة م ٤٥ للعلم بالملكة اه بل ويكفي حسن الظاهر

الطريق اليها تعبدا ولو لم يفد الاطمئنان بناء على ما يستفاد من روايات الباب م ٤٥

بجواز البناء اه قد تقدم وجه الاشكال في جريان اصالة الصحة في امثال المقام

م ٤٦ يشكل جواز الاعتقاد اه اقول الاقوى جوازه اذ لا فرق في وجوب رجوع الجاهل

الى العالم بين المسائل الفرعية او الاصولية بحسب الوجدان والارتكاز م ٤٧ قوله فالاحوط

بل الاقوى لوجوب مراعاة العلم في جميع الابواب م ٤٨ او اطلاقه الاقوى بالنظر الى

قاعدة عدم اقتضاء الامر الظاهري للاجزاء كون المدار في الاعمال السابقة على الفتوى اللاحقة

الا في الصلوة بالنسبة الى اجزائها وشرائطها الغير الركنية واما بالنسبة الى ما ينتهي الى النقص

الى الاجزاء منجزة بعدم الاعادة لو كان الاخلال بها بزيادة او نقيصة منتهية الى سهوه

ولو في مقدمات حفظه كما لا يخفى م ٥٠ يجب ان يعمل اه اقول ذلك فيما لو وكل في

ايجاد ما اعتقده صحيحا ولو وكل في ايجاد ما هو صحيح واقعا فيجب على الوكيل العمل على

طبق اعتقاده صحته في حق موكله وان لا يجدي في حفظ ما هو تم في عمل الوصي يجري

في الحكم بوجوب ذمة الميت كما ان عمل الوكيل ايضا يجدي في الحكم بوجوب ذمة الموكل بعد حمل

عمله على وجه لا يجب على الولي قضاؤه لو كان اعتقاده على وفق اعتقاده فيه وفي

الحج واضح ظاهر منه لو آجر مثل هذا الوكيل مثل هذا الوكيل بما يكون العقد بنظر الموكل

نظر الموكل مأخوذاً للغوية المعلوم سقطه كلامه لدى الوكيل فيترتب على العقد آثار الصحة ولعله
بعد التفكيك في هذا المقام كما هو كما لو كان البائع معتقداً بصحة المعاملة والمشتري معتقداً
بفسادها مع لزوم تحقق الوجه الواجد للشرائط والموكل يرى استحقاقه أجرة المثل فكل
يعمل بوصيفته الظاهرية كما ذكر من هنا ظهر حال الوكيل المجتمع للبيع في مسئلة ٥٥
م ٥٦ الدار كان الخ في اعتبار الأعلمية في باب التراجع نظر لإطلاق المقبولة مع فالمدعي
باق على اختياره منهم حكم على ما يظهر من المستند من دعوى الإجماعات على كون اختيار التعيين
بيد المدعي ولأنه من شئونه استيفاء الحق الذي أمره راجع إليه كما لا يخفى م ٥٨
الفتوى الأولى الخ ذلك كله مع مخالفة اعتقاده لرأيه والواجب عليه إعلامه بأنها
تبدل رأيه من باب وجوب الإرشاد الجاهل في الأحكام الكلية كما هو الظاهر من بيان السؤال
والنفوذ عنها وربما يدعى إجماعهم عليه أيضاً م ٥٩ في تعارض النقل الخ في إطلاقه
تأمل إذ ربما يكون النقل أوثق فالمدار في هذه المقامات على الأوثقية ثم م ٦٠
الأظهر الخ فيما قلد كل منهما الأقوى فيه تخيره في البقاء على إيجاب نسبة البقاء بالإضافة
إلى كل منهما على السوية وتوهم عدم صدق البقاء على الأول بعد فرض تقليده الثاني على
خلافه مدفوع بأن مرجع فتوى الثالث بالبقاء إلى اعتقاده ولو بمقتضى الاستصحاب
بقاء الأحكام المأخوذة من السابق ولو واقعاً والأحكام الظاهرية مع لو جوبه وهو مرتفع قطعاً وهذا الاعتقاد بالنسبة إلى الحكمين السابقين على السوية
ولو رأى اعتقاد الثالث جريان الاستصحاب في حق مقلده بالإضافة إلى كل منهما
بلا ترجيح فيجب على مقلده اتباع هذا الرأي من الثالث لما بيناه واستفيد منه كان
يقتضي بالتخيير بالأخذ بأحد الفتوائين من دون ترجيح كما هو ظاهر م ٦٢ بل الأحوط الخ
مع عدم كون الميت أعلم والأخذ بالبقاء أحوط بل الأحوط منه الأخذ بأحوط القولين كما لا يخفى
م ٦٤ ولا يجوز الرجوع إلى الميت الخ إن كان أعلم والأوفق عدم الجواز
بالرجوع إلى المسائل م ٦٥ حتى أنه الخ أقول ذلك إذا لم يلزم منه التطرف

لبطلان العمل بنفس كليهما كما هو الشأن فيما ذكرمن المثال والوضوء لم يجر على صحة عمله واما
اللازم انه يدعي انه فتوى كل واحد من جهة من جهات العمل طريق الاجزاء به من تلك الجهة
فيكون معذورا من قبل مخالفة العمل لواحد من قبل الجزء او الشرط المتروك بفتوى
احد المجتهدين معذورا صحاح الاقيام راى احدهما على صحة تمام العمل فتدبر
م ٦ و فيه تأمل والاحتياط اعتبره فلا بد من رجوعه الى المجتهد الاعلم في تصحيح موارد
احتياطه بمناط رجوع الجاهل الى العالم م ٧ و في مسائله لا يرجع في مرجعية العالم
الى الجاهل بالاحكام الشرعية العملية الفرعية والاصولية بمقتضى الارتكاز م ٨ و
الاحوط في التقليد قد تقدم عدم اعتبار الاعلمية في القاضي لاطلاق المقبولة الشامل لجميع
مراتب الفتوى ايضا لم يجب ذلك في ترجيح الحكمين في واقعة واحدة للنص
م ٩ فالظاهر عدم الوجوب اه مع بنا معقده على ابانه رجاء الواقع والدليل عدم
المشروعية يجب ارشاده الى ما يراه تكليفا فعلوا في حقه اللهم الا ان يحمل مع قيام الدليل
على وجوب ارشاد الجاهل فيه عدم مخالفة عمله للواقع مع فرض اعتقاده بعدم قصده

الكلام في المياه

تقصده الكلام في المياه م ١ لا يخفى ان الماء موضوعاته للاقوال التي هي شرعية امر موكول الى العرف وهم في هذه الموارد لا يرتكز في ذهنهم موضوعية هذه الملاقات
للنجاسة والا هذا البيان نظر من تشبث لعدم التنجس بعدم المعقولية ومنها يمكن
التعدي الى كل مورد يخرج الماء من محل بدفع دون نظير الفوارة فان الاوفق بالعكس
كما هو اعم م ٢ لكنه مشكل اه يمكن نفي الاشكال في عدم تنجس لعدم صدق ملاقاة
للنجاسة كما لا يخفى م ٣ على الاحوط بل الاقوى لصدق تمكنه من تحصيل الماء في تمام
الوقت م ٤ يجب التيمم لو لم نقل باجراء احكام الجاري عليه في منبعه ولو لا ان يكون
لتغييره في الطرفة تأمل اذ ربما يكون التغيير واقعيا ولكن لا يراه العرف لضعف
مرتبته فلو فاز رح لا باس بشمول ادلة التغيير فتشمله اللهم الا ان يتنزل الى ما كان كل بانظارهم
وذلك المستفرغ لتحقق مقدمات الاطلاق المقامي في مثل المورد والتي هو كون مصلحة

مراده سواء كان ادم ولو انعدم

مصداقه مغفولا عنه لدى العرف غالبا ومثل هذه الجهة تمنع تحققها في العام ومن الممكن
ح كونه من قبيل التحديدات والاوزان التي يكون المدار فيها على الدقة مع ابتنائه بما
ينتهي الى بعض المصاديق التي لا يشخص العرف نقصه وزيادته م١١ على
الوقوف او الوقوف اعتبار الامتزاج كي يصدق عليهما ماء واحد بجميع اجزائه
عرفا فلا يتبعض حكم على ما هو مباقة جماعاتهم م٣ [illegible]
والاولى اصل استناده الى الاتصال بما استهلك فيه من الماء فلا باس بالعدم حدوث
التغير بالملاقات فاستصحاب الطهارة باقية م١٧ لم يحكم بنجاسته او مع فرض
استناد التغير الى الملاقات النجاسة ولو ضنا كان حكمه حكم ما لو كان التغير مستندا الى
مجموع الملاقات والمجاورة والحكم في المسئلتين مشكل وان امكن التفصيل بين صورة
كون كل واحد تام الاقتضاء في التاثير مع الاشتراك من جهة التزاحم وبين ما لو كانت
اقتضاء ناقصا فالمصير الى النجاسة في الاول لشمول الاطلاقات دون الثاني لقصورها
من الشمول لمثله وان كان الاحوط الاجتناب مطلقا م١٣ لا [illegible] ما لم
يثبت على ملاقاته عينا انفصاله من مادته ووجهه ظاهر م١٤ في المادة او المدار
في صدق المادة صيرورة الماء محسوبا من نابعات الارض ولو لم يكن دائما
م٥ مجرد الاتصال في الطهارة لا يرفع الاشكال بل فيه يحتاج الى الامتزاج
بما اتصل بها على وجه يصدق عليه انه ماء واحد لا يتبعض حكمه م٢ وبالمصحة
او الاكتفاء بنبوع المادة الثالثة والثانية مشروط بخلوص [illegible] قوة لاحتمال حمل
اخبارها على شكل الركي الغالب كونه بشكل الدائرة فيخرج صرفه بمقدار ما ذكرنا
م٥ والتسريح في اطلاقه تامل بل المتيقن منه ما كان بشكل التسنيم الا اذا
كان فيه جهة قوة ودفع يجري عليه حكم الفواره م٧ فلا يطهر الا بعد كون الماء
محكوما بالعصمة ولو للاصل ولا باس باجراء الحكمين عليه لان لا اري التطهير على
الامتزاج بماء عاصم وتطهير الثوب كما هو واضح م٨ عدم تاريخ القلة ه

في الحكم بالنجاسة في هذا الوصف نظر لان استصحاب عدم الملاقات الى حين العلم
لا يثبت الملاقات حينها فاستصحاب الطهارة قبل الملاقات محكم م ١٠ صح
كان الاحوط اه بل الاقوى نجاسته لاعتبار سبق الكرية على الملاقات في الحكم بعدم
النجاسة بمقتضى ظواهر اخباره منطوقا ومفهوما م ١١ لم يحكم بالنجاسة
فيما لم يكونا مسبوقين بالقلة والا فيحكم بنجاسته حتى مع العلم بكونه احدهما اجماد
لعدم ما نعيتمل لهذا العلم من جريان استصحاب القلة التي هي من الاصول
المثبتة للتكليف كالا يخفى م ١٢ يحكم بطهارتهما اه مع العلم التفصيلي
بالطهارة وعدم سبقهما بالاضافة لعدم العلم بتوجه تكليف من قبل هذه
الملاقات والا فاستصحاب القلة الجاري للملاقات في كل واحد جار
بلا ضير للعلم بكرية احدهما كما سمعت ماء المطر قوله وعلى وجه الارض
اه في الطريق تامل بل لابد وان يكون فيه مقتضى الجريان عرفا في نوع
الامكنة م ١ واذا وصل اه بشرط ان يكون فيه شرط مطهريته وعدم
انفعاله مع كونه بحيث فيه مقتضى الجريان بمقتضى ما دل على انه اذا جرى لا باس
مفهوما ومنطوقا م ٢ ولا يعتبر فيه الامتزاج الاقوى كما تقدم اعتباره والوصول
الى تمام سطحه في تطهير ظاهره م ٣ فلو وصل اه بشرط كونه حال تقاطره لو كان
قليلا لانه بمنزلة اتصاله بمادته عرفا م كم يطهر بالمطر اه بعد الامتزاج كما تقدم
وجهه الغير المختص بعاصم دون عاصم قوله وكذا اه بشرط كونه حال التقاطر
كما اشرنا م ٨ اذا تقاطر اه لا يخلو ذلك عن تكرار م ٩ الى اعاقه مع
حفظ ما تنشره حين وصوله اليه والا فيجد وصول الرطوبة التي هي بنظر العرف
من الاوصاف كالالوان لا يكفي في تطهيره فصل في ماء البئر قوله طهر اه
بشرط الامتزاج مع المتصل بالمادة كما هو شأن تطهير الماء المتصل بالعاصم
كلية ولقد تقدم وجهه سابقا م ١ ولا يعتبر اه قد تقدم اعتباره بمعنى
امتزاجه

امتزاجه مرّ ٣ وان لم يحصل الامتزاج تقدم اعتباره وحصوله اقوى مرّ ٤ بطهارته
بعد حصول الامتزاج بماء الحوض كبعضها في الكوز وما في الحوض ماء واحد فيشمله معاقد الاجماعات
والاخبار على نجاسته مرّ ٥ او صيرورته مع الامتزاج لما تقدم مرّ ٦ تقدم ما فيها من الصدق
المبني عليه فيشمله دليله فيثبت قطعاً مرّ ٧ يمكن ان يقال لا وجه للترجيح بالاكثرية في الحال
لاختصاص اخبارها بما يقتصر عليه في خلافه القاعدة مرّ ٩ وجاء بعيد لعدم تمام
السير في وجه الطهارة والنجاسة والحكم به ولذا لا يشتبه الفسر ولا الذكية ايضاً
كالدهني مرّ ١٠ مع الاعلام مع احتمال استعماله فيما لا يشترط حفظ طهارته في عهده
هذا الشخص في وجوب اعلامه نظرها للاصل في الماء المستعمل قول الاجود
الاجتناب او بل الاقوى نجاسة الزائل عن المحل مطلقاً لان الماء المزيل بطارق
يزيل النجاسة عن المحل ويذهب بها كما هو الشان في الاوساخ العرفية حيث ان شان
الماء ووصوله الى المحل ينصف المحل وينغمس بالوسخ حين ازالته وح لا مجال لتخصيص
عموم الانفعال في المياه القليلة اذ هو من حيث دخل الملاقات في السراية كون له
الى الاوساخ العرفية لا يرد ان كل ملاقات موجبة للسراية فتقدير ونها غير موجبة اصلاً
كما في العالي واشاله وقدير ونها موجبة للانفعال حين زواله عن المحل مطلقاً
كما في المقام وذا الا ايضاً بشرط ورود الماء على المحل دون العكس ولذا لا يرد
نقض رواية المركن ايضاً على هذه الصورة والا فلابد من استكشاف توسع
في امر التطهير على خلاف ما ارتكز في اذهانهم لولا دعوى ان التطهير بالاوساخ
العرفية ايضاً يوجب التعميم اللهم ان يدعى السيرة الشرعية على خلاف ديدنهم
لولا طرح اطلاق رواية المركن او توجيهه على وجه لا ينافي السيرة الكبرى
كالتمثيل ان يتمثل هذه السيرة وغيرها ايضاً بخصوص الارتكاز في الانفعال
بالملاقات حين الزوال عن المحل في ماء الاستنجاء ما لم يكن مستصحباً لاجزاء
النجاسة الغير المستهلكة عرفاً حين زواله عن المحل والا فيجيء في هذه الملاقات الى ما حين الزوال وبعده وامه العالم

ما يستنجى به

خبر م ٢ لا باس به اه مع كون الدم غير محسوب من البول والغائط في عدم تنجيسهما . والوجه الاول اشكال لان المنتفي من الدليل المخرج عنه م ٣ وان كان الاحوط بل الاقوى

مع فرض تنجس اليد بسبقه لعدم اقتضاء الاطلاقات ذلك م ٧ وان كان الاحوط

اه بل الاقوى وجوبه لان عموم الانفعال تقتضي النجاسة والعنوان الخارج عنوان

الاستنجاء ومع عدم احرازه اصالة عدم اتصافه بكونه منه لا يحرز . حكم عموم الانفعال

في حقه م ٣ ٢ طاهر اه اذا كان غالبا ودافعا والاحكام مصدق اتصاله بالدليل الخبي عن

الى المسكوك نجاسته

المحل كان متنجسا ولو حين زواله لا مطلقا م ١ لا يجب الاجتناب في الطرف الشامل

لصوره الوجدان غير المحصور بشرائط التنجز في المحصور . نظاهرا ودعوى حصول العلم

بدلا عن الواقع ولو على البدل المستلزم لجواز ارتكاب ما عداه كما يظهر من شيخنا العلامة

حتى في هذه الصوره نظر لان دعوى اطلاق معاقد اجماعاتهم لو لم تجر انصراف كلامهم

بجواز الارتكاب الى غير هذه الصوره مراجع وانه العالم م ٢ جاز استعماله مع سبقه

بالانفعال استصحابه بحكم م ٤ لا يحكم عليه اه في بعض صوره اشكال مثل ما اذا كان العلم

بين الاطراف اجمع حاصلا في رتبة واحدة حيث ان عدم جواز الارتكاب في تلك

المستند على طريقة العامة لا طوليته المعلوميه ويوضح ذلك المضبوط بحاله م ١٠

صح وضوئه اه ولكن لا يجوز معه الدخول في الصلوة لا بتلائه حين علاقات الماء الثاني

بنجاسه هذا ومحل آخر من عضاء وضوئه او غسله وهذا العلم جار في جميع صور المسئلة

م ١ محل اشكال اه بملاحظة غلبة الاذكرية وان كان في استفادة كليته نظر ولذا

نقول بان هذه القاعدة من الاصول العملية لا الامارات التعبدية في النجاسة

قوله الاقوى اه بل الاقوى بمقتضى تعليل عدم الباس في خرء الخطاف بانه مما يوكل

هو الاجتناب مضافا الى امكان حمل عموم كل شيء يطير على ما هو الغالب من

موسواتيه الناس عن الاكل منها فيبقى عموم الاجتناب عن ابوال ما لا يوكل لحمه

بحاله نعم في خصوص الخشاف دعوى بانه متعارضتان والجمع بينهما وان

حمل

حمل الاجتناب على الاستحباب الا ان الكلام في سنده لعدم التكافؤ فيشكل مره فالاحوط

فيه الاجتناب قوله كالسهل اه قول الاقوى فيه للعموم السابق من دون وجود معارض

ولا وجه لانصراف عنه كما اعترف في الجواهر ايضاً وان ذهب في النجاسات الى خلافه

ص ٣ تنجيسه اه اذ ليس قابلية للتذكية من جهة اصالة عدمها واما مع العلم بها فلا باس بأكله

لاصالة الحل الرابع منه قوله اذا كان من غيره اه بل لا يترك الاحتياط فيه من جهة التشكيك

في ان المقام مقام الجمع بين الروايات المختلفة بالحمل على الكراهة او مقام التعارض من جهة اشتمال

بعض النواهي على نوع من التأكيد فيرجح الناهية لموافقتها العمومات والله العالم ص ٥ محكوم بالطهارة

اه في امارية طرف اليد في التذكية نظر فلابد من ضم معاملة ذي اليد معه معاملة المذكى او هذا

المقدار هو المستفاد من بعض النصوص على ما توضحه في ذيل مسألة المذكى والميتة فلا يلبس

الاصل فيهما وراجع باب لباس المصلي ص ٧ محكوم بالنجاسة اه في عدم كان بعجمة جهة

جونه وعدم تذكيته في الحكم بالنجاسة اشكال الا مع العلم بسبق الملاقاة لعدم دليل

واف لاثبات امارية يد الكافر للنجاسة وانما الحكم بالنجاسة في بعض الموارد من جهة

اصالة عدم التذكية او اصالة عدم التطهير بعد الجزم بملاقاته مع النجس من دون

ارتباط لها بيد الكافر ص ١٠ خصوصاً في ميت الانسان قبل الغسل اه ولا يترك

الاحتياط فيه وله وجه لتعامل الغسل فيه في نصه بالاغتسال عنه مع المعلوم

عدم دخل الرطوبة فيه ص ١٩ يحرم بيع الميتة اه اذا كان للتوصل به الى ما يحرم الانتفاع

به فلا باس لانصراف النواهي عن هذه الصورة ص ٥ لا يخلو عن اشكال

في مشروط معقد اجماع دم المتخلف في الذبيحة لئلا تامل لانصرافه الى ما سوى بعض

وبراق لبعضه بالذبح كالاشكال في الدم المتخلف في الصيد والشرب

بالناط فيه تامل واضح ص ٧ عملاً بالاستصحاب او العام

بعد كون المقام من باب الشبهة في مصداق المخصص اللبي ص ٢

اذا التزموا اه مع عدم العلم بانكارهم ضرورياً من الدين [illegible] طريق

الى تكذيبهم النبى ص الذى هو المناط فى الحكم بكفر كل منكر او ان له موضوعية كى يشمل
حتى مع العلم بعدم تكذيبهم للنبى باعتقادهم على ما قيل بتوهم الاطلاق معاقد اجماعاتهم
اذ من الممكن حملها على الطريقيه فى طرف الجهل بالاعتقاد كما هو الغالب او مطلقا قوله
الا مع العلم بالتزامهم الخ فى اطلاقه الشامل لصورة عدم كون لوازمه موجبا لخلاف
ضرورى من ضروريات الاسلام نظر ظاهر لعدم الدليل على النجاسة بمجرد ذلك
(م ٢) وجه الخ ضعيف جدا لان غايته دعوى تنزيل اطلاق الغليان على المراد
الغالبة من ملازمته للدبيب فكان تمام المدار عليه ولا يخفى بعد الالتزام
المزبور (قوله الحادى عشر عرق الجنب من الحرام الخ) وفى نجاسته نظر لان عمدة
الوجه فيه مجرد النهى عن الصلوة فيه بضميمة ارتكاز الذهن فى مثل هذه الامور
الى نجاسته وفيه تامل لاحتمال المانعيه المحضه لنفس عنوان العرق (م ٢ الاولى)
وفى الصورة الثانيه نظر لاحتمال عدم استناد الجنابه وعدم حصولهما من الوطى
الثانى (م م) ان يصح الخ رافعية غسله فى الجنابة اشكال حتى على الشرعية بمناط
الامر بالامر لا بمناط حكومة حديث رفع القلم على الاطلاقات اذ غاية الامر كون غسله
واجد المصلحة لغير ملزمة غير صالحة لرفع تمام جنابته وان كان صالحا لتخفيفه والله العالم
(م ٢ ضعيف الخ) الا فى مورد ثبت طهارته بدليل لبى من سيرة او اجماع فانه
يرجع الى التمسك بعمومات النجاسة بالنسبة الى الشبهة المصداقيه للمخصص اللبى
على ما حققناه فى محله فراجع المقالة فى الاصول (فصل فى طريق ثبوت النجاسة
م ٢) لا اعتبار الخ) فيه نظر جدا لعدم صلاحية القطع الطريقى للردع حتى من
القطاع (م ٢ محلا لابتلائه) او قامت امارة او اصل على تعيين نجاسته
فى احدهما المعين فانه موجب لجواز الارتكاب البتة بمناط البدل الى الفارق
بين صورة قيامهما قبل العلم او بعده او قامت على مجرد نجاسة احدهما بلا تعيين

عرق الجنب من الحرام

طريق اثبات النجاسة

المحرم

المعلوم الاجمالي فيه عناط الانحلال المشروط فيه كون قيامها مقارنين للعلم الاجمالي لا متاخرا و تفصيل هذه الجهات و وجه الفرق بين جعل البدل و قضية الانحلال في الامر المزبور موكول الى محله الذي نرضناه في مقالتنا فراجع (م ع فيحكم بالنجاة) بل الاقوى عدم النجاسة لعدم قيام البينة حتى على الجامع (م ١ فيجب الاجتناب) مع العلم بارادتهما موضوعا واحدا شخصيا بينهما كي يصدق عليه قيام البينة (قوله وعدم الوجوب اصلا) اقول الاقوى هو الاخير لعدم صدق قيام البينة على مورد واحد لاحتمال انطباق قول الاخر على غير هذا المعين (م ٨ فالظاهر) فيه اشكال لعدم صدق قيام البينة على النجاسة في كل آن و توهم ان اسعد استصحاب النجاسة المقتصر به بمنزلة العلم بالبقاء فيوجد بلازم الشهادتين مدفوع بان ما هو حجة المدلول الالتزامي للبينة لا الخبر الواحد و لذا نقول انه لو اخبر واحد برؤية هلال رمضان في اليوم الكذائي الملازم لكون هذا اليوم ثلاثين و اخر برؤية هلال شوال في هذا اليوم لا يحكم بوجوب الافطار بمناط قيام البينة و علة النكتة فيه ان البينة في كل مورد قامت بوجه بلازمها و لا بوجه بلازم احد الخبرين في الحكم بقيام اصل البينة مع فرض عدم توافق اخبارهما على جهة واحدة اذ ربما يكون ذلك من لوازم كلام المنقول عنه في اخباره رأسا و نظائره كثيرة جدا فتدبر (م ١١ قول كل منهما) في المسئلة مجال نظر لان المتيقن من سماع قول ذي اليد في الطهارة و النجاسة بحسب السيرة هو ذو اليد المستقل لا مطلقا على وجه يشمل المقام و توهم كون كل واحد ذا يد على تمام المال و لذا قيل بتساقطهما في مقام الحكاية من الملكية عند المخاصمة مدفوع بما حققناه هنا بان اليد بين المستقلين على تمام المال غير معقول فلا جرم يحكم في امثال المورد

باستيلاء واحد قائم منهما على وجه يصدق على كل منهما كونه ذات يد ضمنيه ومثل هذه اليد

عند العرف بمنزلة اليد على نصف المال فى مقام الحكم بالملكيه بنحو الاشاعة ولازم هذا المعنى

ابضم وان توهم ان يوخذ باخبار كل منهما بطهارة نصفه او نجاسته لا تمامه ولكن ذلك كل ابضم

لو كان اخباره على طبق يده على وجه ينتهى الى تصور طهارة نصف المال المشاع مشاعا او نجاسته

واما مع عدم تصوير ذلك فلا مجال للاخذ بخبره على طبق يده المشاعه فى ابن شمله فى معقد

السيرة المتقدمه ومن هنا ظهر حكم تعارض قولهما بالطهارة من احد والنجاسة من اخر

فانه لا يسمع قولهما لا بمناط التعارض والتساقط بل لعدم المقتضى فى سماع القولين

نعم على فرض المقتضى لسماعه لا باس بالجمع بينهما بالتبعيض فى النجاسة والطهارة ظاهرا

لو لم يقم اجماع على عدم التبعيض فى الظاهر خصوصا فى غير الماء ولكن ذلك مجرد فرض

لعدم اعتبار العقلاء الطهارة والنجاسة فى الاجزاء المشاعة ودعوى انه على فرض هذه المقدمات

ايضا لا مجال فى المقام للحكم بالتبعيض من جهة مدلول الالتزامى فى كل قول مع المطابقى

للاخر فيتعين التساقط مدفوعة بان المتيقن من حجية اخبار ذى اليد انما هو الذى على

وفق يده وتحت سلطنته لا استيلاء الغير فالمدلول الالتزامى لكل من القولين بالنسبة الى

المقدار المستولى عليه غيره دون غيره رخ فلا يبقى مجال لتوهم المعارضة المزبورة فى المقام

فلمس فى البين الا شبهة عدم تصور الطهارة والنجاسة الاشاعيه وعلى فرضه لا يمنع من

قبولهما الا شبهة عدم التبعيض بينهما ولو ظاهرا وهذا الاخير فى غير الماء ثابت فالعمدة

فى الشبهة الاولى والله العالم (ام ثم يحكم عليه بالنجاسة) فى قيام السيرة على حجية

قول ذى اليد حتى بعد خروجه عن يده ولو كان المخبر به حين وجود اليد نظير نظره او اخبر

بطهارته بعد خروجه عن يده مع كون اخباره حين يده فان شمول السيرة ايضم لمثله

شكل

مشكل جداً فالقدر المتيقن منها اعتباره حين العمد بطهارته حينها او بنجاسته كذلك (في
كيفية التنجيس قوله الاحوط الخ) قد تقدم حكم مس ميتة الانسان بلا رطوبة مسرية
(م ١ فالاحوط الخ) بل الاقوى لمكان الاستصحاب التعليقي (م ٨ رطوبة العرفية)
بالنسبة الى خصوص موضع الملاقات كما هو ظاهر (م ٩) يجب غسله على
هذا الفرض في الوجوب المزبور نظر للجزم بعدم موضوعيته للملاقات فلا محيص
عن كشف اطلاق الدليل لمثل هذه الصورة عن حصول مرتبة اخرى من النجاسة
التي لا يرفعها الا ذلك (م ١ ويكتفي فيه) في المسئلة الشبهة المعروفة من استصحاب
النجاسة الكلية من القسم الثاني وان كان ما افاده في اصل الحكم في غاية المتانة ولقد
نقحنا شرح عدم جريان مثل هذا الاستصحاب في باب استصحاب الكلي في مقالاتنا
فراجع اليه وتامل فيه وليس هنا مجال شرحه (م ١ خصوصاً في الزمن الثاني) لا بزوال الاجنبية
فيه اذ ربما مجال تشكيك في كون التعدد [illegible] لانفسه فصل يشترط في صحة الصلوة
قوله عدم الاشتراط الخ المدار التام على صدق الصلوة فيه لان الماخوذ في لسان الدليل
لا على التستر به ولا يبعد صح الصدق المزبور في بعض الموارد لا مطلقا ويمثله فرقنا بين
ما كان فيه نحو تلبس او مجرد محموليته بعدم الاغرار في الثاني دون الاول (م ٥ ثم غفل
وصلى) في المسئلة مجال اشكال لعدم جريان عموم لا تعاد في مثله من كون الشرط
واقعياً كما يستفاد من رواية الحصى نعم لولاه امكن دعوى ان المتيقن من السيرة
هو شرط الطهارة العلمية لا الواقعية ولعل الى هذه الجهة نظر المصنف ولكن فيه نظر جداً
كما النظر في شمول لا تعاد لمثله بجعل الطهارة فيه على الحدث محضاً قوله والاقوى الخ مع
المنافاة الى ابتلائه بها قبل الصلوة في وجوب الاتمام نظر لكشفه عن فساد الصلوة

من الاول واما لو التفت الى ابتلائه بها فى اثناء الصلوة على وجه دخل فى الصلوة معهما
واقعا ففى وجوب الاتمام وجه لاوله الى التزاحم بين وجوب الازالة وحرمة القطع فا
حرمة القطع يوجب تقديم الاتمام على قطعه وازالته اللهم الا ان يقال ان حرمة قطع شخص
هذه الصلوة فرع صدق الطبيعة المامور بها عليه ومجرد اضطراره بترك الازالة
فى شخص الفرد لا يوجب تطبيق عمومات الاضطرار على الطبيعة ومع عدمها لا
يتم وجوب اتمامها ومع عدمه لا يصدق الاضطرار على ترك الطهارة فى شخص المامور به
من الفرد المحرم قطعه لعدم كونه هذه الفرد مامورا به كما لا يخفى هذا (م ٧ بعد التطهير)
فيه ايضا تامل لعدم الدليل عليه وان كان احوط (م ٤ الوثاقة فى ذلك) الا اذا
ساعد ظاهر حال على الحوق فان الاقوى حجيته على الالحاق فيقدم على اصالة عدم
المحجوبه (م ٤ ٢ فالاحوط الخ) بل الاقوى سد بابه لانه احد طرق المنع عن التمسك
الزائد كما لا يخفى (م ٣ ٣ لا يخلو عن قوة) فى قوته مع عدم التسبيب نظر لعدم الدليل
عليه (فصل اذا صلى فى النجس م ٣ صلى فيه الخ) فى ضيق الوقت كى يصدق عليه
الاضطرار على الطبيعة ~~المطلقة~~ الموقتة فيشمله عمومات الاضطرار (قوله والاحوط
تكرار الصلوة الخ) لا يترك للعلم الاجمالى مع عدم وفاء الدليل لاثبات احد الانحاء
(م ٥ فالاحوط القضاء) لا يترك ايضا للشك فى الاجزاء بما اتى به فلا يحصل الفراغ
التام الا بالقضاء ايضا خارج الوقت قوله والاعادة الخ مع ياسه عن ثوب طاهر
والا فيتعين عليه الصبر الى ان يحصل ثوبا طاهرا ووجه ظاهر لا يحتاج الى البيان
(م ٤ لا يجوز) ولعله لشبهة اللغوية واللعب بامر المولى وفيه انه لا ملازمة
بين اللغوية وكونه لعبا بامر بل فى المحكى كونه بداعى امره لكن كان لاغيا فى اختياره
هذه

هذه الطريقة في كيفية امتثاله (م ٨ ترجيحه) مع عدم امكان صرف الماء في رفع كثرة
الاخر والا فلا وجه للترجيح كما هو ظاهر وكذلك الامر في الفرع الاتي (م ١١ لا يجب عليه الاعادة)
فيه نظر حيث العدم شموله لادلة الاضطرار لمثله لا نصراف الى الاضطرار على ترك شيء
في الطبيعة المامور بها او فعله ومثله لا يحصل الا بحصوله في تمام الوقت قوله والاحوط
الاتمام) بضم التطهير في اثنائها ان تمكن منه بلا لزوم خلاف امر والا فبه في النجس
ويجب بعده وان الاقوى الاكتفاء بالاعادة مخصاص جهة عدم انطباق المامور به على
الماتي به كي يصحح بجنبه شبهة المزاحمة مع وجوب اتمامه مع التنزيه او عاريا كما امر انا
الى نظره سابقا (م ١٣ جهلا) الاقوى في صورة الجهل بل النسيان الاعادة لعدم
شمول عموم لا تعاد للنسيان ولا دلالة الاعتبار بالجهل بالنجاسة من الادلة لمثل المورد
اذ المتيقن منه هو اللباس والبدن ولقد اشرنا سابقا الى هذه الجهة ايضا وتوهم
شمول مناط الجهل بالموضوع في اللباس او البدن للمقام منظور فيه فصل فيما يعفى
عنه قوله ولا يجب الى فيه نظر لان دليل العفو لا يقتضي ازيد من عدم مانعيته عن الصلوة
فيه لا عدم مانعيته ملاقيه فتامل قوله في محل لا يمكن الخ مع مراعات تعارف المحل المتعدى
اليه لا نصراف الاطلاقات اليه (م ١ مشكل) بل الاقوى عدم عفوه لعدم الدليل
على عفوه فيشمله اطلاقات مانعية النجاسة (م ٤ فالاحوط الخ) بل الاقوى
عدم جواز الصلوة فيه لان العنوان الخارج عن عمومات مانعية الدم هو الدم الخاص
المحكوم باصالة عدم اتصافه به عدم كونه مما يعفى (م ١ اذا تفشى) في اطلاقه تامل
لعدم مساعدة العرف على الوحدة في بعض الموارد (م ٢ وان تعدى عنه قبل الاستهلاك
بالدم فالاقوى فيه العفو ايضا وجهه ظاهر (م ٣ هل يلحق) مع الاستهلاك بالدم

فيما يعفى عنه

فلا اشكال في عفوه ومع عدمه فمع عدم ملاقاة الثوب معه فلا وجه للاجتناب عنه الا على احتمال
كون العدم مكسباً لاشتداد النجاسة لو قلنا بان نفس وجود البول في اللباس ولو بالواسطة
كان مانعاً وكلا الوجهين تحت المنع جداً (قوله مثل القلنسوة) فيه تامل ولو لانتفاء الساترية
فيه كما لا يخفى الرابع المحمول المتنجس قوله ففيه اشكال الى قد عرفت بان المدار في المانعية
في الصلوة على صدق الصلوة فيه دون غيره قوله وان كان الاحوط الى لا يترك الاحتياط
لاختصاص النص ولا وجه للتعدي مع احتمال اكثرية بول الصبية غالباً لرطوبة بدن الجهين وسيلانه
ثم الا يخلو من وجه فيما لا ينفك عنه غالباً البعد عن انصراف الاطلاقات عن مثلها
مجاري بما قوله في حال الاضطرار) بشرط بقائه الى آخر الوقت كي يصدق عليه الاضطرار
على الطبيعة (فصل في المطهرات) (م ٤ المرتان احوط) ولو من جهة منع الاطلاق
دليل الصب من تلك الجهة فيحتمل اشتراك حكمه مع سائر الابوال في وجوب
التكرار فيستصحب عدم رفع اثره الا بالمرتين قوله كونها الى وفي احتسابها منها وجه
لصدق التكرار في الغسل بعد الازالة وان الاحتياط لشبهة الاحتياج الى التكرار بعد
ذلك لا يترك (م ٥ يكفي الرجل بنحو يجتنب عرفاً ترابا والا فالتعدي عن مورد
النص الى غيره في غاية الاشكال (م ١٣) بل يكفي مرة في غير المتنجس بالبول لاطلاق قوله
لا يصيب شيئاً الا وقد طهر واما في البول فيمكن تخصيص هذه الاطلاق بمفهوم
وان كان في الجاري فمرة واحدة وعلى فرض التعارض التعارض بالعموم من وجه
فلا اقل من الاستصحاب الموجب للتكرار ومن هنا ظهر حال الولوغ فيه فانه مع
فرض عدم قابلية دليل الولوغ لتخصيصه فلا اقل من التعارض المنتهي الى التساقط
الموجب للرجوع الى الاصل المقتضي لاجراء حكم الولوغ فيه (م ١٥ فالظاهر كفاية المرة

ولو من جهة

فصل المطهرات

الحبل

ولو من جهة ان الخارج من عمومات وجوب الغسل مرة خصوص الاناء والاصل يقتضي عدم
اتصاف الجسم بكونه اناء فيدخل في المطلقات المقتضية لوجوب الغسل مرة في كل
لم يتصف بكونه اناء ولكن الاحوط خلافه لتحصيل الجزم بالفراغ واقعا (م ٦١)
ولا التعدد فقد عرفت وجه الاشكال في الملاقاة الشامل المتنجس بالبول ايضا في
غير الجاري كما لا يخفى قوله فانه بالاتصال الى التطهير بمجرد الاتصال بالكثير محل تامل
وقد تقدم وجهه مفصلا م ١١٧ الاحوط الى قد تقدم وجهه وجه عدم ترك
هذا الاحتياط سابقا م ٢٥ والاولى ان يجعله وكان على نحو تخرج الغسالة من
تحته بلا ملاقاته لاطرافه جديدا والا فيشكل امره م ٢٧ بعد العصر بل وقبله
ايضا اذا صدق عليه الاطلاق اذ لا منافاة بينهما قطعا م ٣١ وباطنه في سراية
النجاسة الى باطنه نظر اذ مثل هذه المبحاث لا يوجب تاثير في ملاقيه كي يرتكز
في اذهان السراية الى جميعها بمحض ملاقاة جزء منها بل حكم مبعانها حكم
جوامدها في عدم تنجس ازيد من موضع الملاقاة وان كان للتامل في هذه
الجهة مجال م ٤٣ تطهيرها بوجوه الاقوى في التطهير بالمياه القليلة يقتضي
السيرة كون الماء واصلا الى المحل غير واقف فيه عرفا بان يجري عليه ويفرغ فورا
وفي تطهير الظروف بالمياه القليلة للاواني المثبتة بالبناء الماء فيها وتحريكه
ولو باعانة غيره واخراجه على وجه لا يصدق عليه وقوف الماء في المجاري
ولو هنيئة عرفا والله العالم م ٩٣ لا يلحقه اذا كان ذلك من لوازمه عادة
كما هو المستفاد من فحوى الاطلاقات والا فلا يخلو من اشكال لعدم اقتضاء
الاطلاقات التطهير بالمياه القليلة ذلك الثاني من المطهرات الارض

الثاني من المطهرات

قوله الا اذا تعارف الى في كفاية هذه المقدار في ادخاله في مجرى الدليل اشكال م ٥
وان لم يعلم في كفايته اشكال للشك في حصول التطهير به واصالة عدم وجود
العين في المحل لا يثبت ملاصقة العين مع الارض اللهم الا ان يجري في المقام اصالة
عدم وجود الحائل عند الشك في وجوده كما هو الشأن في محال الغسل والوضوء
للسيرة لا للتعبد بالاستصحاب كي يجيء فيه شبهة المثبتية فيحتاج الى دعوى
خفاء الواسطة الممنوع ايضا فافهم ومن هنا ظهر الحكم في الفرع الاتي التالي له
الثالث من المطهرات الشمس قوله وما يتصل بها الا بعيد من يتبعات الارض
كالنباتات المتصلة بها اشكال للتشكيك في شمول عنوان الموضوع في الدليل
قوله الا الحصر فيه تامل لضعف سند رواية فلا وجه للتعدي عما يصدق عليه
الارض بتبعاتها وسطح البيت وجدرانه بتبعاتها من السفن والطرازين
وبالجملة موضوع المسئلة الارض وما يصدق عليه البيت لا عنوان المنقول
وغيره وح ربما كان الحاق الكاري وقباب السفينة بالبيت اولى من الحاقها
بغيرها كما لا يخفى الرابع الاستحالة قوله ومع الشك فيه اشكال لان شكه موجب
للشك في بقاء الموضوع عرفا فلا يجري استصحاب نجاسته فقاعدة الطهارة
محكمة الخامس الانقلاب قوله او بقي على حاله مع عدم استهلاكه
فيه نظر لصدق التنجس بالملاقات جدا بل قوله فلو وقع فيه بناء على اشكالها
النجاسة ولو باشتدادها فيه والا ففيه نظر جدا بعد فرض استهلاكه فيه اذ ليس
في البين الا النجاسة الخمرية المرتفعة بالانقلاب مع علم انقلابها في كفايته
اشكال لان الملاقات السابقة على انقلابه بخمر الخل فلا يفيده انقلابه خلا في طهارته

ام يحتاج الى التامل

م ٣ محتاج الى التامل الزيد بينهما ظاهر لان ما ذهب ثلثاه لا يطهر بغليانه

حد بل بنجاسة ذاتية فلا يكون نجاسته الا عرضية بخلافه فى المقام فان غير

الغالى بغليانه ينجس ذاتا فينقلب نجاسته العرضية بها م ٨ لا باس بجعل

فيه تامل كما سياتى الاشارة الى وجهه الثامن الاسلام قوله وان كان هو الاقوى

بناء على عدم تاثر النجاسة فى محل النجس والا فالاقوى خلافه لوجوب

ازالة هذه النجاسة العارضية بعد عدم صلاحية الاسلام لرفعه م ٣ الاقوى

قبوله اقول فيه تامل لاطلاق التبعية ومع المعارضة لاطلاق دليل الشهادتين

فى المطهرية يرجع الى استصحاب احكامه السابقة السادس تبعية اطراف

البئر قوله يشكل لعدم ثبوت مطهرية النزح فيه كى يثبتنا دون نحوه التبعية

المزبورة التاسع تبعية ما يجعل ٥ اقول فى غيرها يتعارف من الصدر الاول

وضعه فيه قبل الغليان او حاله اشكال لعدم ما عليه دليل على التبعية فى

مثلها قوله ولكن يمكن ان يقال اقول من جهة معارضة القاعدتين الارتكازيتين

من احتياج تطهير النجس باستعمال المطهرات بعد زوال العين وسراية النجاسة

بالملاقاة فيرجع الى استصحاب طهارة المحل فصل فى حكم الاوانى

م ٦ سبق يد المسلم او كان فى سوقهم مع احتمال التذكية فيه وفى الفرع

الاتى لحجية السبق ايضا كما لا يخفى م ٩ وان كان الاحوط لا يترك فى الاربعة الاخيرة

لقوة احتمال صدق الانية عليهما م ١٥ مع الجهل بالحكم قصورا والا فلا يجدى فى كلية

باب التزاحم م ١٨ نعم لا يجوز مع الاضطرار فى بتوضيه فيهما لا باس ولا

ينتقل الى التيمم كما هو الشان فى كلية موارد المعقد وربه من قبيل النهى فى باب

للجهل او الاضطرار م ١٢ يجب عليه تهيئة مع كون الغير يحرم ذلك اجتهادا
او تقليدا والا فيشكل شمول دليل الامر بالمعروف اياه لعدم اعتقاده به كما ان
الامر يشكل في عكسه فتم في احكام التخلي م ١ المجنون الى اذا كان مميزا
وكذلك الطفل لان مدار هذا الحكم على صدق الاستقباح المنوط بالتمييز بمقتضى
السيرة قوله ونحن المراد بالنسبة الى النساء والا فبالنسبة الى الاجنبية من
الرجال فتمام بدنها غير الوجه والكفين عورة لعموم وجوب سترهن عليهن
م ٣ الطفل الغير المميز بل غير المميز مطلقا لما عرفت وجهه م ٥ ولا الشعر ~~النابت~~
~~حوالينا~~ في اطلاقه تامل للتشكيك في الالحاق المتصل بالعورة بها عرفا
م ١٠ فالاحوط الترك لا باس بتركه فيما لم يعلم سبقا الاصل م ١١ فالاحوط
ترك النظر لا باس بتركه للاستصحاب م ١٢ لا يبعد العمل بالظن مع الحرج
في صبره والا فيجب الامتثال الجزمي ولا ينتهي النوبة الى الظن منه كما هو ظاهر
م ١٢ الاقوى في قوته مع عدم الحرج والضرر تامل لاطلاق دليل التكليف وعدم
شمول ما غلب لمثله م ٩ فالاحوط بل الاقوى تركه لشمول دليل الحرمة لمثله حصل
في الاستنجاء قوله والاتيعن الماء في الزائد عن المحل لعدم تصور في اطلاق
الاستجمار لنفس المحل حينئذ في هذه الصورة وان كان تركه احوط خروجا عن الخلاف
قوله ذو الجهات الثلث في اطلاقه الشامل للقطعات الكثيرة التي يجب كل جهة
منها اجنبية عن الجهة الاخرى نظر جدا قوله ومسح الاصابع في التعدي الى هذه
المقعدة نظر والا لا يحتاج الى الامر بالاستجمار او تحصل شي في الخارج فيحاذي بها
هذه الاوامر يوجب صرف النظر في الاحكام القاطعة الى غير الاصابع وانما

قوله بعد ذلك

قوله بعد ذلك الخ بناء على نا تبر المتنجس ما المتنجس جلد بله والا فتنفى تعين الماء عليه
نظر جزئيا ولقد عرفت ايضم نظائر المسئلة مسئلة م نجاسة اخرى فانه لو فى
ظاهر المحل من موضع النحو وحلقة الدبر فيجب الماء والا فمجرد خروجه مع الغائط
لا يوجب التنزل الى الماء وهكذا فى صورة ملاقات نجاسة خارجيه للمحل بعد
تنجسه فانه ايضم مبنى على انفعال المتنجس جلد بله والا فلا يتعين عليه الماء ايضم
م ٥ بل وكذا لو دخل بالنسبة الى الاعمال الاتية والا بالنسبة الى السابقة فقاعدة
الفراغ محكمة فيطهر مع عدم لزوم محذور اخر مبتنى على ما علق قوله لا يبعد الخ
فيه تأمل لعدم الصدق بتجاوز المحل بمجرد الاعتياد م لكن الاحوط مع الشك فى وجود
الحائل بل الانجب على الاقوى لاصالة عدم وصول الماء بعد عدم وجود اصل حاكم
عليه لسيرة او غيره م ٧ للشركة فى بحال متعددة كما لا يخفى وجهه فصل فى
الاستبراء قوله الاولى بل الاحوط لاحتمال جريان مناط استبراء الرجال من لزوم
تحصيل الاطمينان باى طريق يكون اقربه فى الرجال بالطريقة المعروفة وفى
النساء بالنحو المزبور م ٥ مبنى على الصحة بناء على تعبديه الاستبراء والا فبناء
على كونه من اقرب الطرق فى تحصيل الاطمينان بعدم وجود شى فى المخرج
فالمدار على تحصيل الاطمينان ولا ينتهى النوبة فيه الى اصالة الصحة تعبدا كما لا
يخفى فصل فى غايات الوضوء م ١ على اطلاقه تأمل للشك فى اطلاق رجحانه
م ٣ فحرم لا يجب ذلك صحيح فى نفاره للوضوء على نفقة بر القراءة لا على ترك
القراءة الى فى طرف كونه متوضأ ومثاله من قبيل الثانى وهو من قبيل حرمة المس بلا
وضوء وهو لا يوجب رجحان الوضوء بنفسه كما لا يخفى فصل فى الوضوءات المستحبة

م ٥ فانه يبطل في صورة تشريعه في امره مطلقا ولو في تعليقه كما لا يخفى م ٤ لكن التحقيق
والظاهر انه لو قلنا بجواز اجتماع الامر والنهي بمناط تعلق الامر بجهة اخرى مجتمعين
في وجود واحد انما يلتزم به في الجهات التقييدية التي هي عنوان المامور به والمنهي عنه
لا في مثل المقام الذي هو من قبيل الجهات التعليلية الخارجة عما به تعلق الامر والنهي
من العنوان بل كل عنوان المامور به والمنهي عنه واحد محضا نعم بناء على بعض المسالك
الاخر لا باس بشمول مبنى الجواز لمثل المقام ايضا كمبنى عدم السراية الامر الطبيعي
الصرف الى الحصص الفردية ولكن عمدة الاشكال في تماميته ولا اظن كون نظر المعلق الى مثله
حسب ظهور تعليله بقوله من جهتين كما لا يخفى فتأمل في افعال الوضوء م ٩ حتى يحصل
الاطمئنان بناء على عدم جريان اصالة عدم الحائل في المقام في الاكتفاء به نظر ولكن ظاهرهم
كلما تم جريانها السيرة لا للاستصحاب حتى يجيء فيه شبهة المثبتية فيحتاج الى رفعه
بخفاء الواسطة الممنوع في المقام والا يلزم عدم الفرق بين هذه الصورة مع صورة
الشك في مانعية الموجود كما لا يخفى مع انه لم يلتزموا به في الصورة الثانية وح فلا
يحتاج الى تحصيل الاطمئنان ايضا كما لا يخفى م ١ اركب فيه نظر بل الظاهر كونه عبارة
من محل الرفق الذي عبارة عن المفصل بوجه والموصل بوجه آخر كما لا يخفى ويترتب
على ذلك عدم وجوب غسل شيء من العضد في الاقطع كما يزول البراءة عن غسله للاول
لولا دعوى اصالة الاشتغال في امثال المقام من الشك في المحقق للامر البسيط كما
لا يخفى م ١١ يجب غسلها فيه تامل لامكان الاكتفاء بواحد منهما لصدق امتثال الامر
الامر بطبيعة اليد من كل طرف وان اطلاق الايادي بلحاظ افراد المكلفين فتم
فانه لا يخلو من نظر واشكال م ١٢ فان الاحوط بل مع احتمال المانعية هو الاقوى

لقاعدة

لقاعدة الاشتغال فی الشك فی الحاجب محتملات المأمور به كما هو الشأن فی باب الوضوء
والغسل بل والتيمم على الطهر به لا المبيحية فان الاصل فيه ح هو البرائة كما هو الشأن فی
الوضوء والغسل المبيحين ايضا قولهما ان كان احوط بل لا يترك ما دام يحسب عرفا
بانه حائل عن نقطة انصاله لكونه بنظر العرف اجنبيا عن البدن ولا يكون لضعف انصاله
محسوبا منها كما لا يخفى م ٣٧ الاحوط غسله للشك فی المحقق الجاری فيه اصالة
الاشتغال الا اذا كان مسبوقا فان الاصل فيه البرائة م ٣٩ ففی صحة الوضوء بل
الاقوى بطلانه مع خوف الضرر نفسا او عرضا لان الخوف طريق اليه شرعا فيحرز
الحرمة فی مورده فلا يصح العبادة قربيا حتى مع زعم عدم مصادفة خوفه للواقع كما انه
مع عدم الخوف المزبور يكون وضوئه صحيحا حتى مع ترتب الضرر بين واقعا كما
هو الشأن فی كلية باب التزاحم بخلاف باب التعارض الموجب لتضييق دائرة
المصلحة فانه تابع واقعه كما هو الشأن فی غالب التقييدات والتخصيصات
الواردة بين الادلة كما لا يخفى م ٤٣ والاحوط فيها بل لا يترك مثل هذا الاحتياط
لان المتيقن من التوسعة فی امره هو عدم اعتبار المباشرة فيه فی طرف الابتداء بل لا
مطلقا وذلك ايضا لو تعدينا عن الموارد المنصوصة الدالة باطلاقها على عدم وجوب
المزاولة بالمباشرة عنه والا فلا بد فيه من الاقتصار عليها وفی غيرها فيرجع الى ما تقتضي
عموم قاعدة الاضطرار بالتكليف كما لا يخفى م ٩٣ ففی صحة وضوئه قد تقدم
وجه قوة البطلان فی امثال هذه الموارد عند كون الضرر المخوف منه نفسا ام عرضا
م ٤٧ فالاحوط بل الاقوى ذلك مع تمكنه من المسح بما يجده بعد بصورة غسله
لانه اقرب الى تكليفه لولا دعوى اقتضاء اطلاق نص جواز المسح على الحائل

بعد الجمع بينه وبين ما دل على جواز الغسل بالتغيير الناشئ جهة الاقربية المذكورة وفيه
تامل فلا يترك الاحتياط المزبور فصل في شرائط الوضوء قوله نعم لو قصد الازالة
بل يكفي مجرد قصد الوضوء باخراجه كما لا يخفى م ٦ بل ومقتصرا بل الاقوى فيه الاعادة
مطلقا لوقوع الفعل فيه مبعدا ولو للتجري كما هو المختار فيه م ٥ لكن الاحوط بل الاقوى ترك
الاحتياط المزبور لاحتمال ملكيه الحرام تعرفه بعد اللهم الا ان يدعى بكونه بحكم التالف
ولو يكون بنظرهم امرا موجودا بل كان من الاعراض الطارية على الاجسام فانه لا مجال
لحرمة التصرف فيه وان امكن الانتفاع به ايضا لان الحرمة فرع بقاء ملكيته للغير وهو فرع
عدم كونه بمنزلة التالف عرفا اللهم الا ان يدعى ان جواز الانتفاع به في جهة من الجهات
يجعل مثله في حكم الموجود فيبقى جهة الملكيه ولا اقل من حق اختصاصه به المانع عن
جواز تصرفه فيه وللحل مثل هذه الجهة نظر يأتي الاشكال بعينه بها في امثال هذه التالفات
بل ومع الشك في رضاه بتصرف غيره يحكم ايضا الا مع سبق علمه برضاه فيستصحب
والا فعموم لا يحل مال امرئ حيث ما احله الله يقتضي حصر الجواز بما فيه هذه الحيثية
ومع الشك فيه يستصحب عدمها كما لا يخفى وذلك هو الوجه في اصالة الحرمة في
الاموال م ١٨ ولم يكن بقصد التخلص بل ولو كان بقصده لا يثمر في الصحة ما لم
يتب فانه وقع منه مبغوضا بنهيه الاول الساقط فعلا لحكم العقل باختيار اقل
القبيحين نعم لو تاب امكن دعوى عدم وقوعه من حين توبته مبعدا لان التوبة ترفع
الاستحقاق الناشئ بتقصيره السابق من حينه والمفروض انه بعد توبته ايضا
لا تقصير له فيه بل بصدور الفعل منه مضطرا في اختياره فلا يكون مبعدا فيقع متقربا
محضا كما لا يخفى والله العالم قوله وان لم يكن التفريغ في صورة صدق الاستعمال في ابقائه فيه

والا فلا مجال

والا فلا مجال لجواز الوضوء فيه مع كون الوضوء فيه استعمالا له م ٧ ولا يبعد الصحة الاقوى بطلان الوضوء لان تحريمه منشأ لصدور الفعل منه مبعدا له فلا يصلح للتقرب به كما هو ظاهر قوله اوخوف عطش او دابة يترتب عليه الضرر في ما نعيته من الصحة نظر جدا لبقاء رجحان عمله ح بحاله وتوهم عدم الجمع بين مصلحة الوضوء والتيمم في زمان واحد نظر جدا اذ ذلك تام في غير موارد نفي وجوب الوضوء للحرج الغير الرافع للقدرة التي هي شرط المصلحة في الوضوء كما لا يخفى نعم لو فرض وجوب اتلاف مائه ولو لحفظ نفس محترمة او حرمة استعماله لضرر او غيره يجيء شبهة عدم القدرة في الاستعمال فلا يبقى للوضوء امكان ح مصلحة فيبطل لعموم قوله وكان يعتبر على الوضوء في بعض النصوص مضافا الى جعل عدم الوجدان في الاية كناية عن مطلق عدم القدرة فيكون بقرينة اخذها في لسان الدليل دخيلة في المصلحة نظير سائر القيود الماخوذة فيها والله العالم م ٣٧ وينوي هو الوضوء في كون المقام من باب النيابة او التولية محل تامل والاحوط قصدهما م ٨٧ او في اجزائه بمعنى مطلوبيته لها فقط دون بقية الاجزاء ما لم يستلزم تداركها محذورا اخر في العمل كالزيادة في باب الصلوة او الرطوبة الخارجية الاجنبية في اليد اليسرى في الوضوء وامثالها فانه ح يبطل تمام العمل كما لا يخفى قوله بخلاف الرياء قد اشرنا الى اشكاله م ٣٣ وان كان من قصدها ذلك مع دخل وضوئها في دفع فهما في الكان المزبور بنحو المقدمية في صحة الوضوء نظر جدا لوقوع عملها ح مقدمة للحرام ولو لا عانة غيرها على الاثم بعد شمول ما لمثل هذه المقدمات القريبة جدا م ١٣ قوله لا ينبغي الاشكال بل لا اشكال في خلافه وان الوضوء الرافع بعد ايجاد حقيقته لا يتصور فيه التعدد فجعله من صغريات المسئلة المعروفة المختلف في تداخل الاسباب وعدم التداخل

نظر
غير بيب جدا من دون فرق بين كونه متعلق نذره او غيره م ٣ ٣ الاستحباب معاً فيه تامل
جدا حتى بناء على جواز الاجتماع بمناط مكثرية الجهات اذا الجهات في المقام تعليليه لا
تقييديه قطعاً كما لا يخفى م ١١ ٣ لعدم اتصال الشك باليقين الا ان يعلل بان الاستصحاب
متكفل لرفع الشك في البقاء في امد الزمان لا من جهة اخرى ومع العلم بتاريخ الحدث
لا شك فيه من حيث امد الزمان كما هو ظاهر ٨ ٣ لكنه مشكل بل لا اشكال في عدم
الجريان محد لعدم حدوث الشك بعد العمل الذي هو شرط جريانها تمام ٢ للعلم
الاجمالي الاجمالي مجرد العلم بخطاب محتمل لغير الالزامي لا يوجب الزاما على المكلف في امتثال
تكليفه ولا يوجب المعارضة بين الاصول بعد ما لم يكون جريانها في الاطراف غير مستلزم
للمخالفة عمليه كما لا يخفى م ١١ ٤ الاحوط الحاق لا يترك جدا من جهة قوة احتمال التعدي
من باب الوضوء الى حكم بقية الطهارات كما لا يخفى في بعض الكلمات م ٨ ٤ لقاعدة
الفراغ في جريان قاعدة الفراغ نظر اصالة الصحة في عمل الغير في مثل هذه الاعمال المبنيه
على الفساد الا في طرف طرو عنوان اخر خارجي مصحح مجال اشكال لامكان دعوى انصراف
عنوان اخبار الحمل صورة الشك في كون العمل بنفسه كما له ينبغي وان الصحة من جهة
اقتضاء طبع العمل دون غيرها من الجهات الخارجيه والله العالم فصل في احكام الجبائر
قوله ووضع خرقة في وجوب نظر لعدم مساعدة دليل عليه بعد اطلاق اخبار ونعم
لا باس باحتياط لانه مس قوله ويجب وضع خرقة الى اقول الاحوط الجمع بينه
وبين التيمم لقوة شمول اخبار التيمم لمثله كما هو المتيقن في صورة عدم التمكن من غسل العضو
بتمامه ومن هنا ظهر حال الفرع الثاني فان الاقوى فيه الاكتفاء بالتيمم وعدم جعل دليل
على الاكتفاء بمانعية المسح المزبور راساً على المسح وان كان الجمع بينهما ايضاً احوط

قوله والاحوط

قوله والاحوط الجمع لا يترك ولو من جهة شبهة كفاية المسح على الجبيرة حتى في مثل المقام الممكن مسح بشرته مع احتمال وجوب المسح على نفس البشرة لقاعدة الميسور وقصور النظر عن الترجيح في امثال المقام اوجب الاحتياط بالجمع بين الطريقين قوله يجب ذلك قد تقدم الكلام فيه وانه احوط م ح ا وضع خرقة قد تقدم انه احوط والا ففي قوته نظر م ح لا يصدق عليه الدم ولا الدواء المزبور الذي صار باختلاطه مع الدم متنجسا اذ استحالة الدم بمثله لا يثمر في تطهيره كما هو ظاهر قوله ويجمع عليه الاحوط في مثله ايضا ضم التيمم لقوة كونه مشمول اخباره ايضا لعدم شمول اخبار الجرح المكشوف ولا اخبار المسح على الجبائر ويحتمل ايضا التعدي من الجرح المكشوف الى مثل هذه الصورة فيجمع بين الاحتمالين بالاحتياط المزبور م ح ٣٣ والاحوط لا يترك الاحتياط خصوصا في الثالث بل الاقوى فيه البطلان لما تقدمت الاشارة الى وجهه في بعض الحواشي السابقة فصل في حكم دائم الحدث قوله يتوضأ مع عدم استلزامه فعلا كثيرا والا فلا بد من الاحتياط في المسلوس كما افاد وان كان الاقوى الاكتفاء بوضوء واحد ولو لصلوات متعددة فضلا عن صلوة واحدة ما دام لم يصدر منه حدث طبيعي ولم يبرأ المرض لعموم ما غلب م ح فلا يكفيها بل الاقوى جريان ما ذكرناه سابقا فيها ايضا لعموم المقتضي للعفو عن حدثية ما صدر منه لمرضه فصل في الجنابة قوله اجتزء في وجوب الاختبار نظر لعدم الدليل عليه بعد كون الشبهة موضوعية وتوهم تنقيح المناط الجيض الواجب فيه اختباره ينطلي فيه قوله فمع الاجتماع المدار على حصول الاطمئنان بها لانها من قبيل صفات الحيض والاستحاضة من الامارات العقلائية الموجبة للاطمئنان بها غالبا فالاطلاق اخبارها

منزلا على الغالب قوله وان كان سابقا الى مثل لم يكن محدثا بالاكبر كما لا يخفى وجه تغيير

العبارة م ٣ اذا كان مسبوقا بل ما لم يكن مسبوقا بالاكبر كما هو ظاهر الثالث في يخفى

صوم شهر رمضان قوله الاحوط لا يترك لقوة احتمال الحاقها بصوم رمضان كما لا

على من راجع الكلمات وان لم نساعده النصوص م ٤ لكونه حراما الاولى التعليل في

فساده بعدم القدرة الشرعية على التسليم والاظهر نفس اللبس حراما كما لا يخفى قوله ره

في الاحتياج الى التحريك في غسل الاحداث نظر جدا وانما هو معتبر في غسل الاخباث

ولا يلزم اختلاف الغسلين مفهوما اذ في حقيقته اخذت جهة جامعية للقذارة عن

المحل واعني الاختلاف في سبب الجذب المزبور الماخوذ فيه الجريان على المحل في الاخباث

بقرينة الامر بتحريك الماء في الكوز بخلافه في الاحداث فانه يكفي في جذبه مجرد وصول

الماء الى البشرة كما يومي اليه قوله ع خللوا الشعر وانقوا البشرة بملاحظة كونه كناية عن مجرد

ايصاله اليها ولو من جهة ملازمته بل اثر الوصول اليها غالبا بلا اجرائه على المحل كما لا يخفى

هذا مضاف الى امكان استفادة الفرق المزبور من بناء العرف فانهم في غسل قذاراتهم

ملتزمين باجراء الماء على المحل بخلاف رفع كسالاتهم فانهم يكتفون على مجرد ايصال

الماء الى وجوههم بلا احتياج الى الاجراء على المحل فيها ومن المعلوم ان غسل الاحداث

الشرعية نظير غسلهم في مقام رفع كسالتهم فتدبر م ٣ وكذا الوحل قد تقدم النظر

الى الاحتياج الى التحريك بل يكفي قصده حال كونه في الماء غسل كل جزء من الانات ثانيا

المتعارفة كما لا يخفى م ٦ الاطمئنان في الاحتياج الى خصوص الاطمئنان نظر جدا كما اشرنا

اليه سابقا لان الامر يدور بين الاكتفاء بصرف اصالة عدم الحاجب وتحصيل

القطع بالوصول كما لا يخفى م ١١ لا ارتماسا اذا لم يكن ارتماسه دفعة فبالاغتسال الاول

بخرج

بخروجه عن الكرية بل بغسل اول جزء منه فيجري في البين حكم المستعمل في رفع الحدث م ١٥
ففي صحته بل الاقوى بطلانه لعدم شمول الدليل المثبت الموجب لجواز البدار حتى مع طرو
الاختيار وواقعا فتبعه م ١٦ ففي صحته اشكال الاقوى صحته بعد كونه مبني نوع هبة المعاملة
على الشراء بالذمة وان اعطاهم العين بعنوان ذلك بما التزموا به م ١٧ الغسل بالمتنجس يقتضي
اذا كان موجبا لحركته او التصرف فيه بوجه اخر والا فلا وجه لبطلانه خصوصا على ما اخترناه
من كفايته بمجرد ايصال الماء الى المحل فانه غير مستلزم للتصرف في الغصب بل التصرف
المزبور يقع مقدمة له احيانا وهو غير مضر خصوصا على الترتيب المعروف م ٦ الخارج من
المرأة فيه تامل لاحتمال اختصاص حكم الاستبراء بالرجال ولكن الاحوط جريانه ولا يترك
م ٨ لكن الاحوط بل لا يترك الاحتياط المزبور لقوة احتمال مانعية الحدث الاصغر لعدم
اطلاق في ادلة الاغسال على وجه يرفع مثله فقاعدة الاشتغال في الشك في المحققية
للمامور به جارية م ٩ ويجوز الاستئناف الخ بل هو الاحوط لاحتمال المانعية بل منع
الاطلاقات كما اشرنا اليه م ١١ الاحوط الاتمام ثم الاعادة لا يترك كما اشرنا اليه سابقا
م ١٥ وان نوى واحدا في غير قصد الجنابة في مقام الاكتفاء عن الغير اشكال لعدم الدليل
على الاجزاء بعد اختلاف الحقيقة وقصد به حقيقته وان قلنا بتداخل المسببات
نعم خرجنا عن هذه القاعدة بالنص في كفاية غسل الجنابة عن غيره فيبقى الباقي
على احتياجها الى قصدها فيتعين بروز منها ظهر وجه عدم ترك ما افاده من الاحتياط
الاتي وظهر ايضا الاشكال في المسئلة ١٦ م ١٧ لبعض المعين كما مر وجه الاشكال
في الطلاق وفي اطلاق ما يعلله قوله بعد كون حقيقة الاغسال واحدة فيه نظر بل الاطلاق
المحقق على الاغسال يقتضي اختلافها في الحقيقة غاية الامر كانت على وجه قابلة

للانطباق على وجود واحد فصل في الحيض قوله ومن شك بناء على كون الحيض من
الامور الواقعية كشف الشارع عن حدودها واماراتها ترتيبها على مثل اصالة العدم
القرشية اشكال لكونه مثبتا لا من جهة تخيل عدم جريان مثل هذا الاصل في الاعدام الازلية
فانه فاسد جدا كما حققناه في محله ثم ان صفات الحيض على وجه يوجب الاطمئنان
بحيضه كما يظهر لك من قوله دم يعرف اولا خفاء فيه فان هذه الفقرات كاشفة
عن عدم كون الشارع في مثل هذه الصفات بصدد التعبد في امر الدم ولذا احتمل بعض
الاساطين بان اخبار الصفات في مقام رفع الجهل بها لا في مقام جعل حكم في ظرف
الجهل كما هو شان الطرق التعبدية ولكن هذا المقدار يضر لو بناسبه تاخر التمييز عن العادة
في المرسلة الطويلة فالجمع بين الجهتين يقتضي ان يدعى بان ارجاع الشارع الى الصفات
لكونها من الطرق العقلائية الموجبة للاطمئنان به على وجه لا يبقى لهم مجال فيه وكان من
المعروف عندهم وتم المقدار التام على حصول الاطمئنان به منها بجتمعا ام متفرقا ومع عدم
الاطمئنان ولو للمعارضة يرجع الى سائر القواعد كما لا يخفى ومن هنا ظهر وهم الاتكال
الارجاع الى الصفات على الاطلاق بل لا بد من تقييدها بصورة الاطمئنان به ثم ○
اذا حصل منها بل الاقوى بطلانها بناء على المختار من حرمة الصلوة والصوم عليها ذاتا الا مع
جهلها بوجوب الاختبار قصورا والا فمنجزية الحرمة المحتملة يوجب حسن ورود الفعل منها
مبعدا عرفا بل التقرب ولو كانت متجرية كما اشرنا اليه سابقا قوله لكن مراعاة الاحتياط اولى
بل لا بد من مراعاته بناء على التحقيق من علية التامة للعلم الاجمالي في المنجزية حتى بالنسبة
الى الموافقة القطعية والاحتياط على الاقتضاء وسقوط الاصل من الاطراف بالمعارضة وقد
يتوهم بانه بعد تعارض الحكمية والموضوعية في الطرفين يبقى كل شيء لك حلال الحكمي

الاخبار تنبيه

بالشبهة

ما الشبهة التحريمية فى طرف احتمال الحرمة جارية بلا معارض فلا يجرى عليها حكم تردد الحائض
وان يجب اعمال المستحاضة او الطاهرة حذرا من المخالفة القطعية هذا ولكن لا يخفى ما فيه من
انه بعد الغض عن عدم اختصاص كل شىء الشبهة التحريمية ان مثل حديث الرفع وغيره
من الاصول الحكمية لا تعارض فرد الاخر الجارى فى الشبهة التحريمية كك بعد ما هو كل شىء لك
حلال فلا وجه للتساقط ثم الرجوع الى العموم المزبور واما العالم قوله فلا يترك الاحتياط بالجمع
مع الجهل بالحالة السابقة للعلم الاجمالى والانفعال على طبق السابق قوله ولو اشتبه مدام اخر
فى اطلاقه تامل لعدم تمامية قاعدة الامكان الوقوعى ولو بالنظر الى القواعد الواصلة
فضلا عن الامكان الذاتى او الاحتمالى المطلق لعدم دليل واف لاثباتها وما ذكر فى وجهها
محله وشبهة طرا وقد تعرضناه فى كتاب الطهارة وح فلا بد فى مثله من الرجوع الى سائر القواعد
ومع عدم تميزها فرجع الى الاصول المختلفة باختلاف العلم بالحالة السابقة من احد الحالتين
او عدم المنتهى الى العلم الاجمالى باحد الامرين فيرجع فى مثله الى قواعده من الجمع بين
م (١) لا يبعد تحقق العادة الخ فى ثبوت المركبة فى الشرعية نظر لولا دعوى ان المدار على كونها
خلقيا لها غاية الامر تصرف الشارع فى سبب تحقق هذا الخلق بالمرتين قبال نظر العرف الغير
الحاكمين بتحققها الا بالاستمرار عليه بل فان تم امكن دعوى انه كلما يجرى فيه العادة العرفية بسيطة ام
مركبة يتحقق فيه العادة الشرعية بالمرتين وبمثل هذا البيان امكن اثبات الشهر الحيضى فى قبال
الهلالى نعم ان ظاهر الاخبار فى شرح العادة الشرعية هو الشهر الهلالى فليس وجه للتعدى
الا الظهور الاخبار فى كون المناط كون الحالة خلقا لها وهذا المعنى عند العرف يحصل بالتكرار
والشارع خالفهم فى خصوص السبب المحصل الى الاكتفاء بالمرتين هذا ولكن الانصاف يقتضى ان يقال
انه بعد فرض تحقق اعمال تعبد فى تحقق الخلق الذى هو تمام المناط فى العادة امكن دعوى

ان المقدار المتيقن من تحققه هو الذى يستظهر من الدليل من رؤية الدم مرتين متوافقتين

واحدة وح فتشكل العادة المركبة الزمنية كما يشكل اكتفاء بالشهر الحيضى ايضا فى العادة الزمنية والله العالم

م سهم) الاظهر الاول فى العددية لصدق عادة ايام سواء فى تحققه فى المرة الثالثة بعدة ايام الدم

بلا ضم ايام النقاء بها اصلا واما فى الوقتية فتقتضيه حفظ التساوى فى الوقت هو الحكم بحيضية

المنفصلات على النحو المرئى سابقا ثم الحكم بحيضية النقاء المتخلل بينهما تبعا لحيضية طرفيهما

كما هو ظاهر (ره) اذ كان بالصفات على وجه يوجب الاطمينان بالحيضية كالوصف قوله

بجعلها حيضا وذلك بالملاقاة مبنى على تمامية قاعدة الامكان الثابتى ولو بالنظر الى

القواعد الواصلة ولقد اشرنا الى عدم تماميتها وح فلا بد من الجمع بين الوظائف للعلم الاجمالى

نعم لو ثبت حيضية الدم فى الثلثة الاولى من جهة التميز وعادة او غيرهما ثم انقطع الدم على

العشرة فحيضه بين الثلثة الى العشر ثابت بالاجماع والنص الدال على بان ما انقطع قبل العشر

فهو من الحيضة الاولى وهذه الجهة غير مرتبط بقاعدة الامكان اذ يلزم به كل من وافق او خالف

فى القاعدة والى الزمنيين اشار فى النجاة ايضا فراجع م ١٧) قبل العادة بمقدار يصدق عليه

تعجيل دم العادة عرفا كما هو المستفاد من قوله ربما يعجل به الدم قوله وبعدها لا يخفى الاشكال فى

صورة التاخر من تمام العادة لعدم وفاء دليل العادة الزمنية لحيضيته ولا قاعدة الامكان

نعم لو ينطبق عليه العادة العددية فيوخذ بها لاستقرار العدد بلا نظر فيه الى الوقت اصلا

ومن هنا ظهر حال ما لو تقدمت بمقدار لا يصدق عليه التعجيل ايضا فانه ايضا يوخذ بالعدد

ولكن لا يثمر ذلك فى الحكم بالحيضية بمجرد الرؤية اذ هو حكم العادة الوقتية الغير المنطبق على

المورد بن كما هو ظاهر نعم ففى اول الرؤية لا بد من الجمع بين الوظيفتين الى ان يتم العدد فرجع اليه

عند التجاوز عن العشرة ومع عدمها يحكم بحيضية الجميع للاجماع السابق بعد دخول المورد

فى معقده

في بعضه ومن هذا البيان ظهر وجه النظر في المسئلة السابقة كما لا يخفى م ١٨ كان الطرفان لم
في فرض وجود امارات الحيض ولو في الاول من العادة او التمييز او غيرهما والا ففيه اشكال
لعدم قاعدة شاملة لحيضية واحد منهما فضلا عن جميعها نرجع في مثله الى قاعدة الجمع
بين الوظائف فيهما وفي النقاء بينهما قوله الصفتا قد عرفت ان المدار فيها على ما يقتضيه الاطمئنان
ما لحيضيته قوله الاحوط جعل لا وجه له كما اشرنا اليه فلا بد من الجمع بين الوظائف احتياطا لما
قوله يحتاط في جميع مع كون ما في العادة من الطرف الثاني بضم الثلثة من الاول والنقاء
المتخلل بينهما [illegible] العشر والاقل الاقوى جعل المجموع حيضا لعدم قصور في امارية
العادة الوقتية المستلزمة في مثله لحيضية الجميع كما لا يخفى م ١٩ فالاولى بل الاحوط
الجمع بين الوظيفتين في الدمين لتعارض اطلاق دليل العادة العددية محضا مع اطلاق
دليل العادة الوقتية المحضة ايضا لتصادقهما في المورد ولا يضر به اجتماعهما سابقا لانه
لا يخرج المورد عن تحت احد الاطلاقين كما لا يخفى م ٢٢ بجعل احدهما فيه اشكال لقصور
شمول دليل العددية لمثل المقام ولو من جهة قابلية انطباقه على كل منهما وعدم قابليته
للتطبيق عليهما الا اذا لم يزد على العشر بضم ايام النقاء فيحكم ح بحيضية الجميع م ٢٣
استحبابا بل وجوبا طريقيا على الاظهر في الجمع بين اخبارها على الايجاب الطريقي وحمل
اختلافها في اليومين او الازيد على اختلاف امزجة النساء في ذلك ومع الطائفة الاخرى
بالحمل على الحكم الواقعي والظاهري وان المستحاضة الآخذ في سنة النفيه محمولة على
المستمرة المتجاوزة واقعا فلا يبقى بين مجال لمعارضة بينهما وبين هذه الطائفة بحملها
للحكم الظاهري الطريقي كي يبقى مجال حمل اوامر الاستظهار على الاستحباب كما لا يخفى
قوله مخيرة بينها بل الى العشر معينة لما اشرنا من حمل التزيد المزبور على اختلاف

الذاتية

الثانية

راجعين لا على التخيير ولو في نراج واحد م ٦ ٧ الا اذا بل الاقوى على المختار من الجزئية تدريجا
هو البطلان كما اشرنا الى وجهه سابقا فراجع م ١١ ٧ فالاحوط الفسل بناء على الجزئية
والاعتناء على حرمة الصلوة والصوم ذاتا تقتضي الاستصحاب بناء على حرمتهما فلا تكون
صد ورهما منها ح تربيا فبطلان فصل في حكم تجاوز الدم قوله والافلا بد الاقوى
تقديم العادة على التميز وان كانت حاصلة منها الاطلاق المرسلة في تلك الجهة
وكون مبنى اصل الحيضية هو التميز لا ينافي كون تكرره الموجب للعادة منشأ للتقدم
على وجود التمييز في دم اخر كما هو ظاهر قوله مجره الاحوط في الزائد عن الثلث الجمع
بين الوظائف الى السبع في الشهر الاول والى العشر في الشهر الثاني وهكذا الامر في الثالث
لاستقرار المعارضة بين الروايات من الجهة التي رجعنا فيها الى الجمع بين الوظائف مع
بعد الجمع بينهما بنحو ذكروه فالمرجع في المتشابهات الجمع بين الوظائف كما لا يخفى هذا
قوله لا يرجع والاقوى ايضا تقديم عادة الاقارب على الروايات لظهور قوله
في علم الله لا في علمها كون مرجعية العدد بلسان التعبد في ظرف الشك فيكون ورود
مع سائر الامارات من قبيل الاصل بالنسبة الى الامارة وح فدليل الاقارب كدليل التميز
والعادة مقدمة على مثل هذا اللسان بمناط تقديم كلية ادلة الامارات على الاصول كما
لا يخفى على من تامل في لسان المرسلة الطويلة بعون الله قوله م ١١ اذا كان ذلك كذلك
بناء على احتمال عدم اشتراط التوالي في الثلثة والاجري عليها حكم فاقدة التميز
المتباينات
ووجهه ظاهر م ١٧ ولا يعتبر احتمال قد مر بان المدار في التمييز في جميع هذه
على الصفات الموجبة للاطمئنان على وجه يصدق انه مالا عتناء عرفا فصل في احكام
الحيض لا يجوز في فرجها ضيقا نظرا لامكان التشكيك في اطلاق النواهي ح م ٥ وجوب
ق ذ جوب

فی وجوب الکفارة نظر للجمع بین اخبارها بالحمل علی الاستحباب قوله جاهلا بالحکم
بلا تقصیر والاقوی التقصیر الصادق علیه العصیان مع المصادفة فلا قصور فی شمول
دلیل الکفارة لها م ٨ بل لا یخ من قوة فی القوة تامل للشک فی اندراجه تحت المطلقات
م ٣ ٧ یبطل ایض لکون زمانه ملاقا طرف العلم الاجمالی لمحتملات حیضها مع علمها
جریان استصحاب طهرها ایض م ٤ ٧ مالم یغتسل عدی مرة صلی نهار
وطوفها ذاتام ٥ ٧ فانه یجب وجوب الوضوء مع الاغسال حتی النفیه منها
مجال تامل کیف وفی الروایه ای وضوء انقی من الغسل ولکن مع اعراض المشهور عنها
ربما یوهن اثرها فتحتاط بوضوئها م ٣ لا یبطل تیممها فیه نظر لاطلاق ناقضیة
الحدث ولو اصغرا للتیمم ولو بدلا عن الطهارة الکبری وذلک ایض بعد منع نظر
التنزیل فی دلیل التیمم الی مثل تلک الجهة لوجود المتیقن من الاثار فی البین م ٣
وان کان الاحوط لا یترک لولم نقل بان وجوب القضاء هو الاقوی لظهور
قوله ذاهبة الی غسلها الشارح للهیئة فی روایة اخری م ٧ ٣ وان کان الاحوط
بل الاقوی لعموم من ادرک المستلزم لتوسعة الوقت لمن کان فرضه الصلوة مع
سعته ذاتا م ٤ ٣ علی الاحوط لا باس بترکه لاستصحابهم م ٢ فانی بها مع التزامها
بتوافقهما تحصیلا للجزم بحصول الترتیب علی فرض المصادفة ولکن لا یخلو ذلک
من تامل اذ مع اتیان الاول یسقط ترتیب الثانی بضیق الوقت فلا
یکون الامکلفا بها فله اختیار ای جهة فیها یتعین الوجه فی اختیاره فی الاولی
م ٧ ٧ فالاقوی صحة الجمع فیه نظر لمنع الاطلاق ادلتها لمثل هذه الصورة
فصل فی الاستحاضة قوله فهو محکوم فی هذه الکلیة نظر لعدم وفاء دلیل

خاتمة

ولعله قد فصّلناه في الطهارة فراجع م ١ و تقدّم بل القطنة في لزوم غسلات ما لم يستلزم ازدياد
الخرقة نظر لعدم قيام حجة عليه والاصل يقتضي عدمه بل في الرواية بعض ما ذكرنا على سف
م ١٤ لا يجب عليها الاقوى وجوبه للاستصحاب م ١٥ يجب الاستئناف نظر لعدم اعتبار
قصد كون الاعمال المزبورة للمتوسطة او الكثيرة والمفروض اتيانه بوصف الفعلية فلا وجه لاستئنافها
كما لا يخفى م ١٧ او بغسلها قد تقدمت الاشارة الى وجه التامل فيه كالتامل في جواز
الغسل اذا اجنبت في اثناء غسلها لاصالة الاشتغال في امثال المقام بعد احتمال المانعية
لمنع الاطلاقات الرافعة له فصل في النفاس قوله عشرة ايام المدار على حكم العرف على كون
الدم المزبور من تبعات النفاس ومع فربما يشك فيه باقل من العشرة فلا وجه لاطلاق
كلامه قوله ولو كانت مضغة وعلقة في صدق دم النفاس على مثلهما تامل الشك
في اندراجهما تحت الاطلاقات فالاحوط الجمع بين الوظائف خصوصا مع العلم الاجمالي
بكونه نفاسا او استحاضة فانه يجب الاحتياط المزبور جزما قوله فهو حيض اطلاق
الحكم بالحيضية في امثال المورد فرع تمامية قاعدة الامكان ولقد عرفت التامل فيه قوله
او متصلا بالنفاس اطلاق حيضيته ايضا مبني على قاعدة الامكان م ١ الحكم بين
العشرة على وجه بحكم كونه من تبعات الولادة والا فلا وجه لاطلاقه كما اشرنا قوله وان كان
الاولى لا يترك في غير ذات العادة لقوة ستة من روايات ثمانية عشر بعد حمل البقية على
ذات العادة م ٢ مع استحباب الاحتياط المزبور لا يترك جدا لما ذكرنا في المسئلة السابقة
عليها م ٢ لا نفاس لها ولا وجه لاطلاقه بعد امكان صدور ملحق الدم وجعله من تبعات
الولادة فيها قوله الاحوط لا يترك مع التشكيك في الالحاق في ذات العادة الى العشرة وفي
غيرها الى ثمانية عشر قضية للجزم بالزائد واقعا ومن هنا ظهر حال الاحتياط الاتي م ٧ والعشرة

ذات مع

بل الاحوط

بل الاحوط الجمع الى ثمانية عشر كما ذكرنا م ٩ يستحب بل يجب الى العشرة كما هو الشان
فى باب الحيض لاتحاد المدرك فصل فى غسل مس الميت قوله بل الاقوى فيه تامل
لعدم اطلاق فى دليل التنزيل على وجه يشمل مثل هذا الاثر فتامل م ١ لا فرق فى وجوب
الغسل بمس ما لا تحله الحيوة من طرف الممسوس اشكال لعدم وفاء الاطلاقات بمثله
فالاصل يقتضى خلافه م ٤ الاحوط الغسل لا باس بتركه للشك فيه نظير الشك
فى كونه الملاقى لاحد المشتبهين ملاقى النجس م ٥ والاقوى صحته فى مستطيعه
عما وجب عليه نظير كما اشرنا سابقا من عدم تمامية مشروعية عمله بمناط تمامية الاطلاقات
بضم حديث رفع القلم وما المشروعية بملاك الامر بالامر فلا يقتضى وجدانه للمصلحة
الملزمة الموجبة للاجتزاء به وذلك ظاهر م ٨ فالاحوط وربما يكتفى بغسل بنائهما
من غسل مسهما اذا قصدت به كليهما لثبوت التداخل فى الاغسال م ١٤ يقتصر فيه وجه التامل
م ١٥ اشكل واجب الاحوط الاتيان به ولو لا لغاية من جهة قوة احتمال وجوبه النفسى
لحكمة رفع القذارة السارية من مسه الى بدنه م ١٨ لا تعتبر فيه وجه التامل
فى نظائره وان كان قوة احتمال وجوبه النفسى يوجب البراءة عن مانعية ما حدث
فى اثنائه بعد التشكيك فى رافعية الحدث لمثله فصل فى اداب المريض قوله الاول
الاول الصبر لا باس بالعمل بجميعها رجاء واما المشروعية فهو فرع قيام الحجة عليها
وانها ما فى كثير منها نظر الضعف سند كثير من رواياتها وقاعدة التسامح ايضا عندنا
غير تامة واتكال المشهور عليها مع احتمال كونه لبنائهم على طبق القاعدة غير صالح للجبر
فلا وجه لاثباتها فلا محيص من اتيانها رجاء كما هو الشان فى غالب المستحبات
والله العالم فصل فى مراتب الاولياء م ٧ المذكور مقدمون فيه اشكال لعدم وفاء دليل

قوله الجد متقدم فيه نظر لما تقدم من عدم مساعدة الدليل عليه قوله العم بل كل متقرب بالاب
متقدم على المتقرب بالام لرواية الكناسي المعروفة م ٥ فالاحوط لا يترك الامتثال على
بالجمع بينهما بضم اذن الولي ابضه لعدم وجود مرجح لاحتمالات الباب بعضها
بعض م ٧ الاقوى في القوة نظر لعدم اقتضاء دليل الرجعية نفوذا زيد مما كان
لنفس الموصي في زمان حيوته وثبوت السلطنة له بالنسبة الى تجهيز نفسه بعد موته
اول الكلام فصل في تغسيل الميت قوله والغالي مع صدق اهل القبلة على الثلثة
المذكورة يشكل ترك تجهيزهم لما ورد بمثل هذا العنوان في باب الصلوة عليه المحكوم
فيه بعدم القول بالفصل ولكن المشهور الحاقهم بالكفار في ذلك ولا وجه له الا توهم
كون المنصرف من اهل القبلة من كان محكوما باحكام المسلمين وفيه نظر وتوهم كونه تشبثا
منه منظور فيه لمنع كونه من باب تشكيك دلالة اللفظ في مقام التخاطب دون تلك
الجهة لا يضر ذلك بالاطلاق قوله وولد الزنا في جريان التبعية تامل وان كان الاقوى ثبوته
لان دليل نفي يختص بباب الارث وليس له اطلاق يشمل مثل هذه الاحكام فاطلاق في
اسلام اسلام ولده يشمله قوله الاسير في تبعية الاسير نظر وقيام السيرة لم
قوله لقيط فيه اشكال لعدم وفاء دليل الا توهم السيرة وهو ممنوع في المقام وان كان
ثابتة في لقيط دار الاسلام قوله خصوصا بعد انقضاء الاقوى بعد الانقضاء عدم
تغسيلها لعدم اجراء حكم الزوجة عليها فيشمله عموم اعتبار المماثل الحاكم على الاستصحاب
قوله كونه من وراء الاقوى عدم لزومه لظهور النص فيه قوله الاحوط الذي لا يترك في تغسيل
لا يترك لضعف المستند من التعدي عن الزوج الى المولى فيرجع الى قاعدة اعتبار
المماثلة م ١ الرجوع الى القرعة اقول مرجعية القرعة في امثال المقام محل نظر بل منع لعدم
الجبر بعد كثرة التخصيص في عموماتها م ٣ ان المسلم في لزوم امره ونفسه

اشكال

اشكال اذ على النظر فيه الى كونه من باب التسبيب من قبل المسلم المسور من منفذ اسلام
الفاسل في العبارة المزبورة ولا يخفى بانه مضافا الى ان النص على خلاف هذه القيود
م ٥ لا يبعد في كفاية غسل الصبي المميز فعل الغير حتى على الشرعية على الوجه المختار كفاية
من مبنى الامر بالامر كالاشكال للشك في وفائه بالغرض المامور بتحصيله البالغين
م ٨ لا يبعد اجزائه مع الشك المزبور للاصل الغير الحاكم عليه ظهور كونه في المعركة
في كونه شهيدا تعبدا بر فصل في كيفية غسل الميت م ٩ وان نوى لا اختصاص لذلك
بالاخير كما لا يخفى م ١١ و يحتمل الاولى لما يكون ذلك بقصد ما في الذمة
مستند الترجيح م ١٧ وان كان لا يترك الاحتياط لان سقوط التكليف ما لا
لا يجعل الميت طاهرا على وجه لا يجب الغسل بمسه بل الاستصحاب يقتضيه فصل
في شرائط الغسل قوله والقضاء في شرطية اباحة الفضاء في صحة الغسل نظر فصل
في تكفين الميت قوله والافضل بل لا يترك الاحتياط فيه بملاحظة بعض النصوص
وان كان المشهور خلافه قوله والاحوط بل الاقوى حفظا لساتر بشرعا دة م ٩
الباقي نحما اما القول بمجرد محجوريته من التصرف في ماله لا يوجب سقوط كفنها عن
عهدته فيصير حاله حال اعساره فيجي فيه اشكال ثبوتها على الزوجة نظرا
الى منع كون الزوج في هذا التكليف متحملا من قبل الغير بل هو تكليف متوجه
الى الزوج بدوا فباعساره او عدم لزومه عليه من جهة اخرى لا يتوجه التكليف
الى الزوجة كما لا يخفى هذا م ١٥ اخترتها تقدمت الاشارة الى اشكاله م ١٦ وان كان
لا يترك الاحتياط في الكبيرة لشبهة الالحاق بعدم الفصل وان كان مثل هذا المعنى
لا يجري في الصغير بل الاحتياط على خلافه لحرمة التصرف في ماله في الزائد عن مقدار ثبوت حقها الغرض

كما لا يخفى م ٧ اشكال وربما يظهر ممن تقدم حق الدبان في المستوعب كما هو ظاهر اطلاق كلماتهم
كون حق الكفن مقدما على حق الديان وعليه فلا باس بالتعدي منه الى حق الغرماء وحق المرتهن ولذا
من الجنابة فصل في الحنوط م ١١ يبعد في التخبط في وجوبه تامل للاصل بعد عدم الدليل وان كان
علامة الكلمات احوط م ١٧ يقدم الجبهة على الاحوط كما عرفت فصل في الصلوة على الميت
قوله ولا يجوز قد تقدم بعض الجهات الجارية في المقام ايضا في خصوص مسائل الغسل م ٨
ويجوز لكل الاحتياط في الفرع السابق مستلزم له في هذا الفرع خصوصا في اقتداء الغير بهم
م يجوز لها المباشرة مع عدم الرجل والاقيه اشكال الشبهة اعتبار المذكور به في الاولياء والاحوط
اذنها للرجل في صلوته م ١٠ فالظاهر قد تقدم وجه الاشكال في نحو الوصية في امثال
المقام فصل في كيفية الصلوة م ٥ فالظاهر في صورة انصرافه عن هذه الصلوة ايضا
وان اشتمال الاستثناء للركوع والسجود والطهارة غير مضر بالعموم المزبور والاشكال
الجهل مطلقا بل النسيان ايضا لما تقدمت لصدق فوت الجزء [illegible] فيتعذر ان يكون واجبا
فيبطل الصلوة م ٦ على الاقل وفي الاقتصار بذكره اشكال بل يجب الاحتياط بالجمع بينه
وبين ذكر الاكثر المحتمل للعلم الاجمالي بوجوب احد الذكرين مع عدم اقتضاء البراءة
في التكبيرات تعيين ذكرها م ١٠ واباحة اللباس في كون الصلوة فيه متصرفا فيه اشكال
م ١٤ لا يجب فيه نظر لعدم اقتضاء الامر الظاهري الاجزاء في حق غيره م ١٧ لا يجوز
لا باس به على الاقوى لعدم وجود مانع فيه حتى على فرض شمول عمومات ما نعيته وفعل
الكثير لمثل هذه الصلوة لمنع صدقهما عليه ولو لا السلام في سائر الصلوة الذي هو كلام
ادمي مبطل لما كان في الصلوة في كلية المقامات اشكال والمفروض ان هذا المحذور
في المقام غير موجود كما لا يخفى هذا في مكروهات الدفن السادس عشر نبش القبور
في جواز مع استلزامه لهتك حرمة الميت اشكال م ٦ وان بقي عظامه لمنع صدق

الميت

المبت عليه على وجه يكون موضوع وجوب احترامه بعدم نبشه اللهم ان يتشبث
بالاستصحاب لولا دعوى تغير الموضوع عرفا قوله لكن الاولى بل الاحوط لانه الاقرب
من حفظ احترامه مهما امكن قوله وان كان بل لا يترك لعدم تمامية السيرة المزبورة
في هذه الصورة خصوصا مع الامر بتعجيل دفنه م (١) لا يجوز له اقتضاء حرمة النبش
منع بناء السلطنة ممنوع لعدم النظر في الطلاقة الى مثل ذلك الجهة وح فيجوز له الرجوع
فيدخل في موضوع جواز النبش فصل في التيمم م ٨ يسقط وجوب الطلب في
ضيق الوقت بمقدار لا يتمكن من اتيان تمام صلوته في وقته ولا يجدي في المقام
عموم من ادرك لعدم اطلاق له على وجه يوجب توسعة الوقت اختيارا فمهما لم يتمكن
من اتيان تمام الصلوة بالمائية يجب التنزل الى الترابية وليس له تفويت الوقت
ولو في ركعة مقدمة لتحصيل الماء لاهمية الوقت من الطهور جزما م (١١) صحت صلوته
بناء على كون الوجدان عبارة عن تمكنه العقلي ولو بالتفاته اليه والا فلا وجه لصدق التمكن
واقعا كالاعمى م ٧ ا بالاعادة بل ولا بالقضاء ايضا كما اشرنا اليه سابقا من ان موضوع
التيمم الغير الواجد للماء في تمام الوقت المعلوم انكشاف خلافه م ١٣ و عدم الابطال
جواز الابطال لا يخلو من وجه لظهور قوله اذا دخل الوقت وجب الطهور في اناطة وجوب
حفظه ببعد الوقت فقبله لا يجب حفظه نعم بالنسبة الى حفظ مقدمته من حفظه
بالماء يمكن اثبات وجوبه من اطلاق التكليف من جهته اذ مجرد اشتراطه من جهة الوقت
لا يقتضي منع اطلاقه من سائر الجهات ولذا نلتزم بحرمة تفويت المقدمات المفوتة
قبل الشرط والوقت في الواجب المشروط ايضا ومن هذه الجهة يفرق بين اراقة الماء
وابطال الوضوء ولولا الاجماع من الخارج على جواز تفويت الماء في مثل المقام ايضا مقتضى
الاطلاقات حرمته م ١٦ لم يجب ذلك اذا استلزم ذلك وقوعه في حرج او خوف ضرر
من جهة اخرى والا فيصدق عليه التمكن من تحصيله فيجب مقدمة الواجب م ١٩
صح تيممه اذا صادف ضيق الوقت على وجه لا يتمكن من تحصيل المائية بعد التفاته

بل مع كون الضرر مما لا يعتنى به هذا المقدار فيحتاج الى ضم تيممه مضيقا لاجل التفاته م ١٧ [كونه]
يجوز في جواز التيمم مع علمه بصدق الاتلاف بصرفه في تيممه نظر حيث لصدق الوجدان ح
من تمام م ٢٧ لا يجوز اعطائه فيما يهم نظر لو وجب عليه تحصيل احتياط فهو ايضا في هذه
الجهة م ٤٧ ايضا اشكال اه مع استلزام ترك الشرب ضرر الم مرجا يقدم الشرب على
الصلوة وان كان لعوارض الصلوة بلا طهور مع قضائها بعد الوقت عند التمكن من الطهور [القضاء]
م ٥٧ والفرق في الفرق تامل الظاهر قوله خوف الفوت في كفاية الخوف المزبور في المقام نظر لعدم
دليل موضوعيته ولا طريقيته فالمدار بمقتضى الاطلاقات على نفس الفوت واقعا م ٩٧ ويبطل
في بطلانه مع عدم الاخلال بترتيبه ولو بصرف تشريعه الى تطبيقه نظر بل الاقوى صحته [الكفاية]
ح كما هو الشان في جميع موارد تصوره التشريعية فاحفظ ذلك كلية م ٣٠ يحتمل
بل هو قوي لصدق عدم الوجدان ح ولو بملاحظة عدم تمكنه من تحصيل الرضى منه
صلوته ولا قبلها نعم مع التمكن منه حالها بلا لزوم محذور فعلى تقدير الاقوى عدم الكفاية
لصدق وجدانه حين تيممه فلا يجدي بالنسبة الى سائر اعماله كما لا يخفى م ١٣ فلا يجوز
الفرق بين مجوزية التيمم للوقوف في المسجد عند اقصرية زمانه عن زمان الغسل وبين
مجوزيته التيمم للمسوغ الآن الغير المتمكن عن الوضوء مع اقصريته زمانه عن زمان الوضوء
مطلقا ووجه الاشكال ظاهر ليس تامل وقد بر م ٤ ٣ قد س تدبر الكلام فيه قوله
وجب اعادته في وجوب اعادته مع صدق الضيق باعتقاده نظر بملاحظة احتمال
كون المدار على وجدانه الفعلي ولو بمبادي التفاته كما ظهر منه في بعض الفروع السابقة
والا فلو قلنا بان المدار على وجدانه واقعا فالامر كما افيد ولكنه خلاف مختاره كما لا يخفى هذا
فصل فيما يصح به التيمم م ٣ بالطين في الاطلاقة تامل لكان الزج [illegible] اعيانا على وجه
لا يستوعب تمام الكف نعم مع الاستصحاب ولو عرفا لا باس به فصل فيما يتيمم به قوله
والفضاء في شرطية اباحة الفضاء لصحة التيمم اشكال لولا دعوى صدق سببه المسح
للتصرف فيه فتم م ٣ الجمع بين مع وجوب تقديم التيمم على الوضوء كي لا ينتهي الى
العلم الاجمالي بنجاسة التراب او محل التيمم فيعلم ببطلان التيمم تفصيلا ح
فيجب ايضا نفض التراب على فرض وجوده عن بدنه كي لا يلزم هذا المحذور في

طرف

في طرف وضوئه م ٥ او غيره الامع وجود الحالة السابقة مع بقاء موضوعه كما في صورة
الشك في طبع التراب وصيرورته اجزاء م ٦ لا يعد تصرفا ولو لصدق التصرف الزائد
على ضربه عرفا اللهم ان يقال ان الضرب ينتزع من وصول اليد الى الارض عن
حركة سريعة وهذا المعنى لا يكون تصرفا زائدا مع فرض غصبية الفضاء والمكان اذ في
كل مكان كان اليد كان مماسا مع المغصوب وكان شاغلا بلا زيادة فيه في انتقاله من محل الى
محل كما لا يخفى قوله كالآنية محرم عدم القبضة لا يخرج عن ملكه بالتصرف بالاتلاف فعند ارتكاب
غصب زائد وحرام فصل في كيفية التيمم م ٨ والاحوط لا يترك الاحتياط في المقام
وفي الفرع السابق ولو للتشكيك في اقامة الدليل على الاجزاء بما ابديه اجتهادا لانهاء
الفقيه في حدسه في تطبيق قاعدة الميسور على اي واحد من الصورتين م ١١
فيجب تعيينه بعد اقتضاء الاطلاقات بل الاصول وحدة وحدة حقيقة التيمم في بدل
الغسل او الوضوء لا يحتاج الى قصد التعيين في بدليته عن اي واحد ما لم ينضم الى الاخلال
بالقربة ولو بتشريعه في امره والا فلا باس به في تطبيقه كما اشرنا م ١٨ غاية الاحتياط
بل الاحوط منه تكرار في كل موضع مسحا قبال جهة احتماله في روايات الباب م ١٩
الاحوط لا يترك جهة لقوة احتمال اجراء حكم الوضوء في الطهارات الثلث كما يظهر من
شيخنا العلامة دعوى الاجماع عليه م ٢ في الماء بل والاستعمال لآنية الذهب والفضة
كما لا يخفى وجهه فصل في احكام التيمم م ١ الصلوة القضاء في جواز بداره في القضاء
مع علمه بوجدانه بعد ذلك تامل بل منع وهكذا مع رجائه بوجدانه على اشكال فيه من جهة
ان استصحاب عدم وجدانه الماء الى اخر عمره لا يثبت عدم الوجدان في الطبيعة الواجبة اللازمة
الحقيقية اللهم ان يقال ان في الآن الاول يصدق عليه عدم وجدانه عن الطبيعة الخاصة

حتى مع علمه بتمكنه عنها بعدها فيستصحب هذا المعنى ولكن بناء الاصحاب على الحاق صورة
الرجاء بفرض العالم بوجدانه بعده في الوقت وان تم ذلك اجماعا عنهم فهو والا فلا وجه فيه بعدا
اقتضاء الاستصحاب المزبور كونه غير واجب في تمام الوقت الجائز عليه البدار حريا فتأمله م ٣
جواز التيمم الاقوى عدم جواز البدار الا مع الياس عن وجدانه في تمام الوقت كما اشرنا الى
وجهه في الحاشية السابقة على اشكال فيه م ٤ الاحوط لا يترك جدا لما اشرنا فعلا
م ٥ ولا الصبر فيه تأملت جدا ووجهه ظاهر م ٦ لصلوة القضاء قد تقدم الاشكال في الاطلاق في
اطلاقه قوله عدم العلم بل يأسه عن عدم وجدانه بناء على تمامية الاجماع في كفاية
الرجاء في وجوب التأخير والافلا اعتبار الياس في البدار لاشكال الاستصحاب المزبور
م ٩ بجميع قد مر الكلام في اطلاقه قوله لا يجوز قد مر الاشكال فيه م ١٠ محل الاشكال الاقوى جواز
به لعتم لكونه احد الطهورين م ١١ فالاحوط بل الاقوى لو كانت الصلوة نافلة
قطعها والافلا كونها فريضة لا يبعد الصبر الى عدم صدق وجدانه ما دام فيها فيترتب عليه ما الغاه
١٢ من الشروع الاتمام م ٢ وجوب القطع اي عرضا بمعنى وجوب لزومه والاتيان بصلوته مع
الاقوى بطلانها في القوة تأمل كما لا يخفى وجهه وان كان احوط م ٤ ولكن الاحوط لا يترك الاحتياط
لو لم نقل بان الاعادة هو الاقوى لما اشرنا الى وجهه في بعض الحواشي السابقة م ٥ حكم التداخل
في اجزاء حكم التداخل في المقام نظر لعدم اختلاف في حقيقته حتى في البدل عن الغسل كما لا يخفى
م ٩ ٢ من تعدده ولو في زمان اخر كما لا يخفى فتدبر م ٣٠ وان جعل قد مر الاشكال في الاطلاق
سابقا م ٢ ٣ الاحوط الاقوى عدم وجوبه لما عرفت من شرطية الوقت في وجوب الطهور مستوطن
وكذا في وضوءه كما اشرنا اليه كتاب الصلوة في اعداد الفرائض قوله والوتيرة في
الوتيرة اشكال لاطلاق دليله وضعف سنده مقابله م ٢ الاقوى في القوة لضعف
سند الرواية واحتمال انطباقه على نافلة المغرب نظر فالاحوط ان يأتي بها على خصوصها

بقصد

بنصف ما فى الذمة او بنصفه كونه نافلة المغرب او غفيلة وهكذا الامر فى صلوة الوصية

م ع والاولى فى الاولوية نظر بل الظاهر من عدم اعتبارهما عد كل ركعة جالسا بركعة

تامة فصل فى اوقات اليومية قوله او نحو ذلك فى الحاق غير الاعذار الثلثة بها نظر لعدم

الدليل والوجه قوله والاقوى فيه نظر لظهور رواية فى انتهاء وقتها بنصف

الليل قوله ان لا ينوى على وجه يصير بان يكون مشرعا فى ادائه لا فى ضرب تطبيقه

وان كان الاقوى جواز قصده قضاء لما ذكرنا م ولا يكون قضاء اقول وذلك مبنى على

حمل الاختصاص على الاختصاص بالنسبة الى من لم يات بالفريضة بشهادة انه لو

اتى ولو بجزء منه فى اول الوقت يجوز ان ياتى بالعصر بعده مع ان مضى هذا المقدار

غير كاف لو لم يات به اصلا وهكذا الامر فى صورة السهو من افعاله وامثالها ولكن الحمل

المزبور خلاف الاطلاق والاستشهاد المذكور ايضا فى غاية الفساد ولقد شرحنا

فى كتاب الصلوة فراجع قوله لاحتمال وهو ضعيف جدا خصوصا مع قصد العدول

لان الظاهر بقرينة اخبار العدول من العنا وين القصدية وتستحيل انقلاب حقيقة

احدهما بالاخر بلا دون قصده ولو عدولا والمزبور ان المقدار المعلوم من مشروعية

العدول حين الصلوة لا بعد تمامه وما فى بعض النصوص من مشروعية العدول

بعد العمل ايضا غير معمول فطرحه كما لا يخفى م ع ١٣ والمختص بمعنى المختص بالظهر والا

ففى فرض اختصاص الوقت بالعصر لا مجال للعدول الى الظهر بل يصح عصرا بناء على ما ذكرنا

من عدم الاختصاص لاختصاص من اتى به بالفريضة قوله بل يكون بل الاقوى تعين الظهر

او المغرب ان كان بمقدار الثلثة حفظا للترتيب م ع والظاهر فيه ما تقدم من الاشكال

فصل فى اوقات الرواتب م ١ الاحوط بعد هذا لا يترك لقوة احتمال التعميد المزبور

وان كان الجمع من المتعارضات يقتضى الحمل على الفضيلة كما لا يخفى م ٧ ولكن الاقوى فى القوة
نظر لضعف المستند فيه ولا باس باتيانها رجاء م ٨ يقيد باتيانه فى صحة التعدد بعد
نظر كيف واطلاق دليل الوتيرة يشمل صورة اتيان العشاء اخر وقتها م ١٣
فى التيمم قد تقدم الكلام منا فى جواز البدار مع عدم الباس حتى فى التيمم نظر
من جهة مخالفة الكلمات لمقتضى الاستصحاب على بعض التقاريب وان كان فى
بعض تقريباته بحثى شبهة المثبتية كما لا يخفى م ١٥ اما على المنهم قد اشرنا الى
النظر فيه قول قصد الصلوة ولو رجاء كما لا يخفى م ١٧ لا مانع فى تصحيح النذر على
القول بالمنع فى المطلق نظر فضلا عن كونه منعا لاعتبار رجحان المتعلق فى
رتبة سابقة عن تعلق النذر بظهور دليله وما عن شيخنا العلامة فى تصحيحه بما
منه فى صلوته نظر جدا كما لا يخفى على من تدبر وتامل فصل فى احكام الاوقات
م ١ على اذان العارف فى حجيته اشكال لضعف المستند م ٦ فلا يبعد الحكم
مع تحريه بعد وقت شكه بعد ما مضى من وقته عليه لكونه موضوع الشك المغنى به
الذى لم يحرز العمل فاصالة عدم اتصاف الشك بهذا المعنى يحرز موضوع قاعدة
التجاوز لان مفهوم التعقيب الذى هو مساوق قاعدة التجاوز هو الشك الذى
لم يكن كان لا شك بتجاوز وعليه فكل شك شك فى صحته حال العمل دبعده
محكوم ظاهرا بعدم الاعتناء به ومثل هذا المعنى هو الموضوع فى قاعدة الفراغ
ايضا للجزم بوحدة موضوع قاعدتى الفراغ والتجاوز وان المفهوم فى التعقيب المزبور
هو ما ذكر نقول ان مقتضى اصالة عدم اتصاف الشك بالتجاوز حاكم على اصالة
عدم اتصاف الشك بكونه ما لم يتجاوز ولا زم

بسم الله الرحمن الرحيم

ولو نيه القضاء. بل هذا الشك لعدمه كما هو الظاهر وح فالم يحرز حدوث الشك بعد المحل لم يكن مجرى قاعدة الفراغ والتجاوز
فا والله العالم م٧ وجب اه مع احتمال وقوع تمام الصلوة في الوقت حين الفعل في الحكم بالبطلان حتى في الوقت الاخير اشكال
وان كان احوط وما استند به لعدم جريان قاعدة الفراغ منظور فيه لعدم تمامية الملازمة بين الجهتين كما لا يخفى م٨ مع وفاء
قدر ساعة الاشكال في المضعف المستند ولوازمه المشهود قوله ولكن الاحوط اه لا يترك الاحتياط فيها وفي سائر [illegible] من
الظهرين وجه الاحتياط في المقام التشكيك في الاكتفاء بالعشاء الواقع في الوقت المختص بالمغرب اذا الفعل تماما بضم او الترتيب
فا خارج المحصور من سائر الجهات ولا يصلح امر الوقت لان عدم الاتمام عند ناظر الى الوقت كيف والمحمول من المستثنيات في المقام
الى انه وجه الاحتياط التشكيك في شمول دليل العدول الى الجعل اذ هو بعيد عن الصواب جدا لانه منه بالوقع المعدول عنه في
الوقت المختص به فان دليل العدول يمكن منع نظره الى ازيد من تصحيح جهة الترتيب فا خارج المحصور من سائر الجهات في المقام ليس
الا بمركبا قد م٩ فان الاحوط اه بل الاقوى الاعادة فقط لشرط الترتيب ما دام في الصلوة وتوهم ان دليل اعتبار الترتيب
منحصرا باخبار العدول هو لا يشمل هذه الصورة فلا مقتضى للبطلان مدفوع بان عدم ان هذه قبل هذه واف لاثبات الترتيب مطلقا
ومجرد طرح ظهورها في الفقرات في اشتراك الوقت معه لا يقتضي طرح هذه الفقرة ايضا بل العمدة عموم [illegible] كما لا يخفى
م١٢ جواز العدول اه مع عدم استلزام استيناف ما اتى به بقصد السابقة زيادة مبطلة ولو سهوا والا فالاقوى الاعادة
فقط ووجه الكل ظاهر خصوصا الاخير لان الاتمام بقصد العصر بلا استيناف لما اتى به بقصد الظهرية يلزم ما كونه عصرا
فاقدا للجزء الكذا او واقعا للعصر بالعدول وكلاهما باطلان ومع الاستيناف يلزم الزيادة المبطلة الا ان يدعى انصراف
عنوان الزيادة المحصورة اثباتا بقصد جزئيتها للصلوة بما لا من المعنونات فهو ان عصرا ان الجعل يصدق على الماتي به ثانيا
الزيادة بهذا المعنى لانه ما اتى به اولا لو كان بقصد الظهرية وما يوتي به ثانيا كان بقصد العصرية ولو نا بالمعنى المزبور كما انه لا يصدق
ما اوتي في الصلوة ايضا لانه بقصد صلوة اخرى غير شخص هذه الصلوة فلو فرض لا يصدق على مثله الزيادة بهذا ولكن الانصاف
منع الانصراف المزبور وتمامية اطلاق الزيادة على ما اتى به ثانيا بقصد جزئيته لشخص هذه الصلوة بعد ما اتى اولا ايضا كان
اختلاف عنوانات الشخص في حال كل واحد من العملين والله العالم م١٣ احوط اه لا يترك خصوصا في صورة كون الشك حيضا
او سابقا لكون فرض الحيض بعد النفاس ايضا ملحق به لانه حيض ويتعدى منها الى سائر الاحداث ولتقديرها
الحال في باب الحيض مطلقا منها فراجع م١٦ بل الاقوى اثبات الاولى لان فيه ضعفا اخما وتعين الثانية لعدم المقتضي له
للدوران بين التعيين والتخيير ولو بعد تسليم عدم اقتضاء دليل الترتيب في المقام شيئا لعدم نظره الى مثل هذه الصورة
فا لاشتغال يقتضي التعيين كما لا يخفى م١٨ فيه اشكال اه الاولى التكبيرات المستحبة لو فاتحه بقصد الاحرام
وهكذا بالنسبة الى المستحبات السابقة عليها مثل الاذان والاقامة فان الاقوى في جميعها صحة صلوته وان اتم الناسي

فصل في القبلة قوله بل لظاهرات الوضع الدالة في صدق الاستقبال بقرينة اختلاف موضع لزوم برجحب الجدي لاهل العراق بجعله
خلف المنكب الايمن ولمن كان في طريق الشام جعله بين الكتفين عدم كون الدلالة على هذا المقدار من التوسع العرفي في صدقها كالمحاذاة بل تمام
المدارج على كونهم في الدائرة الواهمة المحيطة بما اشتمل اليه المحاذية سعة وضيقا بحسب اختلافها في القرب الى المركز والبعد عنه [illegible]
البناء ايضا نصح امر الصف الطويل في المسجد من ازدياد طول الصف من مقدار البيت باضعاف كما لا يخفى قوله اشكال اه مع عدم
كون مستندهم مرتا الى المحاذي الواقع اه قوله على خلاف اه مع كونه ما يعتبره لالتعلل فضلا ايضا لعدم دليل واف لتعيين هذه الصورة
م ٥ فالاحوط الاولى تقديم ظنه الفعلي على غيره لعموم تحري المتوخي م ١ يجزيه فيما كان المعلوم صلاة الامام لدى المأموم واقعا
وهذا هو المشروط في صحة صلاة العالم الواقعية ولو الاعتقادية لدى الامام او الاحوط لعدم دليل واف بعد احتياج المأموم في قصد الربط
صلاته بصلاته الى اعتقاده بانه صلاة وكذلك الاولى بقرينة ادلة امامة المهدي من خالف الجماعة بعد حملها على صحة جماعة
كما هو المرتكز في اذهان السائل لوجه صحة صلاة الموضوع ولو بجهة عدم خلاف في [illegible] الفرادى منه دون ترك حده سهوا غير
معتبر كيف لا وهيئة في ترك الاستقبال مستقلا عن صورة طرو الالتفات اخرى من تكرار ركوع او سجود بين التاليه وغيرها
مع بعد عدم ابتلاء السائل في طول هذه المدة بمثل هذه الطوارئ كما لا يخفى م ١١ والاولى اه بل هو الاقوى ولو
مانع حفظ الربط الى القبلة حقيقة ولا يكتفي بمطلق وقوعها بين اليمين واليسار والا يكتفي بالقطع مع ان السيوى كان
جزما م ١٣ ويحتمل اه وهو ضعيف جدا لا دليل اعتبار الترتيب يمنع عن مزاحم محتملات الثانية الواقعة في الوقت المشترك
مع محتملات الاولى ولازمه وجوب مراعاة محتملات الاولى وايراد النقص على الثانية م ١٥ الاعادة اه على الجهات
الباقية الا يبقى في المقام مجال وجوب اعادة المحتملات بل يجب اتيان جميعها في بقية المحتملات م ١٧ بل الفساد اه
في المعذر كيف ووقوعها بين اليمين واليسار المصحح بين نصوص الباب فصل فيما يستقبل له قوله في حال المشي اه
فيه اشكال لضعف الدليل عن عموم لو صلاة الماشي القبلة م ١ بل لا ينبغي اه بل لا يترك حفظا للاستقبال لعدم اقتضاء
الدليل الظاهري للاجزاء قوله وجوب الاعادة اه في وجوب الاعادة مع وقوع صلاته بين المشرق والمغرب نظر لعموم قوله ما بين
المشرق والمغرب قبلة الشامل للمقام جزما فصل في الستر م ١ وجوب ستر الشعر في التفكيك بين الشعر
الموصول خصوصا اذا كان من الرجال وبين القرامل والحلال نظر والاحوط الاجتناب عن الجميع بلحاظ موضع الزينة م ٤ نعم اه
الاول مشترط عدم كونه مقدار ما يشبه به والاحوط الجمع بين الاتمام والاعادة للتشكيك في رفع اليد عن اهم احد الرعيب
وذلك ايضا على وجه قيام الدليل على وجوب اتمام شخص هذا الفرد في ذلك الاسم فيتعين عليه الاعادة لعدم دليل على
عدم قطع ما لم يجز انطباق الطبيعة عليه كما في المقام الذي كان متمكنا من اعادة صلاته بتمامها في وقتها قوله فالاحوط
اه بل هو الاقوى لعدم دليل يقتضي عفو شرطيه ستر هذا المقدار م ٨ بالبلوغ اه ولكن لا يكتفي بهذه في صحتها
كما ذكرنا

كما ذكرنا من أن شرعية عبادة الصبي والصبية لا يقتضي الاجزاء عن الفريضة م ١١ حضورها اه فتقدم أيضا عدم لزوم الاحتياط في
هذه الصورة م ١٢ الجاهل بل الوقف [illegible] شمول الاعتقاد مثله م ١٣ والفرق اه دفع الفرق [illegible] من أن المناط [illegible]
الصلاة على محجوبية الصورة في نفسها ولو لم يتبادر النظر الإمكان الوجه بمنزلة الحاجب في طرف [illegible] فيجب ذلك
فلا يكون تمة مجريا من دون فرق بين الشباب والبنت م ١٤ من قوة اه في القوة نظر لقوة احتمال الاطلاق [illegible] المخاطب
المقام على نفس المحجوبية لا المستورية عن الغير م ١٥ الوقف بل الوقوف [illegible] من الباب كما لا يخفى [illegible]
فصل في اشتراط لباس المصلي قوله بل وكذا اه في لزوم [illegible] الصلاة [illegible] من الرجل
بعد عدم وفاء دليل به قوله في [illegible] اه في الاطلاق نظر اذ ربما لا يوجب [illegible] بمقتضى الهوى [illegible]
ومن هذا المقدار لا يوجب [illegible] الصلاة كما لا يخفى [illegible] الى الركوع الزائد من مقدار الواجب بشيء
حركة الرجب كون الركوع ذا [illegible] من مرتبة من الركوع فلو
[illegible] الركوع والتفرج [illegible] كما لا يخفى هذا قوله
مع الجهل [illegible] كون المقام من باب التزاحم م ٢ [illegible] بطلانها
[illegible] م ٣ [illegible]
الوسط للتشكيك السابق في كون [illegible] الاختصاص [illegible] كما [illegible] المعدم
[illegible] من قبيل [illegible] على [illegible] في صورة وجود [illegible] كما تقدم [illegible]
فيما [illegible] م ٥ [illegible] كالهوى [illegible]
[illegible] م ٦ [illegible]
[illegible] السابق [illegible] م ٧ [illegible] حفظ الوقت [illegible]
[illegible] في مثل هذه الصورة بل ربما [illegible] الى وجوب النزع والصلاة [illegible] حفظ الوقت [illegible]
[illegible] كما لا يخفى م ٨ وكان [illegible] هذه [illegible]
[illegible] كما لا يخفى م ٩ [illegible]
[illegible] م ١١ [illegible]
[illegible] في البطلان [illegible] م ١٢ [illegible]
عدم اقتضاء الامر الظاهري الاجزاء [illegible]

اجازة بترك السبب من قبل الشارع لصدق المعتذر عليه في مقدمات كالرسالة لو ترك جزء غير ذلك من جهة قاعدة التجاوز مستقلين

كونه في الظن بمقتضاه فان بناءهم في جميع ذلك على شمول لونها مطلقا وربما يوجه ولى والتصرف في السبب لحكم بالمعتاد كونها خارج

للصلوة فيتحد من اول الكلام شبهة وضوحه يقتضى الى السبب بترك شرط او جزء غير ذلك هذا كله في غير ذي النفس واما في المعلوم المزبور

في شمل لو وجهة نجاسته ولو لجهاله المطهور الوجه لوجهالة الصلوة كما لا يخفى ص ١٣ او مع لو اه وتقدم الكلام في نظائره

في غير اعداده قد والاشكال في مبطلية الجرل ص ١٩ وجوه اعلاه بالموضوع للنفس سببه التعدي عن المنفذ الى سائر اجزاء السبب

ما نبتته والفوى او ما سبأ او مع عدم نجاسته والاوجه اشكال للشك في شمول لونها والمستند كما لا يخفى ص ١١ ولكن الاحوط اه

لعدة الركون علة سقطها عن قبضه والاشتباه عوما عليه لبقي وجها مجال الوجه الاحتياط فلا باس بترك خصوصها لو اقتربا الاوحج

كما لا يخفى وجه الاحتياج الى شرحه ص ٢٥ الاقوى اه في القوة تامل لو لم يكن الوقف خلو من النفس وكان الاوجه او لا ترك الاحتياط فيه

وفي الوضع الاول من فرض الطائفة وبعدها من فرض بلوغ مجموعها اربعة اصابع ولو الروايات الناهية بضم عدم جواز زيد من اربع اصابع في العدم

المستند ص ٢٠ لا باس بما كان اه لا مانع بصدق الصلوة فيه لكونه العصابة بعد الوثيم للصلوة فيه والروايات كما ص ٣٢ جهلا اه

الى الموضع كما شهد عموم لو فقاده كالاشتهار اليه سابقا ص ٣٨ مضطرا اه الى اخر الوقت كما يعينه في على المضطر الى الطبيعة في

اخر الوقت ص ٢٨ مكرها اه وكذا في غير المغصوب من سائر الاجزاء لوقوعها في صورة الاضطرار بين دفع البدن في الستر او عن هذه

الوانع بما على كونه هذه الاجزاء وانع في اصل الصلوة حاملا بها على كونها من قيود الستر فلو يسعها اجزاء قاعدة الميسور في الساتر

متقدم جهة الستر الى الوضع بهذه القيود وحفظها واما في المغصوب فلو شبهة في تقديم حق الناس على حق الله فيصلي عاريا كما لا يخفى

ص ٢٣ والنساء في تامل النسبة الطاهرة من الذهب والحرير اشكال لعدم احراز الوجهة ص ١٣ ولو كان اه فيه اشكال وان كان

الاحوط انه مانع شرعا الا ان كلما يجوز لبس لوجوه ظهور التعليل في اخبار الكليه بان الصلاة المذبوحة لوتر ام الصلاة المانع الحصر

والوضوء ص ٢٣ ولم يجد الطين اه في جميع ذلك نظر لعدم وفاء الدليل على وجوب تقديمها على الصلوة عاريا وان كان الاحوط

خروجا عن الخلاف ص ٣٣ اوجها الوسط اه فيه نظر لعدم احراز الوجه في واحد منها مع احتمال التخيير فيكفيه الوجه

فصل في مكان المصلي

قوله على الاقوى اه بل الاقوى خلافه لو ظاهر من اللزوم المزبور اعتبار جميع على

جزء ما دام لم كانا في المحل لو حكم ولو اتفق وضع المطلق من هذه الجهة مع فرض فلا باعادة مستحقا في المحل لو جهة جزء من

فيه عند اخراجه من المحل فضلا عن عدم احداث مثل هذا المجرى حقا في امثال المساجد بل الظاهر منه كونه في مقام ترغيب

على غيره لوالمسبق وبين المقام ان حاله في امثال المسجد والمدارس مجرد المسلط على الانتفاع لنسبة الحكم كما لا يخفى ولاهل

بالموضع مكروه في الحكم مع القصور وجه واضح ص ٣ بطلت الصلوة اه في صدق التصرف في امثال الكتابات نظر لعدم

نظر لعدم مساعدة العرف عليه قوله بجاز الاقتداء والائتمام في صورة عدم الارتباط بالسعة الظرفية ومع الاقتداء يقتضي الحرمة [illegible]
الاذنية كلية ايضا موضع جدا قوله لعدم الخيلاء او تقدم الاشكال والكلام في امثاله بل الامر في مثل الخيط اشكل الرطوبة [illegible]
جدا قوله في كتابه او ان لم يكن ضمه منع عن تقصيره في غصبه وكذا في صورة اضطراره بالصلاة في الوضع الترتيبي تقضيه [illegible]
ما اشرنا اليه سابقا قوله والاحتياط الذي يطلبون صلاة مكان لعدم صدق عليه التقريب وانحصاره الفرد [illegible]
البادرة كالة قوله وهي الحرمة في القاهرة والاخفى المقصد الاول مطلقا لعدم بطلانه ولو اتى به على وجه لا يصح [illegible]
قوله ١٣ فضولا او الاحرى ولو المالك عالما به الحرمة وتعلق حقهم به كاستيهابه ودابة من البرد والعصب [illegible]
في الرداء او في اشكال بل المعرفة في الزائد عما يليق بحق المداب بالتركيع من قبل الحق المستحق كالمال في العين وشبه [illegible]
لا يرجح الصلاة في نعض قوله ١٥ المرداء او بل مع اعتقاد ظهور اللفظ لا يعتبر بالظن المستفيض ظاهرا وقصده على [illegible]
الى الظن بمفاده قوله ١٦ وان كان الاحوط لا يترك الاحتياط خصوصا مع تصريحه بالمنع ووجه الاحتياط التشكيك في [illegible]
علمه المسبح قوله ١٩ بجواز الاستدلال في وجوب الاشتغال على الوجه المزبور نظر لامكان دعوى خروج الاكوان عن حقيقة الصلاة و
انتفاء تكليفه الى ما كلف به الوفاء كما اختاره في الوام الغرض بها الحركات الصادرة منه حال الخروج اثم على سعيه [illegible]
ولو بناء في ذلك الاثم مع الزام العقل باختياره مباحا حكم بلزوم اختيار اقل القبيحين كالذي نحن فيه الواجب يرتفع به التقصير [illegible]
فيه حال علمه [illegible] والبناء في غيره مع تمكنه عن الركوع حال المشي ونحوه وصيغة لا ريب حق القضاء والقضاء [illegible]
ثم قوله ٢ الاكمال او وهكذا باقي الافعال بنحو تقدم في فرض القصر نسبة المتوبة قوله ٢٥ لا يجوز الشروع الا ولا باس [illegible]
برجاء الاتمام كما هو الاوضح وجها قوله ولو صادفه في السماوي نظرا جهة العدم وفاء الدليل لو لم نقل بوفاته على [illegible]
فصل في مسجد الجبهة قوله هي التربة الا بل الاقوى عدم لزومه كما لو كان فصل في بعض احكام المساجد [illegible]
ويجب او فيه نظر لعدم قيام اجماع على حرمته مع الاحتياج اليه لتستر عن الاستعمال اللازم ولو ولو بل في كل تكليف قام على
اثباته اطلاق لفظ امكن استكشاف الاهمية بالطرف ولم يلزم بل كشف عدم المقيد في الاطلاق كما هو ظاهر قوله [illegible]
بل هو الاقوى لعدم احد الفلوين كما لا يخفى فصل في الاذان والاقامة قوله الاحوط او والاقوى جواز تركها [illegible]
مطلقا لاخبار الصحيف والصحيف الظاهرة في رخصتها في الفصل كالجامع لا في اصل الصلاة مضافا الى الصحيحة التي [illegible]
ذكرناها في كتاب الصلاة فراجع وتبصر قوله الا ما فيه في اشكال لا ينكار ذهن الناس بالترتيب به [illegible]
ترتيب الوصف الاعلامي لا يجري في منع التوقف بعد الجزم بخصوصه السببية الاعلام نعم لو الدعوى كما قضى [illegible]
على التحقيق هو الاصلية علوه على الاطلاقات القابلة كما لا يخفى فرد ضبطا وبجزئ لمن يحتمل عدم [illegible] الركعة

في اقتداء على المخالف لكيفية الوقت . نعم تمام الصلاة الخ لا يبعد قوله احوطها او فيتأمل لعدم وفاء الدليل على ذلك
قوله مشروعيته شبهة كونهم في المسلم لعدم وفاء الدليل بازيد من ذلك قوله وجه او فيه اشكال وجهه التشكيك في معاد
الدم بالتراب في اثبات المقام قوله كون صلاته او فيه اشكال لعدم وفاء الدليل به قوله الاقوى او بل يجوز الاحتياط بناء على السقوط
من باب عدم المشروعية لا العزيمة الذاتية ووجهه ظاهر قوله الوقت او فيتأمل لعدم وفاء الدليل بسقوط الاذان المذكور قوله
كالمرأة او قد عرفت الحال فيه قوله اذا اسمعه فيه نظر وكذا فيما بعده من الفروع لعدم اقتضاء الدليل سقوطه قوله كالمرأة
قد عرفت الحال فيه فصل يستحب فيهما امور قوله لا بأس بالحمل بحيث يحاذيها كما عرفت وجهه سابقا في كتاب الطهارة قوله الحكمة
عن وجه فيتأمل للاصل مع عدم دليل عليه الا كونه من تبعات الصلاة ومرتبطا به على وجه يتعدى الوقف من اعتبار شروطها فيه
وفيه نظر خصوصا مع عدم الالتزام به في الاذان المصدق به قوله لا اعتبار على الاحوط التسليم في شرطيته كالاشارة اليه
قوله بقصده او اذا كان اخذ الوجوه منه واحلوا نفس الحس واما لو كان بنحو الداعي على الداعي القول في البطلان تأمل لعدم دليل على
اعتبار ازيد من ذلك فالاصل يقتضي خلافه فصل واجبات الصلاة قوله يجب التعيين في الاداء وجوب التعيين مع وحدة
الحقيقة اشكال كما مر نظيره في باب الوضوء وغيره قوله وقد قال او وجوب العدول منع لعدم اطلاق في وجوب تمام هذه
الصلاة كي يجب العدول مقدمة فلا اختيار الا الوجه اللازم للبطلان من الاول قوله قصده او لو باس به كونه بانيا على الاتيان
بالجميع الاول اشبه في امر كل واحد بنحو الاستقلال والارتباط في مقام التطبيق ثم جزم بعد قوله الاتيان او مع قصد القربة قوله
الى من او يكون او في مبطلية الرياء المتعلق بخصوصيات العمل بنفسه اشكال لعدم اعتبار قصد القربة والخلوص فيها على
وجه تعيد عبادتها واشكل منه ما كان الرياء من قبيل الداعي على الداعي لعدم وفاء اخبار الحمل في مبطلية الرياء بغير الفرد
قوله على الاحوط او بل الاقوى للزوم الزيادة المبطلة بعد انصراف دليل الجزئية عن مثله قوله ١٣ اذا كان في الطوعة تأمل لوجود
التبعية لو بعد لو قوعه جزءا في العبادة قوله اشياء او ما اعتبر في الصلاة والعمل لاتيان بما لم يعتبر الا جزء في جزئيته في
تسوية حومات الزيادة لشدة اشكال لو كان بعوضه لامنع اطلاقها لو زيد من زيادة ما اعتبر جزءا في الصلاة بعد كالاجنبي
قوله ١٩ الاتمام او مع الشك في اتيان الظهر او قطعه بالعدم بعد له اليه والتعيين بالاتمام لعدم احراز العنوان بعد عدم
جريان قاعدة التجاوز في المقام انكم لعدم احراز عنوانه عن قصد كذا واما قاعدة الفراغ فليس محلها كما هو واضح
ولا تعبد تجاوز المحل اذ ذهاب شرطها عنوانا بعد عدم جريان قاعدة التجاوز في اثبات المقصا نعم اجزاء المعونة في الشك
في العصر والعشاء فلا يجوز لا بأس بجريان القاعدة في نشأة الشك ولا بأس بجريان اثبات العصرية من اخر قد احرز
عنوانه كما لا يخفى قوله ٢٠ فيتأمل او فيه نظر ولعل قوله شرطا سابقا المخالف وله اتم ما بيده او فيه اشكال التأمل الحق

ان من السابق قوله الانفراد اه في قصد الانفراد او القصر او الاتمام بل هذه كلها من قبيل الخط الطويل والقصير وان تحقيقه واحد
غاية الامر جهة الاتمام تحتاج الى القصد فيكفي في انفراد وجود تمام قصد الاتمام كالاخفى هذا (م ٢٥) لكن الاحوط ا ه
بل الاقوى مالم يلزم من العود الى الثانية محذور اعني من الزيادة المبطلة حفظا لعنوان المامور به على ما هو عليه اللهم الا ان يدعي ان مقتضى
عموم الصلوة على ما افتتح وقوعها على طبق قصدها اولا وان عدل في الاثناء ما لم يكن العدل فيتبع خصوص المعدول اليه النصوص
و في دلالة الرواية المزبوره على مثل هذا المعنى نظر لامكان حملها على وجوب اتمامها على طبق القصد الاول لا على وقوعها عليه فتدبر ومن
المحتمل ايضا كونه في مقام التنبيه على اتمام الصلوة على طبق ما قصده شكه في انقلاب تكليفه او قصده عدم ذلك والوجه الاوسط
ولا اقل من احتماله فلا يبقى مجال للوثبات مدعاه بمجرد اطلاقه (٢٢) رواية اه بل صحو الرواية مع بناء الاصحاب الاعراض عنها فيكافح
المجيد (٢٩) الاحوط الاتمام بل الاقوى الاعادة كالاخفى وجهه فصل في تكبيرة الاحرام قوله الاحوط اه بل الاقوى لا احتياج
الى الاعادة لعدم صدق الزيادة عليها اذا كان قصده صلوة اخرى كالاخفى (م ١) فالاحوط اه بل الاقوى كما لا بطلان الصلوة
لكونه كلام آدمي لم يشرع جزئية للصلوة (م ٣) او سهوا اه في بطلان الصلوة بترك حكم الاستقرار سهوا نظر العموم لا تعاد
لو يتبع عن المشي المكن المصيب لبطلان الصلوة لا خلاف ما هو ركن المجرم (م ١٦) بل على العدم اه في البناء على صحته وجه قوي لقوة الحرف
شمولي قاعدة الفراغ لمثله اولا اقل من اصالة الصحة في عمل المسلم نفسه كتبه قوله بل على اه هذا لو كان قائما الشك في اتيان القراءة
مع بقاء محله فيأتي بها واما لو كان قاعدا واحتمل سهوه في قعوده حال قرائته فالبناء على كونه تكبيرة الاحرام بناء على البناء على صحته
ما مضى من عمله فلا محيص من بنائه على كونه تكبيرة الاحرام دكوعه فيقوم ويركع ونوهم انه صحه تكبيرته لا يقتضي شرعا تجاوز محل
القراءة فلا وجه لدفع البدعة مدفوع بان مع الجزم بلا لازم صحة التكبيرة المزبوره مع القراءة فقطع بعدم وجوب القراءة وانما
الشك في وجوب الاتمام باتيان البقية موجه الشك في صحة الاحرام فاصالة الصحة المزبوره توجب الاتمام كما ذكرنا والمقتضى
من البناء على كونه تكبيرة الركوع الاحوط ا ه (م ٢) الاحوط اه اقول لكن يأتي بقصد ما في الذمه ولو بملاحظة دخل القيام في جزئية
القراءة وان كان في غاية الوهن كالاخفى (م ٣) الزيادة اه ويمكن ان يكون الوجه نقص القيام حاله (م ٤) الاستيناف اه بل
الاقوى عدم كفايته (١٠٣) الاحوط بل الاقوى في الاستصحاب وكذا في الاستقرار قبال المشي لاحتمال دخلها في اصل جزئيته لا مطلقا
شرطا في اصل الصلوة حالة القيام لا بشرط العموم لا تعاد كما هو الشان في غيرها كالاخفى (م ٢) قدم المشي في ترجيح بعض مراتب
على بعض انحاء الركوب المقتضية بسقوط القيام نظر جدا (م ٢٢) وجب التأخير اه على الاحوط وان كان الاصل يقتضي (م ٢٤) فالقول
١ في اهية الاستقبال نظر خصوصا مع التمكن من الصلوة بين المشرق والمغرب فلا يترك الاحتياط بالجمع (م ٥٠) انتقل مع احتمال
بقاء الاضطرار الى اخر الوقت والا ففيه اشكال وان كانت كلماتهم في المقام مطلقة ولكن الدليل غير مساعد (م ٤٩) تستقل
اليه على المشهور والاحوط الاتمام والاعادة حفظا بين الكلمات والقاعدة مع سعة الوقت ثم تيمم ذا السح ضيقه كالاخفى
(م ٣٠) وجه اه والاحوط الجمع بينه وبين الايماء بالرأس او بالعين مع عدم قصد الجزئية باتي بهما بقصد ما في الذمة فورا
عن صدق الزيادة كالاخفى فصل في القراءة قوله للزيادة اه في صدق الزيادة عليه نظر لاحتمال كون المتبع في
الصلوة هو القراءة بقصد عنوان انفرادها لا الزيادة الا بتكرار ما احتسبه ا ه في الصلوة لا جزء جزء كما اشير اليه انتهى

(م ٢) مرتفع اه لا يلزم انبعاث مره لبعض القراءة المستحبة في الصلوة فعلى الاول اقل من الشك فيه فالاصل البراءة فيها
(م ٢٢) من بيته في كون قصده الامتثال بالجميع الجامع بين الاداء والقضاء امكن تصحيح صلوته (م ٢٣) اذا كان اه
في الطوقات من لفات الجمل المبطله دعدم قراءة ايا السوره تامل ونظر لو كان تصحيح الصلوة ح ولو بالعدول لا
التشكيك في صدق الزياده على الاتي به كما اشرنا اليه قبل الامكان والاحوط الجمع بينهما المقام وفي الفرع الاول للتشكيك
في اندراج احد المصنفين في مفاد الدليل فلا يحصل الفراغ الجزمي الا به قوله ولو نسي الاحوط ضم الايماء لو تذكر في الصلوة و
هكذا الاول في الفرع الاول ايضا تحصيلا للفراغ الجزمي كما لا يخفى (م ٢٤) فيه تردد ويبتغي هنا ايضا الاحتياط كما في غيرها
وبين الايماء (م ١١) الاقوى اه بل الاقوى تعينه كذلك يتحقق قصد الحكاية عن شخص ما هو من السورة حاصرة وان كان الاكتفاء
في تعيينها بمعنى الاجمال والاشارة الى الشخص الذي يقرأها ابتداء يخلو عن وجه قوي لكفاية هذا المقدار في التشخيص المقصود
(م ١٩) ولا يجوز قراءة اه ولو فصل لا يبعد الجواز وبنى على بطلانه زياده البسمله مستقلا والاقتصار على ما اسلفنا من عدم
مبطلية هذه الزيادات الا انها لو لم نقل بعموم الزياده الى غيرها فلا باس باتيان البسمله بقصد سوره ثانيه كما لا يخفى
(م ١٣) الاحوط اه لا يترك لما اشرنا اليه انفا (م ٤١) يوم الجمعة الاحوط الاقتصار في جواز العدول على صلوة الجمعة لانه
المتيقن من الدليل (م ٢٢) الاحوط اه بل الاقوى عدم لونه راجع في دليل الاجزاء باطلاقه (م ٣٥) لا يجوز اخفاء فيه تامل
لاحتمال الحمل النسب المنافي مع وجوب اخفاء مع عدم ثبوت مجانبته من الشرع وهذا الوصل في كل الاعمال واجراء الاصل
فصل في الركعة الثالثة (م ١) هل الاوصل اه فيه اشكال لعدم تجاوز المحل فيجب رجوعه فصل في مستحبات القراءة
(م ١٥) بل مع الشك اه لا باس بالقراءة مع الشك بناء على انصراف الكلام المنهي الى الكلام الادمي على وجه يكون خروج
الدعاء وغيره من باب التخصص والا بناء على التخصيص يشكل اه لو الاصل عدم اتصاف الوجود بالعنوان الخارج من تحت
المطلق فيبطل (م ٢١) لا يبعد اه فيه منع كما لا يخفى من في المقدار الجاري فيه العاده على اعتقاده لو كان من حروف
او افعال الحكم امكن ادراجها في فتاوى الاطلاقات فصل الركوع (م ٢) فالاحوط اه وجوب اعادة الصلوة في جميع
هذه الفروض بما تقتضيه العاده لولا اطلاقات الكلمات في الاجتزاء باشباعها (م ٤) الاحوط اه الاقوى الاجتزاء
باتيانه على حاله مع قصد جزئيته بقاء على هذه الحال وعدم اعادتها باحداث حال اخرى من قعود وغيره في صلوته
ان يكون هذا المقدار من الاختيار في وقوع العمل جزء للصلوة بلا احتياج الى الاختيار في احداثه مع عدم التمكن
من حالة اخرى فيه هذه الحالة يجب عليه الايماء لعدم انحاء خروجه عن الاختيار فلا يصلح للجزئية للعبادة (م ٩)
الاحوط اه بل الاحوط ان يقوم منتصبا ثم يركع لا منتصبا جزما ويقوم ثانيا كذلك ومع هذا النحو
من الاحتياط لا يحتاج الى الاعاده لخروجه عن صدق الزياده (م ١٢) اذا عجز اه بل الاقوى عدم اتصافه
بالوجوب بخصوصه لانحصار الامر في الاخير بناء على التحقيق من عدم اختلاف حقيقة الواجب منه والمستحب
(م ١٣) الركوع اه الذي هو الواجب في الصلوة ووجه التقييد ظاهر قوله الا اذا فيما اذا كان الاتي به بقصد الجزئية
بعضها لذكر لا باس باعادته فيها امكن لا نصراف ادلة الزياده عنه كما اشرنا اليه سابقا (م ١٥) يجوز له

بحيث لو إن في جواز الشروع والإتمام بقصد الجزئية نظر لعدم كونها محل ذكره بل الأقوى في خصوص حال الركوع البطلان
الاقتضاء بمقدار ميسوره من الذكر كما لا يخفى (م ١٩) فالأحوط الأولى بل لا يترك لقوة الاحتمال المذكور ولو شبهة
انصراف المطلقات عن ما فرض في المتن (م ٢١) بخلاف … ومع حصول الحركة في بعضها فالأحوط استئناف
الذكر المندوب في تركه رأسا والإتيان بالبقية بقصد الجزئية وإن لم يحصل هذا المقدار بصورة السلف في كونه زيادة مبطلة
فصل في السجود قوله والظاهر في الإبطال بمطلق الشروع فيه ولو لم يتم نظر لما ذكرنا كرارا من الشك في اندراج
في عموم ما فيه الزيادة قوله والظاهر في إطلاق بطلان الصورة … وسط الذكر نظر لعدم شمول ما فيه الزيادة
لمثله وإن لم يتبع لما أتى به بقصد على صفة الجزئية قوله تداركه في وجوب التدارك نظر لقوة احتمال عدم كون وضع الأعضاء حال السجدة
الذكر من قيود جزئيته فلا مقتضى … لإعادته من جهة فوت محله بعد شمول لا تعاد أيضا لمثله (م ٢٠) لصحة … في التحليل
نظر لإمكان دعوى انصراف ما فيه الزيادة إلى تكرار ما اعتبر جزءا في الصلاة لا ما هو أجنبي جزءا وإن أتى بقصدها (م ١٠)
لا يمكن … بل الأقوى في مثله الاقتضاء بالإعادة فقط في صورة الالتفات حال السجود لعدم تمامية قاعدة الاحتياط
في ترك الذكر في هذه مع تمكنه في إتيانه في هذه الصلاة جبرا (م ١١) الحكم الأحوط الأولى الإتيان إليه بإيضاح قصده
في إتيانه بكل منهما ما في ذمته للتشكيك في صدق الميسور من السجود على مطلق الانحناء وهكذا الأولى في الفرع الآتي
(م ١٣) الذكر … بقصد ما في الذمة لاحتمال العدم … في جزئيته بل كان مأخوذا في محل اعتباره (م ١٤) فإن أمكن إلى
مع الالتفات حال وقوعه بترك ذكره في الاكتفاء به تأمل بل يجب إعادة الصلاة من جهة بطلانه بترك الذكر …
المؤدي في الطبيعة وإن كان مجرى … كما تم في نظائره جواز الاقتضاء به وكل القواعد غير مساعد له فيه …
كما أشرنا إليه آنفا … قوله بالجرح في الطلاقة تأمل إذ ربما يكون الفصل بين الوقوفين بمقدار لا يجب … من تبعات
سابقه بل كان محصورا … كما لا يخفى (م ١٥) لا يجب النقض في عدم وجوب النقض في غير المخصوصات
المخصوص إشكال … نعم فيها أمكن الاكتفاء … التمكن لتنزيل إطلاق … على … ممكنهم على النقض الأول
(م ٤٢) … مع … سهوا والتفات … لوقوع السلام في غير محله (م ١٨) الظاهر والأحوط الإتيان
إلى كل منهما بقصد إتيان كل واحد منهما بقصد ما في الذمة لا بقصد الجزئية … بعد احتمال عدم انطباق
قاعدة الميسور على هذا المقدار والتشكيك فيه … فصل في مستحبات السجود (م ١) يكره الإقعاء
بل الأحوط تركه للنهي عنه في بعض النصوص مع عدم دليل مخصص في قبال لولا ضعف سنده الموجب للوهن
في حجيته للتسامح ولكن بناء عليه يشكل أمر كراهيته شرعا كما هو الشأن في الأوامر المحمولة على الاستحباب
للتسامح بعد ضعف سندها كما لا يخفى فصل في سائر أقسام السجود (م ٤) ولو لفظا لا ينبغي ترك
الاحتياط بقراءة بعضها … وجه ظاهر (م ٦) أو في السجود أو احتياطا … بقطع الصلاة والإتيان بالسجدة
في … وجه قوي لإطلاق دليل وجوب السجدة وعدم ثبوت بدلية الإيماء بعد التشكيك في حرمة قطع الصلاة
ومطلبه السجدة للصلاة فينتهي إلى بدلية الإيماء للسجدة الواجبة بقوى ما دل على البدلية في كل ما اضطر
إلى تركها ولكن قد عرفت عدم تمامية المقدمتين فيقوى احتمال قطع الصلاة والإتيان بالسجدة فورا

وان كان احتمال بقائه في السجده بنفسها ايضا وجه الشك في شمول دليل المبطلية له فالاحوط الجمع بين تمام المتكلم
وابداء العالم (م ١٠) على المسجود في اقتضائه من مسمى السجود اشكال لعدم الدليل فيكون في نفيها الاصل لولا الاطلاقات
فصل في التشهد (م ٧) الاحوط اه لا يترك لما ذكرنا وجهه (م ٤) الاولى اه بل الاحوط لشبهة التشريع والزيادة
لعدم دليل واف به فصل في التسليم قوله فلو سهى اه بل الاقوى ح بطلان الصحة ح لاستفادة ان الاذكار المنافية
لا توقيت السلام كيف والصحة لصدق فوت محله في المرتبة السابقة بصدق وقوعها في الصلوة فتبطل بها ولا قبل
وصول النوبة الى وقت السلام كالزيادة هنا قوله وان كان الاحوط ذكره لا وجه في نفسه المعمول به بعد التشكيك في
اطلاق القاعدة (م ١) لم تبطل اه بل الاقوى في البطلان لعين ما ذكرناه سابقا فصل في الموالات قوله بعد
قدم الاشكال فيه لعين ما ذكرنا هناك في الحاشية السابقة (م ٧) او جوبها اه في نظر لا مكان انطباق اولتها له
هذه المركبات الى هذه الصورة (م ٣) بطلان اه فيه تامل تدبر وجهه في الحاشية السابقة فصل في مبطلات
الصلوة اه قوله فالاقوى اه قد ان الاقوى خلافه لان المقام من باب نسيان الحدث في الصلوة لا من باب نسيان
السلام لتأخره عنه رتبة كالزيادة قوله الاستقبال اه وكان ذا حشا كالعمد المستفاد من لفظ الكل في النص في
غير البطلان محل الاشكال ولا الجمع بين النصوص في المقام قوله بل الاقوى في القوة اه لاحتمال حمل الوجه في الاخبار
على مقاديم البدن الراجع الى الالتفات بجميع البدن فالالتفات بالوجه فقط خارج عن مضمون الروايات اللهم
الا ان يدعى منافاته لشرطية الاستقبال بجميع اجزائه حتى قلوبه ظاهرا في النص ولا يكون الالتفات بالوجه فقط في
على الوجه المزبور مبطلا بمنافاته الشرط لا وجود القاطع كالزيادة قوله كراهه عدم صدق الاستقبال كما
اخبار الباب عرفا فيه اشكال من حيث فقد الشرط لا من حيث قاطعية الالتفات ومع المفروض لا وجه لكراهة
قوله شرط كونه خفيفا مفهوما بل مطلقا على الاحوط لقوة منع دخل المفهومية في صدق التكلم (م ٢) اي ضمن دعاء
او مع عدم كونه جزء دعاء او ذكر في غير المانعية اشكال قوله والاقوى اه في القوة نظر جدا ووجهه (م ١٤) ولا
يبعد البطلان في الحلوة الشاملة لعدم كونه لعبا او هو لعب ولا منافيا للصلوة او لهيئة القراءة والذكر نعم
(م ٢٩) بل الاقوى عدم الباس اه فيه تامل لشبهة انصراف الدليل عن المبطلية قوله والاحوط الاجتناب اه بل الاقوى
كما ذكرنا قوله وان كان الاحوط اه لا يترك لقوة احتمال عدم التعدي عن مورد النص (م ٣) اتمها اه في وجوب الاتمام
ح نظر لا ذهاب الموالاة بل على التوقف تبطل الصلوة الاقوى نعم مع ضيق الوقت امكن الالتزام بسقوط منافاة
الموالاة عن جزئيته لعدم لا يترك لتصير اهمية الموالاة عن جزئيتها فيصير حينئذ اضطرارا على ركبتيها فيسجد في عدم
سقوط الجزئية بالمس والاصطبار والاحوط مع ذلك اعادة الصلوة تامة بعد الفراغ عن الموالاة تحصيلا
بالجزم بالفراغ من جميع الجهات فصل لا يجوز قطع الصلوة (م ١) فلا يجوز قطعها اه اذا كانت مضيقة
والا فلا باس به على القاعدة اه فيه لعدم القطع غير شامل لمثل هذا الواجب الموسع فيبقى حكم حال
ندبيته (م ٧) لا بد دليل اه لا قصور في شمول دليل للمقام ايضا وان كان في اهميته من جهة القطع نظر ولكن من ٦
الحكم بعد ذلك من الحاجات المسوغة لقطعها ولو التشكيك في شمول معاقد الاجماعات له قوله لا اشكال

قوله بلا اشكال في نظائر كان معنى انقضاء الوقت بصيرورته الزمان خروج الغايات من جزئيتها للصلوة والاوقات
الزائدة بها اعتبارا (م ٩) توقف اولي في هذه الموارد المطلوب هو الوقف لوجوب الصلوة للتقديم فصل في صلوة الآيات
قوله والاحوط لا يترك للتشكيك في مدلول امثال هذه من انها توجد باطلاق العارض او باطلاق المعروض كما لا يخفى قوله يجب بادراك
البادي فيه نظر لان الظاهر من امثال هذه في مثل ترتب الوجوب على السبب لا ترتب الواجب (م ٦ و ١١) انها ركعتان او في اجزاء حكم
الثانية على شئ فيه نظر ولو بملاحظة اطلاق الركعة عليها على الركعات وان كان الاحوط فيه الاعادة لا فات احتمال دخل السجود
في تمام الركعة ومع هذا تكون مثل هذه الصلوة ذو الركعتين فتجري عليها احكامها قوله واذا شك او في البناء على الاقل ايضا نظر لانه
مبني على عدم كونها مقومات تمام الركعة والاحتياط في مثل حكم البناء على الاكثر لا يلزم قوله او اشكلت فابني على الاكثر والاحوط
خروجا عن الخلاف اتيان المشكوك بقصد ما في الذمة لا بقصد الجزئية فانه به يحصل الفراغ جزما قوله الظاهر شرطية ذلك
فيه (م ٩) اذا اقتصر مع عدم اتساع الوقت لها في جواز عدم تداركه نظر جدا (م ١٠) لاحتمال ان النظم في
اختلال النظم نظرا اوهو من اجزاء الزيادة ولو بقصد التابعية وهو محل نظر وتامل (م ٢٢) التعيين او بل الاقوى عدم اعتباره مطلقا ×
لاتحاد الحقيقة فيأتي بقصد ما في الذمة من مستحق الماموربه فصل فصل في صلوة القضاء (م ٣) كان الاحوط لا يترك
لانصراف الدليل قوله ما غلب اعم ومشكل (م ١٢) الاحوط هو الاولى وقد يشرحنا وجهه في كتاب الصلوة وملخص وجهه ان التكليف بالجامع بين افراد
المقصد في تمام الوقت مشروط ببقاء المكلف بوضوعه والا فيكشف عن عدم تعلق التكليف من الاول بهذا الامر الجامع بين افراد تمام الوقت
تعلق بالجامع بين خصوصية وجه المكشف الانقلاب عن عدم حدوث التكليف بالجامع بين خصوصية الفعل من الاول بل يخص الجامع بين
الافراد الثانية من موضوع جديد مختص الفوت من الموجب للقضاء فيلزم من دون غيرهما فتدبر (م ٣٤) الاحوط له بل الاقوى كالاول
المدح بعد ما فصل في صلوة الاستئجار (م ٢) ويمكن ان يقال ان الاحتمال اذا ذكره كون العمل عن الناقب لا المنوب عنه وما هو متعين
على النائب هو قصد تقريب المنوب عنه لا نفسه ولذا نقول انه لا يحتال لا يتان النائب الفعل به الى الغير بل لا بد وان يكون تقربه جوا به
النيابة (م ٣) وجوب اخراج فيه اشكال كما شرحنا في كتاب الوصية وتلخيصه ان غاية ما يوجب هو اطلاق الدين على مثلها في بعض الاخبار
في المادة فتقديم على سائر الوصايا دخوله من الوصل الى مع في الجواز دين اما احق بان يقضى وملخص الاشكال ان اطلاق الدين عليها
ليس الوجه الصحابة والتنزيل وليس ناظر الى ترتيب مثل هذه الآثار بعد وجود المتيقن من وجوب ادائه واعماله واما الاطلاق في الحج فهو
النظر والقرب لا يوجب التعدي عن المعنى (م ٥) الاحوط بالاستيجار الاحوط فيها جدا وجوب اعلام الولد او عدم تأديه عن مخالف
وجوب استيجاره لولا استبعاد عدم تصور تأديه الى المخالف الماموم به مرة وعدم دليل على تعين وجوب الاعادة على وجه يشمل المقام قوله (م ٧٢)
مطلقا او في فرض كون الشرط هو التقييد والا فيكون تخلف الشرط في ضمن العقد الموجب الخيار لا البطلان (م ١١) لا يبعد بنا على
القول بالشرطية على وجه يكون واحد المصلحة الملزمة والموضحة اشكال بل منع ووجهه ظاهر (م ١٣) اشكال او بل الاقوى عدم لزوم اتيانه
بما علم من وصيته (م ١٥) مع كونه اجيرا على اتيان ما هو واجب على الميت انما هو المراد في تشخيصه على الفعل الثابت له من طريقه
والمنوب عنه من الاجتهاد او التقليد ولو ان العمل الواجب عليه باعتقاده ما لم يذهب الحاكم بفساده ولو باعتقاد الموصى كالاجير
(م ١٧) مشكل الاقرب اراه لا باس به مع اتيانه الفاتحة والسورة بقصد ما في الذمة لا بقصد الجزئية (م ٢٠) مع العلم بمقصوده فعل من تخيير
معينة ولو لم ينقض وقته ومع عدم ذلك لا يحكم بعدم الصحة وان انقضى وقته او دليل على بطلان الوقت فيه ظاهر المشترط لمثل
هذا الوقت (م ٢١) فلا يجوز اه فيه اشكال لعدم تمامية النهي الوارد في مثل المقام في الصوم والعمل لا نم لا وانصراف الاطلاق
الى غير الباس هو التقييد لا بد والاستيجار حتى مع كونه آتيا ببعض العمل كما لا يخفى (م ٢٢) لكن الاحوط مع عدم شرطه كما
ولو بالانصراف او غيره ووجهه ظاهر (م ٢٧) نقصان او عدم احتمال المعاملة والا فلا يخفى التبعيض كما لا يخفى قوله الا مع الصحيح

وح يثبت الترجيح. نعم شرط ذلك الصحيح الرجب الرجوع الى اجرة المثل (م ٣) الاستيجار عذرا بما سبق كره لو كان الشك حادثا بعد وقت
العمل لعدم حيلولة الوقت في الوقت الموقوف التفصيل بين صورة كون الشك في عقد الفائت من جهة الشك في مقدار الزمان الماضي عليه فيخرج الاول
او من جهة الشك في اداء الفعل بعض الزمان فالاصل الاتيان بالركن ولو للاستصحاب كالاولى فصل في قضاء الوقت قوله او اراد فيه اشكال
لظهور الادلة في حمل الاطلاق في كونه من يستحق من الاجرة انتهى وهذا المعنى مختص بالرجال ولا يشمل المرأة ولعل شرحنا هذا البيان في كتاب الصلاة ولعل
(م ٥) اشكال اه قد تقدم الاشكال في هذه المسألة في تاليه من الفرع م ١٥ في اصل اه قدر تفصيل الكلام فيه فراجع (م ٥٥) لا يعتاد مع كونه
عقد اجارة متعلقا بهذا العنوان في الاول تعلق باتيان ما حلف من فعل فيه فلا بد ان يكون اتيا بعمل الميت قبل الاجير ووجه التفصيل الاول
واضح لا يحتاج الى بيان فلدى التأمل فصل في الجماعة (م ١) والظاهر اه في الملازمة لبعض الوسواسيين الميا الموجب علمهم ببطلان صلاتهم نظرا
جدا ولذا اشرنا الى نظيره في بعض الفروع السابقة قوله بار احداه على وجه يوجب تاديها عن مخالفته كي يدخل في عموم ادلة الجماعة والا
فلا دليل على وجوب عنوان الائتمام بها كالاخرس في الجماعة (م ٣) اشكال تدبر في تصحيح وجه (م ٥) والاحوط لا يترك فيه وفيما بعده حتى مع اتحاد
الجنس لعدم احراز خصوصية المشروع في الجماعة (م ٩) التشريع اه في حكمه او في تطبيقه اذا اصر فيه بالمرجوح (م ١١) الاحوط اه لا يترك
لعدم احراز القصد المزبور مضافا لعدم تمامية التجاوز في مثله لانه لا يثبت شرائط عن مثل هذا القصد وعدم الدليل على حجية ظهور الحال الاول
على القصد المذكور نعم لو علم انه يأتي بوظيفة المنفرد برجاء الواقع وقصد ما في الذمة او بقصد الجزئية مع بنائه على الائتمام جاء به
الاحوط لا يترك على امكان قصد الجزئية وشابهة لوهامة اه المعالم (م ١٢) الاظهر القراءة بترك القراءة في ظرف اعتقاده صحة
عن ضمن بانفراده ونظيره ما لو قصد بعد زيادة الركن بقصد المتابعة المصرية لا بقصد الجزئية وكذا الكلام في الفرع الآتي
ووجه ما ذكرنا كما هو لا يحتاج الى بيان (م ١٣) مع نية الانفراد اه مع عدم صدور ركن منه بقصد الجزئية ولا بنيات المتابعة
لا يخلو (م ١٤) الاحوط اه في القوة تأمل كيف وقد ورد النص بخبر وقيده في صورة عدم [illegible] للامام الماثل للتحدث
الى فيه لو لا دعوى [illegible] كونه على خلاف القاعدة (م ١٥) لا يجوز اه فيه تأمل وان كان احوط لبعض ما ذكرنا من شبهات التخيير
من النص ولو من جهة افقيته [illegible] انفراده لا ما في بعض المقامات فيتعدى الى غير هذه الصورة ايضا (م ١٦) خصوصا اه
بل الاحوط في الاولين اتمام صلاته منفردا مع عدم اخلاله بوظائفه وان كان الاقوى خلافه لكن لا يشترط [illegible] العدول المزبور [illegible] النص المشتمل
اليه [illegible] خصوصا لو قلنا بانحصار [illegible] عن الائتمام والتنبيه الى جهة من قصد [illegible] عند الشك في الجمعية بنية رجوع الامر الى الآتي
ثم لو قلنا بان الجماعة [illegible] يكون القصد المزبور من متعلقاته فلا بأس بسائر العناوين القصدية [illegible] في امثال المقام من المصيرات [illegible]
الوسواس كالاخير (م ١٧) خصوصا لا يترك الاحتياط في هذا الفرض للشك في مسقطية قراءته في مثل هذه الصورة لعدم اندراجه في
الادلة (م ١٨) خصوصا اه تدبر كيفية الاحتياط فيه مع وجه عدم ١٩ الاحتياط اه لا يترك للتشكيك في استفادة مثل مشاقا
الاطلاقات (م ٢٠) لا يجوز اه فيه اشكال وان كان احوط لبعض التشكيكات السابقة (م ٢٤) من حيث اه المتيقن في الصلاة
والاحوط هو عدم [illegible] الركن [illegible] كالاخير قوله والرجاء مع عدم اخلاله بوظائف المنفرد لا يحتاج الى الاعادة لان [illegible]
الانفراد ليست قصدية [illegible] يتحقق شرائط الجماعة [illegible] الى من يجد آخر [illegible] بل لا وجه للبطلان [illegible] (م ٢٥) بطلان صلاته
والاحوط صحة صلاته [illegible] على الشرط السابق لعين الوجه السابق (م ٢٦) معلقا اه على الاحوط والاقوى القوة اشكال
كما ذكرنا من عدم قصدية الانفراد (م ٢٧) الانفراد اه بل لا [illegible] الامام في افعاله وعدم احتسابه ركعة كما في صورة اقتدائه
حال السجود او التشهد بل في مطلق حلوت الركعة الاخيرة بناء على التعدي من مورد النص الى مثل المقام ايضا فيشمله
التعدي فمقتضى عدم الاكتفاء بنية احتياطا (م ٣٠) الاحوط اه لا يترك للتشكيك في شمول الدليل له فصل

فصــــــــل يشترط في الجماعة قوله بكثير في الاطلاق على وجه يحسب المأموم اجنبيا عن الامام تأمل قوله مطلقا اه مبطلا للصلوة بالاولى
بين هذه الامور حتى اعتقاد صحة الجماعة [illegible] وجوه من بعض الفروع السابقة (م ٥) لو اجيز في بعض اقسامه تأمل
ظاهر [illegible] وجه [illegible] (م ٦) [illegible] في ادلته في صور الاعتقاد (م ١١) قبل ان يعلم
قدم حكم ترك القراءة في امثال المقام (م ١٣) عدم جوازه في ذلك اشكال لكفاية [illegible] باتمام الكلام (م ١٤) وكذا التشكيك
تصويب حكى المسند المفروض [illegible] قول المصنف [illegible] المصنف المزبور مع كون الانسب [illegible]
ولو في غير [illegible] واستفادته من اطلاق الدليل مشكل (م ١٥) لا يبعد تقابله اه فيتأمل التشكيك في [illegible] التمام
(م ١٩) الاولى [illegible] الاشكال فيه (م ٢٠) [illegible] الاشكال فيه اشكل (م ٢١) [illegible] فيه اشكال بل منع لعدم
كفاية اعتقاد المصلين في صحة صلاة [illegible] على [illegible] احتمال [illegible] (م ٢٣) وجه اه في حفظ الجماعة تأمل في التفتيق من
حيلولة من موانع الجماعة [illegible] المتصل من قبل هذا الاولى [illegible] على حيل البعد من
موانع الصلوة حال الجماعة [illegible] فلا باس بجريان البراءة [illegible] مشروطة الاتصال
المقابل المسبب المزبور يجب [illegible] الاحتياط لا يترك (م ٢٤)
بلا فصل [illegible] قدم الكلام في [illegible] (م ٢٥) والاحوط ان لا يترك حفظا لتقدم الامام [illegible] فصــل في احكام الجماعة
(م ٦) لا تبطل [illegible] (م ٧) الاحوط ان لا يترك جدا بلا حفظ شبهه كون
الامام [illegible] فكانه في حال قراءة امامه [illegible] فيجب عليه ما يستطيع حالا [illegible] وجوب قيامه في ذلك
الوجه [illegible] وجب عليه قيامه يجب عليه [illegible] حاله (م ٧) لا يجوز اه فيه تأمل [illegible] دليل وجوب المتابعة اذا [illegible]
[illegible] الامام [illegible] اثبات الوجوب [illegible] فاذا [illegible] على الامام [illegible]
[illegible] من اثناء [illegible] باحتمال [illegible] الركوع [illegible] في الاول [illegible]
[illegible] قيام [illegible] هذه [illegible] لا يوجب [illegible]
[illegible] وجوب المتابعة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] في بعض النصوص [illegible] الاشكال [illegible]
(م ٨) زيادة الركوع [illegible] كان [illegible] في الصلوة [illegible] الامام
في اتمام الركوع الاول [illegible] الزيادة [illegible] عن مثل [illegible] اشكال
من جهة [illegible] الطلاق قوله مطلقا [illegible] لما ذكرنا من التشكيك
واندراج مثل ذلك في عمومات [illegible] الزيادة (م ١٢) لا يجوز اه قد مر الاشكال فيه (م ١٣) في وجوب
تأمل اه بل الاولى [illegible] الوقت [illegible] في التكبير [illegible] القراءة فيه
(م ١٨) لو قصد الانفراد [illegible] قصد الانفراد [illegible] الواقع (م ١٩) [illegible]
قد مر الكلام فيه (م ٢٠) كان الاحوط [illegible] الاحتياط [illegible] استصحاب [illegible] بل [illegible]
شمول دليل المسقط لهذه الصورة [illegible] (م ٢١) اذا [illegible] من [illegible]
[illegible] (م ٢٢) استحباب الجهر فيها [illegible]

طلاق الدم او انتصاب لجميع اجزاء الفاتحة حتى السجدة ولكن لا يجوز ذلك الا عند تامل (م ٢٧) او السجود مع عدم الحاقه في الركوع
على فرض قراءة التسبيح او وجوب قراءتها نظرا لذهاب المكاتب فيه مع الدوران بين التشهد والتسبيح الموجب للتوزيع بينهما
(م ٢٨) الوسطى مع التمكن عن اللحوق بالامام قبل رفع راسه يجب عليه بمقدار ما يتمكن من القراءة والاولى فيشكل ... لا وجه
متابعته في الركوع المحقق لادراك الركعة قوله لا يجب اتمامها الخ بل وجه وجيه في جواز اتمامها تامل كما اشرنا الى وجهه
(م ٢٧) الاحوط الخ لو جعلنا الاحتياط لعدم احتمال الحرمة قطع النافلة بمقتضى القواعد والكلمات نعم لو كان
اختيار الفريضة والنافلة بعرف قصد امرها لمرا اختلاف في حقيقتهما كان للاشكال في العدول مع الجزم بالابطال
مجال لما الصحيح الرجوع البناء على الاتمام لكنه يعدل عن الحقيقة (م ٣١) المخالفة في العمل الاقوى جوازه لحكم المخالف في
الاعتقاد العملي في المخالف في الرأي في الاجتهاد والتقليد لاشتراك المخلوق الاجتهاد بل التقليد به مع العلم في الملك نعم
المحضة قوله بالعدول في الحرمة لا اشكال لاحتمال السقوط لا السابق (م ٣٣) فالظاهر قوة وجه الاشكال فيه
(م ٣٤) صحيحة (١) بل في الحكم بصحة صلاة جماعة في فرض زيادة الركن وجه بحيث يحفظ به زيادة الركن للمتابعة نظرا الى حمل
جواب الامام في الرواية على ما هو مورد السائل من سؤال عن صحة صلاتهم جماعة خصوصا مع عدم تنبيه اسلامهم في طول هذه
المدة بزيادة الركن للمتابعة فترك استفصاله عن هذه الجهة انما يشاهد الحكم العام الدال على اجماع جانب الزيادة
على ما توقف به صلوات عديدة لم يكن عدم الدخول منها لبقاء ركوع امامهم بحيث لا يتصدون بمجرد تبعية الركوع الثاني تبعا
الاستقلال كما اشرنا اليه انفا كما لا يخفى قوله وجماعة في وجوب قراءته بعد تمام قراءة الامام اشكال مبني على الوجه
المشار اليه في الحاشية السابقة قوله الاحوط بل الاقوى وجوب الاعادة في خصوص هذا الفرض لخروجها عن مورد
نص الاجزاء فيبقى دليل اعتبار الشرط لاعادتها باقيا بحاله (م ٣٥) كان المنسي منهم عدم اخلاله بوصف المنفرد
من زيادة ركن بمتابعة النائب على الاشكال فيه انفا كما اشرنا (م ٣٦) فالظاهر فيه ايضا نظر بعد فرض صحة
صلاتهم ولو منفردا وعدم لزوم محذور آخر ايضا ولكن مع ذلك الاحتياط لا يترك (م ٣٧) الظاهر او موافقة
رأي الامام او مجتهده كما هو الظاهر فصل في شرائط الجماعة قوله فلو اراد في الاسير اشكال لمكان
بطلان متعدى الى غيره بالماطام (م ٢) المتيمم في غير المتيمم وصورة الجهل بالنجاسة اشكال لعدم الدليل على الاجزاء
واختصاص النص بهما (م ٣) بل لا يحسن فيما ايضا اشكال لامكان دعوى اطلاق لولا يتوهم المتيقن المطلق في
هكذا في الفرع الاول بالنسبة الى الاركان الواجبة (م ٤) مع وجوده بل مكلفا فيبقى منفردا لا جماعة بوصفه قوله
مع وجوده بل مطلقا لا منفردا (م ١٠) بجوده بناء على ما نفيه العتق والاقوى امامته حتى على الشريعة اشكال خصوصا
على المسلطة ووجه الكل الظاهر بمقتضى الوصول براءة واشتغال (م ١٤) ومشاهدة في الركعة لا يجزي الوحده
في الموضوعات فلا يبقى الثبوت وعدم مفهوم رواية مسعدة في الشرعيات (م ١٥) الاطمئنان في الاكتفاء
بالاطمئنان فقط لعدم ثبوت حجيته خصوصا في الموضوعات (م ٢٠) كل ما نقص او تدبر ان ذا الاسعد الاحوط
اذا كان موجبا لنقص في افعال الصلوة والالا في عدم استثنى كما اشرنا اليه سابقا الى ستبه اطلاق الاجزاء المخرج
المقيد بالمطلق لو مثالا فصل في مستحبات الجماعة التي لا باس بالمعنى بجميعها عدا (م ٢) فيشكل او لا باس
به لانه على فعله بوجه به جماعة واقعا فيترتب عليه احكامها

(م ١١) ومشكلة او وجيا لو حكاية تقييده لوجوب الفصل فيه (م ١٧) بحر ماه في حال قراءة الامام اشكال المشتبه وجوب الطمانينة حالها
عليه كوجوب قيام كما اشرنا اليه سابقا (م ١٢) الاحوط الا يترك الفريضة في الصف الثاني الاصل على الحكم توهم الركاب (م ١) لا الوجوب بل قيه
الوجوب حال الوقوف بلاحظ كشف عدم سقوط فرض الاصلي مع تعاشف وتمكن من اتيانها قوله يحتاط ان قصدها الظاهر ومقام اشكال
امره الوجوب كالمريض فصل في الخلل الواقع في الصلوة (م ٣) الاقوى اه بل الاقوى خلافه لاختصاص بتوبته تعليل بل المحقق
المحتة بصورة النسيان بتوبته نصا اخرى بصورة السهو النسيان نعم لا باس بشمول عموم صورة الجهل بالموضوع الحكم بالترك شرطا او الزيادة كك
المكشف خلافه نظرا الى كون المراد من السهو في باب الصلوة ما كان مقربا اليه ولو بلحاظ السهو في مقدمات الموجب الى اتيانه فعلا او تركا (م ٤) X
والمخالفة في قصد الجزئية فيما لا يكون من سنخ اجزاء الصلوة اشكال لو لم نقل بقوة عدم اضراره لعدم مساعدة الدليل في عباده (م ١٥)
بل الاقوى وان السلام وقع في محله سهوا فيسجد سجدتي السهو للسلام ايضا وجه ظاهر (م ١٨) فالاحوط بل لا يبعد في المقام X
ايضا عدم العود لقوة احتمال كون الطمانينة شرطا مستقلا للصلوة حال الذكر ففاتت محله فلا مجال للعود وكذا الكلام فيما بعده
قوله احوط الاقوى ايضا لعين ما ذكرناه انفا قوله قبله السلام او فوت السجدة او التشهد الاخير بعد السلام بيده وريائه وجوب التدارك
على تقدير بقاء محلها ولو لعدم صدور ما يوجب الخروج ولو سهوا او بطلان الصلوة على تقدير عدم بقائه لاجل انه لا شيء من صدور
المنافيات السهوية في صلوته فصل في الشك (م ٥) الاقوى اه فيه تامل لعدم المفهوم لقوله بل غاية الوقت
الى الوجوب مثلا باق فلا يجري فيه حكم خارج الوقت نعم وان كان امر القضاء على تعدد المطلوب في غاية السهولة (م ٣) X
في البينة في الفرعين والاخير فوجوب (م ٨) في الطلاق تامل او المدار
فيه على لزوم الحرج في الحكم بعدم اتيانه او كونه كذا يوجب جعلها باطله ويمكن اجراء حكم كثير الشك في الركعات في المقام
ايضا بالملاك الوسواس الشيطان الذي يوسوس في صدور الناس (م ١٥) الاحوط او بل الاحوط الاتيان بقصد ما في الذمة بلا اعادة
لعدم لزوم هذه الزيادة مع بعض شبهة حفظ التكبير بعده وعدم جهة حالة على الوجه (م ٢٠) لم يلتفت الى الاقوى
من الالتفات للشك في حدوث الشك بعد العلم بفساده والاشتغال مع حكمه قوله على (م ١) ولعله في ذلك نظرا الى
توهم جريان اصالة عدم المفسد الحاكمة على عموم قاعدة التجاوز وتخصيصها بصورة احتمال العمد ايضا فصل في الشك في الركعات (م ٣)
والاحوط او لا يترك لقوة ظهور الدور بالشيخين وعدم تمامية اجراء حكم الاخيرتين في المقام قوله وانكان الاحوط اه بل الاقوى الاعادة
لصدق كونه في الاولتين ما دام كونه في حال السجدة فكان حال الركعة من قبيل الخط الطويل والقصير له مراتب يوجد باحديها
X الا برفع الراس من سجدتها قوله يحتاط اه لعدم سجدتي السهو للزيادة في جميع فروض المقام (م ٤) لا يترك في المنصوص
منها وان كان احتمال البطلان للشك فيه باستقراره قويا كالا استظهارا من اخباره واما في غير المنصوصة فلا مجال
الا ما ذكر كما لا يخفى (م ٩) ذلك بناء على تصويره في اجراء حكم الشك عليه اشكال خصوصا مع احتمال تعلق الظن الاخر
في باب الركعات (م ١٦) وجب عليه الاعادة او بناء على سقوط الاستصحاب في الركعات ولو مع احتمال ان مفاده ليس الا
مفاد ليس التامة وعليه لا يثبت به اصل الوجود بنحو مفاد كان الناقصة والموضوع فانه مشروعية السلام تثبت في هذه
X المعهودة ومن دون اثباتها به وراء سلامه بين الجزئية والنافية فلا مصحح لهذه الصلوة اصلا كما لا يخفى وهذه الجهة
هي النكتة في سقوطه في الركعات لا ما توهم من سائر الجهات كما لا يخفى على من لاحظ كلمات تهم في المقام انه في قبله ليث
اتمام الاعلام (م ٢٠) اقواها ولو قيد بتحقق الركعتين جالسا لكان اقوى وان كان الاحوط الجمع بينها ولو لاحتمال عموم

دليل التجنب المقام بنصه فيه احتمال قيام الركعتين حال السلام وكونه قائما او كان للاكتفاء بركعة حال السلام وكونه قائما بما له قاعدة

والمسبوق وجه قوي والله العالم (م ٢١) بطلانه لو السلام في الثانية المقدمة (م ٢٢) وجوابه فيما لو رجع الى الشك في الرباعية قبل اكمال السجدة

الاولى من صلاة حتى مع الالتفات بشكل ابتنائه بحال الواقع واما فيما في صلاة المغرب ثم فيه كان الاتمام قبل الاستقرار الشك فالاولى

حرمة ايضا لعدم قصور مانع في صلاته والاقوى البطلان وجعوى ان لم يطلب لعدم الموانع المسبوقية لعدم اذا شككت فيه وان كان لم يعلمها

والحكم بالبطلان ايضا وجه نقل الظاهر المخرج المعتبر في صلاة من الشك كالاعادة بعض الاعلام (م ٢٣) فلا يعاد او الاتمام

في حفظه استقرار الشك والوقفية اشكال كالاقوى (م ٢٤) الاحياء لجواز من البناء او الحكم بالبطلان فلو كان بحيث وقع

استقرار الشك تقوت الروايات فهو وجوب تقديم المتروك مطلقا بل يمنع لو اعتبار التروي من باب المقدمة لو استقرار

الشك لامن باب المقدمة لرفع الجهل والشك والموقف بين الجهتين واحد كالاحتياط (م ٢٥) لا يجوز له العدول الى الاولى

جوازه حتى قبل الاكمال ايضا لانه من قبيل تبديل الموضوع بموضوع آخر بسبب اختياره والله العالم فصل في كيفية صلاة الاحتياط (م ٢)

الاحوط بل لا يترك لعدم ثبوت مشروعية الجماعة فيه والمشتبه كونه نافلة واقعا ولعدم الكلام فيه مما تقدم (م ٨) يجب عليه البناء بل

لا بأس باتمام صلاته باتمام نقصها منفصلا بل لعدم صلوحيه ما اذا بان الانتفاء مع عدم صدوره قاطع آخر منه وحكم الاول في النوع الاخير منهم

سيجري السهو والسلام في القاعدة كالاحتياط مع الظن الجميع (م ١٠) فيما اذا وهو الوجه للتشكيك في شرط دليل الجابرية والالتفات

حال الصلاة بنقص الثاني وتوهم استصحاب الجزء الحاكم بالكفاية مدفوع باستصحاب عدمه نحو التعليق في طرفه المسلم به قبل دخوله في الصلاة

والذي هو حاكم على الاول لحكومة كل اصل تعليقي على المتنجز منه (م ١١) الاحوط ما مع تخلل المنافي بطلانه لدليل الاحتياط والاحتمال

السهو مع موضوعه وقوع المنافي في اثناء الصلاة الاقوى ان يبطل الصلاة المزبورة بناء على كونها جابرة محضة بل اجراء الاحكام الجزئية على الصلاة

ووجوب المنافي فيه سهل ولو القطع بالسهو اعادة الصلاة فقط على التمام ودعوى غاية ما في الباب وجوب اتيان الاحتياط بعد المنافي لقاعدته

ببعدم قاعدة لو تحكم من تجاوز او فراغ للعدم احتمال وجوده ثم في بعض النصوص الحكم بين السهو والكلام بين الصلوتين وذلك

يوجب اجراء حكم الجزئية على صلاة الاحتياط ولعله الاقوى لعدم الجزم بالتمام بذلك والوجود الجابرية لا ينافي الاستقلال ولكن الكلام

في المتخلل من العدد خصوصا مع اقتضاء الاصل ايضا عدم المبطلية ولا فالاشكال في نفسه من الاشكال فلا يجمل المتخلل

الاحتياط في امثال المقام كله (م ١٥) احد الوجهين او هي الاحوط البناء على الاكثر لعدم ما بني على الاكثر مع الجهل بكونه تاما فلا خارجه عن العموم

خصوصا مع كون المقام من قبيل الدوران بين التخيير والتعيين بحجة المتيقن وهذا احتمال اقوى من كون الشك فيه من الشك في الثانية

المبطل فيه بكلامه بل كما اصل الصلاة تتوهم اجراء حكم الجزء عليه من احراز السلام في السابقة المحتملة كونه كلاما او في تمام صلوته كالاولى

(م ١٨) فقطعها في اجراء فقطها نقل مبنى على كونه صلاة الاحتياط جابر مستقل ام بحكم الجزء وقد ذكرنا الاحوط ان في كون هذه الطريقة الاحوط

على نحو لعله احتمالا جزمه فقطعها غاية الاحوط في البين احتمال عدوله على الجزئية او اتمامه واتيان الصلاة بعدها على الاستقلال ثم في البين

احتمال القطع والمبادرة بصلاة الاحتياط من جهة شبهة عدم مشروع العدول في مثل المورد كونه نفس لزوم احتمال في وجوبه

(م ١٩) على الاحوط او هي الاقوى لبعد احتمال اعتبار ما حال اجراء حكم الجزء عليها والاصل البراءة عنه فصل

في حكم قضاء الاجزاء المنسية اداء (م ١) على الاقوى اذ قد مر الكلام فيه في الفرع الآخر (م ٣) المسألة فيه نقل لما سبق

في صلاة الاحتياط وعدم الشك في الجميع التردد في اجراء احكام الجزء عليها او انها جابرة مستقل بلا جزئية للصلاة السابقة

اصلا فلو لم يجب المبادرة اولى وجوب المبادرة على الحال من كونها جابرة خارجية نقل لعدم الدليل عليه (م ١٠) فالاحوط

الاحتياط

فالاحوط القضاء ان لم الاقوى لو اهمل عدم تداركه في محله (م ١١) تامله ان في وجوب التاخير نظر الاصل بعد عدم وجه لو جعل احكام الجزئية
عليه (م ١٢) الاحوط ان قد علم الوقف في هذا النوع وجهان (م ١٥) الاحوط ان لو يتسامح التشكيك في شرايط عدم علمه الوقت في المقام من
جهة التشكيك في كونها على الجارية من الموقات انتهى (م ١٩) فرضه في جواز قطع الفريضة على الجارية نظر فهم على الجزئية قد يتوهم الاساسي بالعدول
الى السابقة ان كان في حال الشروع فيه ولو بان لم يرتج البدل الاتمام السابقة بعد اللاحقة كما انه اللازم انه لو قال ان السابقة مهما يمكن اتمامها يحرم
قطعها ولو بايجاد ما ينافي الثانية فيه الخالي من وقوعه صحيحا فيبطل شرط هذا السلام لكونه مانعا عن تيان الواجب وبعد ذلك فيتكون
مجال للعدول في امثال المقام ومن هذا البيان نستنتج قاعدة انوف وهو ان الاصل في مشروعية العدول هو كون السابقة غير ممكن الاتمام
كالاجنبي (م ٢) وجه تقدم ان في وجوب تقديم ما تفاحد المعين اذكرناه من الوجه في نظائره **فصل** في موجبات سجود
السهو (م ١) مقدم ان في اعتبار القيد نظر قد وجه في مطابقة الكلام حول ابعاده في عدم اجراء هذا الاشكال مبني على النظر السابق
قوله من حيث الزيادة في صدق الزيادة على الاتيان ببعض الاجزاء بعنوان الاعلى ايجاد تمامه نظر جدا لما تقدم من انصراف ادلة الزيادة عن
مثله فلا باس باستيفاء حمد ايضا قبل تمامه قوله التشهد الا ما فيه تمام في التشهد الاول دون الاخير لعدم تصور فيه
صلوة صحيحة كالدرت الاشارة الى وجهه في نظائره قوله والاحوط عدم ان لا باس بتركه في المستحبات لاحتمال نقصه لعدم الموجب
لشيء (م ٤) فهو موعده في وجوب التاخير نظر لعدم الدليل بعد التشكيك في اجراء حكم الجزئية على القيام (م ٥) فلا ان في الاقوية
نظر جدا لعدم الدليل مع قيام الاصل عليه (م ٨) في الزيادة ان مع العلم بصدوره اخذا في الواجبات يجب السجدتان لا في المستحبات
دونها كما اشرنا اليها مع عدم العلم فرجع الى الشك في الموجب كما لا يخفى (م ٩) الاحوط ان لو يترك جدا الشك في كونه من
الموقات كي يشمله عموم حيلولة الوقت **فصل** في الشكوك التي لا اعتبار بها (م ٥) والظاهر انه ان في وجه الظان الى المتيقن
نظر لصدق الحفظ بعد حجية ظنه في حقه (م ٨) الثالث منها ان فيه نظر لو حصول الظن منه لعدم الاطلاق في دليل حجية قطع المأموم للامام
حتى بالنسبة الى رجوع الغير قوله لكن الاحوط بل الاولى فيما فوقه دونهم دون كل ما تقتضيه شكه وكذا تحصيل اليقين بالفراغ بعد التشكيك
الرجحية السابقة (م ٩) الاحوط ان لو قصدهم الانفراد وعملهم بمقتضى شكهم في تخيره ان في المسند بحال الشاعر وان وجوبا في كتاب صلوتنا
وجه له دفعا للمشهور ولكن لنفسه فيه دعوته منه بعده من تجديد النظر جديدا (م ١٠) قضاء السهو ان في فصل نسيان التشهد
السهو على وجه يوجب القضاء لا لانه انه نظر جدا وكذا في سائر اجزائها من جهة الجزم بمقتضى النص بوجوب تداركها ولو دخل
في الركن السابق اللاحق وحل لا يتصور فوت التدارك ولو فرض التذكر بعد صدور المنافي ولو سهوا بل من المعلوم ان موجب بطلان الصلوة
فلا يبقى مجال التدارك كما لا يخفى (م ١٤) قضاء ان في اطلاقه على وجه يشمل صورة التذكر بعد المنافي سهوا نظر جدا كما اشرنا اليه ايضا
(م ٢٠) والظاهر ان في اعتبار ما يوجبه نظر لو لا شمول هذه القواعد لا سيما فيها مرتبة لتصحيح الصلوة لو لا بطلانها قوله الاحتياط فيه
ان بل بان يأتي بقصد ما في الذمة لا بقصد الجزئية على اشكال في السهو لشبهه كونها بعنوان الزيادة في المكتوبة وان كان ضعيفا
قوله اشكال ان بل الاقوى اعتباره مطلقا لدليل رواية مسعدة (م ١٨) اذا كان ابانيا ان في اعتبار القيد نظر لعدم
موضوعية لذلك فيه بعد موافقة عمله على وفق وظيفته الظاهرية وان لم يعلم بها **ختام فيه مسائل** (م ٣) الاحوط
ان مع عدم تمكنه في السهو بانه يأتي مع سجدات السهو لزيادات مع تكملة تجديد الصلوة لا عن وجه بل لاحتياج الى الاعادة قوله ولكن
لم يدر ان مع صدور المنافي الاخير منه بمقتضى السهو بل وسجدات السهو المتقدمة مع عدم ضم اليها سجدة اخرى بعنوان الجزئية
اذا ثبتت الاخرى فيها مع الاتيان ببقية الصلوة (م ٢٧) وجهه العدول ان وهو بعيد جدا لعدم مساعدة دليل عليه كما عرفت

ويقدم صحة [illegible] ويمكن فيه اتمام صحة الشك (م ٢) ثم اما على كيف الاتيان بركعة بقصد ما في الذمة للاحتياط بنا على التقيد في تحصيل الفراغ لعله
الجزم بعدم افساد الصلاة الثانية في الاولى اذ كان سهويا بوجه سلامه ولا يرجع الاحتياط بمراعاته بين احتمالها ولا يكون اتيانها ماحيا لصورتها
كما لا يخفى وهذا هو فرد المسلم به فالشك في بعض الفروع الاتية فراجع (م ١٢) بل على الاقوى عدم وجوب احكام المطلقات لعدم جريان قاعدة
البناء على الاكثر في صورة وجود اتيان الركعة اذ هو انما يجري في طرف عدم نقص في صلاته من جهة الركعة وفي المقام على فرض كونها اقل فقد
فيها ركوعا سجدتا لصلاته فيدخل هذا الشك الآتي في الشكوك المنصوصة الجارية فيها اصل صحيح لصلاته كما اسلفنا
(م ١٣) فيجب عليه ان الاقوى عدم وجوب الجزم تفصيلا بعدم وجوده على صفة الجزئية فيبقى في البين احتمال عدم وجوب نقيصة الاتمام
مستندة الى المطلقات صلاته فاصالة الصحة المنسبة الى الاخلال بل واصالة عدم الركوع الزائد في السابقة يجري في الحكم بوجوب الاتيان
بالمشكوك فيه ثم يأتي بعد في رفع استئناف صلاته (م ١٤) وجب عليه الاعادة الاقوى الاكتفاء بقضاء السجدتين وسجدتي السهو لكل
منها بلا اعادة للصلاة وهكذا في الفرع الاتي مع عدم حدوث العلم في محل الشك والاحوط الاتيان بالمشكوك في محله والمضي
عليه كل ذلك من جهة عدم معارضة قاعدة الفراغ او التجاوز في السابق مع اللاحقة ورجوع المطلقات المعارض لجريان قاعدة الفراغ
او التجاوز الى استصحاب العدم او قاعدة الاشتغال كما لا يخفى ولله الحمد الكلام فيه فيما كتبنا في خلل الصلاة فراجع (م ١٥)
لكن الاحوط او بل الاقوى الاكتفاء بخلاف الاعادة وذلك لعين ما تقدم من الوجه في سابقه بملاحظة الجزم بعدم اتيان
القراءة او السجدة على صفة الجزئية فيبقى احتمال عدم وجوب البقية مستندا الى نقصان صلاته فاصالة الصحة لا يجري وجوب البقية
وتجري القاعدة في طرف احتمال فوت الركن بلا معارض الا الاركان الى الذكري للركن بالقيام فوت محل الشك فان شارع
القاعدتان فيجب اتيان الركن وقضاء غير الركن ان كانت له قضاء والا فلا يجب عليه الا سجدتي السهو فهو قيام محل الركن مشكوكا
ايضا يجب تداركه بلا وجه يشتمل الى جريان التجاوز في غير الركن بلا معارض ولكن هذه الكلمة ذكرت في كل ما يرد عليك من امثال هذا الفرع
(م ١٦) يجوز الاكتفاء بل هو الاقوى لعين ما ذكرنا من الكلية فلا يعلم ان الاقوى في هذه الصورة الاتيان بالسجدتين احتم
للجزم بان قيامه وقع في غير محله فيعود الى السجدة ليعود الى التشهد (م ١٧) الاقوى عدم الاكتفاء بالتشهد ووجوب الاتيان
بالسجدة المشكوك فيه ما في سابقه (م ١٨) بل الاقوى الاكتفاء بالتشهد لا يعلم اجماله بوجود السجدة ايضا ويكون مشكوكا
فيه وقد دخل في التشهد فيكون حكما رجوعه ظاهرا فلا مقتضى لرجوعه الى السجدة فيبقى قاعدة الشك في المحل باقيه بالنسبة الى التشهد
فقط فيأتي به فقط (م ١٩) ويحتمل وجوب العود اليه وهو الاقوى للجزم بوقوع القيام في غير محله (م ٢٠) ويحتمل وجوب العود اليه
وهو الاقوى لعين ما تقدم (م ٢١) لقصد الركعة في الاحتياط الا الاقوى فلا حاجة لعدم قصدها (م ٢٢) الاحوط
هو الاقوى كما تقدم نظيره وكذا الامر في الفرع الاتي (م ٢٣) وجب اعادة الصلاتين او اول الاقوى جبر ركعة متصلة بما في
يده من الصلاة بلا اعادة لها وهكذا في الفرع الاتي والكل مع عدم جريان قواعد الشك في الصلاة الثانية للجزم بعدم اتيان
الركعة الرابعة على فرض اتمامها فيبقى احتمال عدم وجوبها مستندا الى فسادها فيجري اصالة الصحة في اتمامها باتيان الركعة
الرابعة كما لا يخفى (م ٢٤) فيبنى على الرابع الاقوى اجرى حكم المطلقات على الثانية فقط من جهة الجزم بعدم جريان قاعدة
البناء على الاربع فيها لان المتيقن بالاربع انما يجري في مورد الشك في طرف صحة الصلاة وفي المقام على فرض الصحة لا تشك
في كونه ما بيده رابعة بل هو جازم به فيعلم ان اجمال الخلل في المتيقن في هذه الصورة واما لعدم الاثر او لعدم الشك في مورد
الفراغ عن الاولى في مثل هذه الصورة لا يجري الاستصحاب لانه لو تمّ لا تجري في الركعات لعين الحديث السابق فصلاة

عالم لم نقل به كما هو التحقيق وبه لا مصحح للصلاة الثانية ثم تجرى قاعدة الفراغ في الاولى بلا معارض كما لا يخفى هذا (م ٢٩) اعادة الصلوتين
او يجب اعادة الثانية فقط ان كان الشك من سلامها لعين ما ذكرنا في سابقه وكذا الحال في المسائل حرفا بحرف وهكذا الوجه
في الفرع الثلاثين لوحده المناط في الجميع وهكذا الوجه في فرع الواحد والثلاثين (م ٣٧) لان ميتم او وان لم يجب موجبه جريان قاعدة الفراغ في الاولى
دون الثانية لعدم اثر لها لو وحده كما لا يخفى (م ٣٦) وبحتمل جريان او وهذا الاحتمال ضعيف جدا كما اشرنا الى وجهه كرارا في نظائره الاولى
ما افاده اولا فتدبر (م ٣٧) والوجه الثاني او بل الاقوى هو الاول ولو لقاعدة الاشتغال في وجه جزء مسلاه ما احتمل اتيانه
لو بيان ما ذكرنا من العلم الاجمالي بالجملة في دليل التعبدية مثله كما لا يخفى على المتأمل (م ٣٩) وجوب الاعادة في وجوب لفظ الشك
في قيام صحيح للاولية وشأن قاعدة التجاوز جريانها في مثله وجود العلم الاجمالي بوجود قيام باطل في البين محتمل الانطباق على غيره في بعض المقام
كما لا يخفى وكذا الوجه مع ذلك العدد والاتيان بالمشكوك بقصد ما في الذمة لا بقصد الجزئية والوجه واضح (م ٤١) والاحوط او بل الاقوى
اعادتها فقط لكونه بحكم الشاك على وجود المشكوك محكوم بالزيادة وتوهم ان مفاد قاعدة التجاوز من باب الرخصة لا العزيمة منظور فيه
كما لا يخفى على من لاحظ سوق امثال هذه القواعد المعمولة للشاك في باب الصلاة او الزعم (م ٤٢) الاحوط الاعادة لو لم يتل الاحتياطات بجميع
للتشكيك في الوجوه السابقة كما لا يخفى (م ٤٣) لاشكال او بل الاشكال في خلافه ووجوب اعادته لعدم جريان قاعدة البناء
على الاكثر اما لنفسه او للمعارضة مع قاعدة التجاوز فهو الركعة المشكوك فيها الواقع فيه فيشكل اتمامه كما في فرض الوجه في كلية الشكوك
الغير المنصوصة كما لا يخفى هذا قوله وكذا اذا علم او بل في هذه الصورة ايضا تجب الاعادة للصلاة لعين ما ذكرناه في سابقه (م ٤٤) ثم الخمس
اصلا وكذا لو شك في اتيانه ووجهه ظاهر (م ٤٥) والاحوط او بل الاقوى لكان عروه مشكوك مستندا الا ضبط السابق والانقلاب
عدم الوجوب ووجهه ظاهر لمن تأمل (م ٤٦) جواز الاكتفاء او مع قوته بعد الذكر والرجب الاتيان بها فعلا لقاعدة الاشتغال بعد
احتياج الى اعادة الصلوة في حصول الفراغ الفعلي (م ٥٣) وكذا او الظاهر من قوله كذا الى نظيره الفرع بالفرع السابق في العمل
وضعيفه لو في الكتف ويأتي بقضاء بالجهة واحده رجاء لكي يرد عليه الاشكال بلزوم الرباعية ثنائي عن ... فتدبر
(م ٥٤) احتياطا او بل الاقوى الاكتفاء بعدوه احتياطيه بلا اعادة للاجتزاء بها على اي تقدير خصوصا على المختار من عدم اجراء احكام الجزئية
عليها (م ٥٧) الاحوط او لو اتى بقصد ما في الذمة لا بقصد الجزئية لا يحتاج الى الاعادة لعدم صدق الزيادة على ان في ... لو كان مسبوقا نحي
شبهة عدم التعيين واجب القراءة وكذا في الوهم بعد كون الزيادة زيادة تعبدية نظرا مد (م ٥٨) يجرى او في اجراء حكم بين الثلاث والاربع
بعد الاشكال قد مر وجهه في الفرع الحادي عشر (م ٦١) فالظاهر البناء او الاقوى عدم الاكتفاء في الدخول في الغير على هذه الصورة
فيجب التدارك بلا اعادة خصوصا اذا اتى بقصد ما في الذمة لعدم الاطلاق الدليل من هذا (م ٦٢) في وجوبها او في وجوبها نظر
اشكال وهكذا في القضاء وسجود السهو فان الظاهر عدم استفادة الفورية من ادلتها كما لا يخفى ثم على شبهة الجزئية كان هذا
الموهوم مجالا في سجود السهو وكذا انه ضعيف جدا والله العالم (م ٦٤) الاحوط او بل الاقوى وجوبها للتعليم في وجوبها
للزيادة اشكال لاحتمال وقوعه في محله (م ٥٧) وجب عليه اخرى او ان كان صدورها عمدا والاوجه الجمع بين الاتيان بالسجدة في محلها
بقصد ما في الذمة وسجدتي السهو لاحتمال زيادة العلم الاجمالي فصل في صلاة العيدين (م ٦٩) عدم وجوبه او بل في مشروعيتها
نظر ولذا الكلام في وجه قضاء السجدة والتشهد لاختصاص دليلها بالصلاة الواجبة خصوصا مع ما ورد في نفي السهو في النافلة
ببعض معانيه فصل في صلاة جعفر (م ٧٠) بعد جوازه او يجوز جواز الذكر لا بقصد الجزئية بل يكفي في الاجزاء من ... حقق
و بقصدها لا يجوز في الفريضة وجهها واضح لما هو (م ٧٠) باتية بها رجاء بقصد ما في الذمة لا بقصد الجزئية ونكتة ظاهرة لا تحتاج الى البيان

X

فيصلي جميع الصلوات المذكورة (م ١٣) والمشهور اعتباراً فيه تأمل واشكال لعدم المطلق بحليلة فيصلي بإعادة الصلاة وقوله
المردودة بل الاولى حمله على المتيقن من ذلك اليوم لعدم ظهور الدليل في الثاني والاعتداد به وهو الارجح على حجية الثانية فيسبق ظهورها
في وجه الاعتداد بحاله يجب ان يكون حد المسح مقداراً بعد اعتداده (م ٥) وجوب الاحتياط في وجوب نظائرها لعدم الدليل
بعد كون الشبهة موضوعية فالامر فيه مساق الاصول خصوصاً الاستصحاب بعد الاتيان وضح لكن الاحتياط الاولى بحاله مثل
هذه الصلاة من الجهات المتعلقة بالحكم الوجوب المشكل [illegible] المعلوم بموجوده وحكمه كما هو (م ١٣) والاقل ا
قدر الاشكال في كفاية الوجوب التنجيزي مطلقا (م ١٤) كون الجرح مع عدم الجرح القطعي في الدائرة عرفا [illegible] الوجوب كل [illegible]
اعتبار [illegible] الاحتياط بين الجرح والنقص كان الاشكال والوجه واضح ومن ظهر وجه التأمل في الطلاق قوله في ذيل
الشرط الثاني مع ضم الاوصاف [illegible] (م ١٥) والاظهر [illegible] الاشكال فيه [illegible] ولو اطمئن في كفاية الاطمئنان
في تحقيق موضوع النقص نظر لا وجه [illegible] في تمشي القصد الى [illegible] كيف وكثيرا ما يتمشى القصد من الجاهل والشاك بحسب
رجاء المصادفة بل [illegible] ظهور [illegible] وقوله في النقص [illegible] اعتبار اليقين [illegible] عن القصد الاولى في موضوع القصر
كاعتبار اليقين بتمام العشرة في اتمام الشرع لقوله [illegible] مقام ومن المعلوم ان قيام شيء آخر مقام هذا اليقين
خرج [illegible] وجه الاطمئنان [illegible] في الموضوعات محل [illegible] في الاطمئنان منظور فيه مع [illegible] في المثال
المقام من ملاحظة حصول اليقين او ما يقوم مقامه عند الشرع او المعتقد مع عدم [illegible] من اصل [illegible] ومنها الوجه الاحكام
القصر عليه كما لا يخفى (م ١٦) والاحوط [illegible] التشكيك في [illegible] على [illegible] (م ١٧) يجب الاستحباب [illegible] اشكاله
(م ١٨) بل ولو ظن في وجه الظن نظر بل الوهن بمنزلة اليقين بالعدم فيترتب عليه آثار القصر وان كان الاحوط الجمع ايضا بل لو ترك
(م ١٩) كان الظاهر بل الظاهر القصر لعين ما ذكرنا ولو ترك الاحتياط خصوصا في الوجه [illegible] اعتراض الشارع [illegible]
المعتقد مع عدم [illegible] في [illegible] (م ٢٠) فالظاهر بل الظاهر خلافه والمقابل [illegible] وهو البطلان [illegible]
وجوب القصر [illegible] [illegible] وان [illegible] مقداراً [illegible] والكلام [illegible] [illegible] مقدار المسافة
مع علمه بكل مرتبة [illegible] الكلام والمثال [illegible] وجوب القصر [illegible] وجوبه في محط الاشكال لا يخفى
(م ٢١) وان [illegible] بل ولو كان [illegible] بل كان مجبوراً [illegible] في مثل هذه الصورة [illegible]
قاصد المسافة ولو علم [illegible] هذا [illegible] التشكيك في ان الاخذ في موضوع القصر [illegible] والعلم [illegible]
المسيرة نظر [illegible] في السفينة [illegible] على وجه [illegible] المسافة [illegible]
من اختياره [illegible] اعتبار [illegible] الالتفات [illegible] وجوب القصر على وجه
ارادته [illegible] بالملازمة [illegible] عدم وجوب القصر [illegible] السفينة
[illegible] المسافة [illegible] ارادته [illegible] ان ارادة [illegible]
[illegible] والالتزام بعدم وجوب القصر [illegible] الوجه [illegible] الالتزام [illegible]
القصد في الحكم [illegible] [illegible] الجامع [illegible] الى اليقين [illegible]
ولو [illegible] ارادة [illegible] في [illegible] (م ٢٣) ولو [illegible]
في الطلاق [illegible] الوجه [illegible] على التمام [illegible]

اذا عمد ... مثل قوله ... في بعض الكلمات الواردة في المقام المبني على ... (م ٢٥) وكذا لو كان تدريجيا لكان
فيه في الحاشية السابقة عليه (م ٢٦) الجمع او بل بقيد مطلقا في صورة ... عن قصد الرغاء قبل ... يحتمل تماما كما في النصف راجع (م ٢٧)
يجب التمام او فيه تامل للتشكيك في استفادة هذا ... من ... المنتقل منها هو صورة ... المقصد التوصل به الى الحرام واما صورة
الدوام المحض فاندراجها في النصوص اشكال لا يجوز الاحتياط بالجمع ... (م ٣٣) على الاقوى او تدرك الكلام فيه
قوله ما نواه او طاعة ... والاقوى اشكال والظاهر ... الاول ... بقرينة ما ... راجع (م ٣٦) الاحوط
او لا يترك مطلقا للتشكيك في ... عنوان المعصية ... وعدم ... والاحوط لا يترك في المقام ... (م ٣٩) الاحوط
او لا يترك خصوصا في الاخير كما اشير (م ٤٠) او اقواه في الاول ... لا يترك الجمع بين الوضعين ما دام في ... احتمال ... الطاعة
في تمام ... ولو ... من قطعات ... (م ٤٢) في ذلك ... ما ... بعد ... (م ٤٣) والاحوط
لا يترك الاحتياط هنا ايضا ... (م ٤٩) ولكن الاحوط او لا يترك ... المستفاد من النص
اعتبار ... المتعارف ... لا يحتاج الى قصدها ... كما لا يخفى على من ... (م ٥٥) ... ولكن بشرط عدم ...
... كما لا يخفى ... (م ٥٦) الاحوط ... الجمع ... الشرط الحاكي عن
... قوله ... (م ٥٨) الاحوط او ... في هذه ... مطلقا ... الموضوع التام
بالقصد ... (م ٥٩) ... التقدير ... في اعتبار ... والتشكيك في ... الدليل
(م ٦٠) ... لا يترك الاحتياط بالجمع ... للتشكيك في الاجتهاد واستصحابا ... الاقوى
(م ٦١) ... استفادة الخصوصية من النص ... ما لم يخرج عن ... الاقوى
(م ٦٢) ... في اجزاء ... في ... الدليل ... **فصل** في قواطع السفر (م ١٢) ... التماد
او بل الاقوى ... الوطن ... ثبوت الوطن الشرعي ... في كتاب الصوم ... شبهات ... الاقوى ... العدم
على العدم ... فيه اشكال ... ذلك ... فيصح العدم ... الحاكي
في ... التقصير ... في المقام ... لا يحتاج الى الاحتياط ... العام
(م ٨) ... فيه اشكال ... (م ١١) ... تجاه ... اذا كان قاصدا
الى استصحاب ... المقام ... في ... حكم ... المقام
الى ... تقدم ... الاشكال في ... (م ١٦) ... ما دام ... الاستصحاب
... عدم الدليل على ... خصوصا في الموضوعات ... على ... في الاقوى
وظهور دليلها في ... (م ٢١) لكن الاحوط
بل الاقوى ... في ... (م ٢٤) ... وجوب القصر
الاقوى ... الاشكال ... اذا كان ... في ... اذا كان ... الصوم
ولقد تقدم ... الاشكال ... الدليل ... وقصد
... قيام العشرة ... (م ٢٧) ... قبل الوصول الى حد ... ركوع ... بطل
لو ... (م ٢٩) ... في كون المقام ... تفويت الوقت ... بطل

١ بل هو من باب ادخال نفسه في موضوع فات هذا الوقت فوراً (م ٤٠) ولا يبعد وجوده اه فيه نظر لوجه ظاهر (م ٤٣) الترخيص في اعتبار
هذا الترخيص في المقام انما هو لعدم الدليل وعدم مساعدة عموم التنزيل فصل في احكام صوم المسافر قوله على الاقوى اه فيه اشكال كما ان قوله
فراجع (م ١٠) يجزي اه بل الاقوى كون المدار على حال دخول الوقت لا بعده كما تقدم وجهه مفصلا وان كان الاحوط الجمع وان العالم كتاب
الصوم فصل في النية قوله القصد الى نوعه اه الكل مبني على اختلاف الحقائق النوعية وفيه نظر ولو للامر فلا يحتاج فيه الا الى نية
قصد التقرب مشخصاً لمحض امر في ما كان من التكليفيات نعم في الوضعيات الذمية يحتاج الى قصد ما هو مقدم لصدق الوفاء بنحو كلي الاشتراك
في الديون المالية كما لا يخفى قوله فلا يجزي اه الاقوى على ما ذكرنا الاجزاء بل لا اشكال به اذا اتى به امراً مشخصاً لا ما لا نسقط هذا عن الصيام بلا
خلاف مع تساويهما في الاهتمام والاحتياط خلاف ظاهر قطعاً ويتبعه سقوط اثره وهكذا الامر في كل باب اريد الكشف
من الطلب والوفا سقوط خصوصه اشكال بل منع لاطلاق الترجيح بلا مرجح قوله فيصح في مثله اه فيه نظر لعدم ثبوت
قصد حقيقة وان كان احوط (م ٧) او العكس اه اذا لم يحصل باشتغال مشخص ذمته وكذا في تاليه (م ٢) بدون تعيين الذمة والتعدد
لا اشتغال مشخص ذمته والاحوط الاحتياط المحصل للتعيين في الكليات الذمية نظراً (م ١١) وسقط الوفاء لو كان مضيقاً كما هو واضح (م ١٧)
والاقوى في البطلان نظراً للشك في انه راجع في دليل بطلان الصوم بقصد الرمضانية في يوم الشك (م ٢) وان تبين اه يبقى في المقام
ان يحتاط كما مر في نظيره فراجع (م ٤) وكذا الوصال جزء ايضاً تام من حيث التشكيك في شمول دليل التحريم لمثل المقام (م ٢٢) وكذا لو ترددا
اه على وجه يحصل نية وله حاجة والاولى باس به لو اكتفى به في مقام الامتثال فصل في الجبا انما يصال اه (م ٢٤) كمن الاحوط اه
في صورة حجامة جزء في دخل نوم في احتلامه على وجه المقدمية لان يترتب عليه من باب الاتفاق فان على الاول امكن دعوى صدق الاشتغال
الاعتبارية بخلاف الثاني فتأمل (م ٥٠) فالظاهر اه فيه نظر التشكيك في انه راجع تحت الاطلاقات على وجه لا اطمئنان النفس باحد الطرفين في
مقام الاعتبار فلا يترك الاحتياط في امثاله لعدم استقرار الظهور باحد الطرفين (م ٢٢) لا يبطل صومه اه مع علمه بصدقه واما مع شبهة التحقيق فلا
البطلان فيه اشكال نعم في تكذيبه واعتقاد دليل النسبة الى غير لعمري طلاما شرحه الآثار قطعاً وكذا الكلام في عكسه (م ٤٢) الاحوط الاجتناب
٧ في ما نسبه عن الصوم نظر لعدم الجزم بانطباق الكذب عليه ولعل سواء حمل على كونه لا يعقل به وقوله ضعيفاً لعدم الجزم بذا الاعتبار والافتاء بعدم (م ٢)
لا يبطل صومه في عدم بعض الاغبار انه اشكال وان نساعده فان قاعدة الاضطرار بقرينة تطبيق الامام اياه في بعض الموارد ومن الاجزاء المصطنع
والشرائط كذلك ولكن حيث وجه التشكيك ظهوره قوله لان افطر يوماً احب الي من ان تضرب عنقي لا الظاهر ان الامام حيث الاضطرار
على فقد بعض المفطرات كما ان معه انتقاء اصل الصوم وحكم بالافطار واجب والاولى تقييد اضطراره الا الافطار في فرض الاضطرار بنحو
الشي كما هو ظاهر ومن هذا الباب نكشف بان الصوم نوعاً بسيطاً لا شيء الثلاث امره بسيط او بحكم البسيط على وجه غير قابل للتبعيض
ونحن اليه تحقيقاً قوله ان الاحوط لو فرضنا انه على حد موجود جميع اجزائه وفي هذه الجهة لا مجال لجريان قاعدة الميسور لو لا قيام النص على التبعيض
x في بعض الموارد كخصوص حرمة الجرح في الماء وغيرها في موارد لا يمكن حمل شي عليه وعليه فان هذه المقامات انما هو بالنص الخصوص والا
فمع قاعدة الميسور قاصر الشمول عن مثله ولذا لا يجري في موارد عدم كفاية الاولية كما لا يخفى (م ٩٢) المعنى صلاة من لا يعلم اجزائه [illegible]
الواقع كما هو ظاهر قوله الحاق الغبار الغليظ اه في الحاق نظراً لعدم تمامية الاستناط خصوصاً مع ضعف الدليل في اصل الغبار الغليظ بعدم الجزم
بعدم صدق الاكل على مثله واحتمال حمله على المراد المتعارف لا حتمال اجزاء في الفم على وجه يلازم مع دخول الريق المخلوط به والمضاف
٢ بعده الا الحلق للوحدة المطلوب من هذه الجهة كما لا يخفى هذا (م ٣٣) لو يحكم بالبطلان اه يعني وجوب اتمام ظاهر وان كان منافياً على فرض الصادر
جمعاً بين العلم الاجمالي بوجوب الاجتناب من احد الامرين وبين استصحاب وجوب اتمام صومه وصحته (م ٤٣) بل لا اشكال اه وان كان
واجباً معيناً

واجب فلو قدمه الاصال عن الاداء من قوته ... صومه كما تقدم نظيره في الخروج من الغصب ومن هنا ظهر حال ما افاده في الاشكال في طرف الخروج
من صوم رمضان ... الا ان ... ولكن الاحوط ... (م ٢٨) بالاقدام ما لم يكن نوم الاحتياط من اسباب العادية الى الثبوت
احتمالا لكونه من الوسائل ... ولقد استشكل الفقه ... في هذا الوصف قولهم صوم ... البقاء في المقام ... دليل التيمم ما ظاهره الترتيب
اه العادة ... (م ٢٩) كان ... الاسطه ... في اجتناب ... الاشكال ... العدم ... الى الاربع
المقام ... التشهد ... كالاحتياط ... البقاء ... الماضية والمستقبلة من جهة التشكيك
في مدلول النص على وجه يحتمل فيه هذه الوجوه فمقتضى الاصل ... وكان الاقتصار ... والاحتياط تقتضي الالتزام بما ذكرناه (م ٥١) ... عليه
التيمم ... الكلام فيه ولو ... الاحتياط في مثله ... الاحتياط ... على تيمم مستيقظا حتى يصح ... من ... قضية النوم لمثل هذا
التيمم ايضا (م ٥٦) الاحوط ما هو المشهور ... بمقتضى الجمع بين النصوص ... الباب ولقد فصلناه في كتاب الصوم ... (م ٢٧)
... اذا ... (م ٢٧) وجب قطع الصلاة ... من فرض ... الى ... الاحتياج الى اخراجه الى
... الصلاة ... بما يوجب بطلانها ... البقاء ... النية في الصلاة ...
الصوم وهو ... رفع ... الاحتياط ... كالاحتياط ... ذلك الاحوط قضاء الصلاة ايضا
وان العام **فصل المفطرات** المذكورة (م ٥) ولو كان ... في ... الاستيقاظ ... الى الاحتلام
... ان ... فرض النوم ... ولقد استشكل ... في فرض النوم ...
بان ... **فصل** ... لا باس للصائم ... قوله ...
... في عدم ... (م ١) والظاهر ... مع وجود الاصل
على ... **فصل** ... للصائم ... بالسعوط ... **فصل المفطرات**
المذكورة ... الاحتياط ... الوجوب ... الواجب ... في ...
او في ... الاحوط ثبوت الكفارة ... وجه (م ١) ويجب الجمع ... في وجوب الجمع اشكال ...
... عن ... السلام ... في المستند (م ٤) على الوجه ... الاشكال في جهة
... (م ١١) الاحوط اه لا يترك الاحتياط ... ثبوتها ... دليل الكفارة ... لا ... في
عدم ... بين الحيض ... في الحيض ... (م ١٣) فهو ... بما ...
... ولقد ... الاحوط ... (م ١٤) الاحوط ... لا يترك ... الاقوى ...
... في الثالث ... كان ... (م ١٥) ... فهو ...
... (م ١٥) وان ... الاحوط اه لا يترك ... **فصل يجب القضاء** اه ... الاقوى ...
... عدم وجوب القضاء ... في صوم رمضان ... بصورة العلم
... كما اشرنا اليه ولكن ... رمضان ... الاقوى ... على ...
(م ١) على الاحوط ... الاقوى عدم الكفارة ... عدم ... في الموصوفات (م ٣) ... اه مع
... الاحتياط ... (م ٣) الاحوط القضاء اه لا يترك الاحتياط ...
... الاقوى عدم الوجوب اه وربما يكون منشأ الوقف

من سبق المنى عقيب الواجب المزبوره وسبق ما اه الى الحق عقيب الوجدان هو الالتفات بعد عقيب الوجدان في الغرائب الواجب لصدق الاكل اختيار ا

وعدم الالتفات انه عقيب الملاعبه لسبق المنى الواجب للتشكيك في صدق الانزال اختيارا كما لا يخفى **فصل** في اشتراط الصوم قوله ودليله المسكراه

على المشهور وان كان فيه جواز نظرا لو لم تبطل الاحتياط بتمام صوم مع سبق البيان لعدم تمامية وجه الاتفيه مع قضائه خروجا عن مخالفه المشهور قوله

وفي الصحه اشكال اه بل الا قوى صحته كلا لكون المقام من باب التزاحم المزبور بصحته صوره جهله بالتزاحم معذورا ام ١) نوى وجوبه على المشهور منه

الى قد علم المعاصرا لجاهل بالموضوع في حكم التجديد وهو لا يخلو من شيء لعدم وجه تمام ٣) الا ان عليه صوم اه على الاحوط لاحتمال سوقها مساق الوارد

في الصلوه الحمل على الدليل للعموم الراجح في كثير من الموارد الى نحو من الالتزام تخصيص الراجح لو باينها من قبل هذا التخصيص ومن هذه الجهة وان

لم تكن جاريه في المقام الوان وحدها مبانيها توجب الوهن في دلالتها على الحرمه ولذا كان الامر في المقام مجرى للاحتياط جدا وعلى الاشتباه في عدم اقتضاء

واجبا للحرمه الذاتيه بل الظاهر عرضيه المقاصد في اخبارها في الصلوه الحرام التشريعيه وح فيكتفي في اجراء الاتيه رجاء الواقع

اصول المشروعيه كما لا يخفى قوله الاقوى صحته اه فيه نظر ايضا فالاولى ان يأتي به رجاء ايضا كما اسلفنا قوله ولو نذر التطوع اه على

الاه على عدم جواز التطوع وقت الفريضه اولى عليه الفريضه في تصحيح مثل هذا النذر اشكال كما تقدم في باب الصلوه وجهه فراجع **فصل**

في اشتراط وجود الصوم قوله والاحوط اه خلافا للمشهور حيث الحقوه بالمسافر والذي في باب ولذا لا يترك الاحتياط في مثل **فصل**

وروث الرخصه في افطار شهر رمضان قوله الاحوط ان يقضيه بل الاقوى لوجوب اه كما ان الزائد مهما امكن نعم في غير رمضان من الواجبات

المعينه وجوب الامساك بعد الافطار غير ثابت لعدم الدليل قوله بل الاقوى في القوه تامل لقوه احتمال التعدي اليه من النصوص خلافه **فصل**

في طرق ثبوت الهلال قوله والمحبوس اه الذي اطلع له السبيل الا العلم ام ٤) ولكن لو تقيد له بنحو الجزم والا فلا باس به رجاء لعدم اندراجه

في النص الدال ام ٨) محلا اه وفي التمييز الاقوى ولو قيام الاجماع عليه نظر في العلم باول الشهر ولو في حمل عدد شهر يجب جزما بحمله

الحديث الا انه ينفي الحرج وعدم العلم الاقوى وفيها الوريقي كل الى الله وبين الخمس بحيث تخرج المورد عن موضوع الاحتياط

المزبور بالمره فلا يجب في ظرف عدم السقوط التكليف فاحتمل الاقوى بالموضعه لانه لتكرار مشكل والله العالم قوله والاحوط اجزاءه

لا الاقوى لاقتضاء حجيه قضايا اه ام ٩) فالاحوط اه لا يترك مالم يلزم الحرج وح لا مانع بملاحظه العلم الاجمالي وحكم منجزيته ام ١٠) كالحال

سقوطه لانه الاعتبار انه في التفصيل بين الصوم والصلوه لوجود الوقت فيها دون قضاء الصوم لعدم توقيته **فصل** في احكام القضاء

ام ١٠) لا يجوز التطوع اه قد تقدم وجهه النظر فيه والا فلا باس باتيانه رجاء ام ٩٠) لكن تشريعه في ثبوت الاستحباب الشرعي نظر لعدم وفاء دليل

به نعم لا باس باتيانه رجاء ام ١٩) والاحوط في الوقت اشكال ولعدم وجه جب فراجع ام ٢٥) عدم الوجوب لا باس في اتيانه بالاستحباب

في المقام رجاء كما لا يخفى **فصل** في صوم الكفاره ام ١) يجب التتابع اه في كفاره اليمين للنص في وجها اشكال لعدم

وفاء الدليل به ام ٣) اذا افطر في اثنائه اه في اطلاقه اشكال ولصوره التمكن اشكاله من اتيانه متتابعا نظرا تشكيكا في عموم العله

الوارده في المشروب المتتابعين من جهه عدم تعدد الاحتساب من جهه هذه العله الى سائر الموارد لعدم الزامهم بجواز البدار

لو الاعذار حتى مع قطعه بطرو العذر في الوقت فراجع ام ٨) لكونها مجبوره اه لوجود ذلك فيه في حق العباره مالم

يقصد امتثال شخص رجاء ولو مضافا الى ذلك والا فلو كانت تمام النظر امتثال شخص الامر الوجوبي او الندبي

المعتبر في التتابع لا يكاد يصح مثل هذا العنوان بقصد امتثاله ولو اخذ وح فبدونه كيف يصح صوما والطرق المعباده فيها فالاشكال حتى

فصل في اقسام الصوم ام ٦) في مواضع ايضا اه في حرمه نصف هذه الايام واتيانها بالرجاء العدم وفاء دليله

لو كان عملها على بيان دفع توهم المشروعيه ام ٣) وان كان الاحوط تركه اه قد مر وجه عدم ترك هذا الاحتياط كونه

مشهورا والله العالم

مشهور أو لم ينبه عليه الدليل كتاب الاعتكاف قوله بل هو الأقوى إلى آخره في القوة نظر لعدم مساعدة الدليل عليه مثل ما قاله المبيد حال الحيوة والموت

والوصل بعدم المشروعية وإن لم يكن بأس بإتيانه رجاء قوله والتعيين فيه لولا مقدمية الإشكال تشخص الإرادة الشكالية في نظائره كراره

ولكن الأولى إلى آخره ويمكن دعوى أن المستفاد من النصوص أن نفس الاشتراط جائز وذلك لا يقتضي كون وجوب صوم الأوقات أحقيقة قوله

الغناء في الطلاق لصوره لانقطاع وفي المبيد الأولى إشكال قوله وهكذا إلى آخره بل هو الأقوى كما لا يخفى على من راجع نصوص الباب

قوله الجامع بل الأقوى جوازه في كل مسجد تنعقد فيه جماعة الطلاق نصّه وإن لم يكن جامع البلد قوله بل مع المنع إلى آخره لو لم يقم من الفسخ

من قبله فإنه مسلط على فسخ مزاياته وعبده لو تقدر العبد على شيء قوله وإذن الزوج إلى آخره في اليومين الأولين وفي اليوم الثالث الواجب

نفوذ إذنه محل إشكال لعدم الطلاق في دليل محل وجه يتكفل الجزاء فإن دليل المحل فيدليل وجوب الاعتكاف يخرج الحلال لغابته كما لا يخفى

كما هو الشأن في وجه عدم مزاحمة حقوق الزوج لحجه وإجابته قوله نسيانًا إلى آخره في النسيان نظر لعدم دليل واضح لرفع شرطية الاستمرار الواقعي

المستفاد من دليله وإسقاط النسيان قوله وإن كان أحوط إلى آخره لا يترك الأحوط حتى الحائض عليه ح (م ١) على الأحوط إلى آخره بل الأقوى لوقوع

جميع الزمان والطهارة في العبادة على وجه يظهر الارتداد كما هو الظاهر (م ٩) بطلانه في ظاهره نظر لو طلاقه دليل به يمشي القصد عند ضيق فضائه لو

تركه بجهله (م ١٧) بل الظاهر في يد سيده والواقعة لتتميم اعتكافه يجب صوم يوم آخر لتتميم الثلاثة ويبطل السابع والعشرين للعوات الدالة

على وجوب الثلاث بعد الوثيقة (م ٢٦) فالأحوط إنشاء القضاء لو بأس بتركه لو نوى بالوجه بنية قرعه بالطلاق ودليل (م ٣١) عدم تحقق

ما ذكرناه من التفصيل في باب الصوم بل والرجوع إلى الواجد في بعض صوره ويجري في المقام أيضًا فراجع ما ذكرناه هناك مشروحة في المقام (م ٣٤)

كما مضطراه فيه نا وتناش من أسباق الوحدة من الطبيعة لو ذا (م ٤) كفاية حكم الحاكم إلى ذلك بالطلاق ولو بلا سبق خصوصه

حسبنه منظور فيه إلا إذا ثبت مثل كون هذه الأمور المؤسسة لو تبلده عدم الأساس نظير الهلال وعضاب كاف في ثبوتها نفس الحكم بلا احتياج

إلى سبق شرائط ولو من جهة دعوى كون مثل هذه الجهات النوعية من وظائف الحكام الجور الثابت في المقبولة بقرينة التعليل بإطلاقها كالحكومة

لكافة ولكون ذلك للمنفرة بثبوت هذه الجهة أيضًا بالإطلاق (م ٤٢) وإن أمكن استثناؤه مع عدم انعقاد الإجماع فيه والأحوط تقديم دفع

وجود النص على كفايته (م ٣) بطلان اعتكافه في صورة عدم بقاء الوقت للاعتكاف إلا بعد الخروج لوجه لبطلانه لأن هذا القدر

من الخروج خارج عن تحت الإجماع بقي إلى خرج وتوهم أن بقاءه مقدم لو لم يكن للمزاحمة فيجزم من هذه الجهة منظور فيه جدًا إذ كيف يصير الحدوث

عن البقاء مع اتحادهما وجودًا بل لو تقبل الخلاف رتبة بينهما فلا وجه لحرمة مثل هذا اللبث جزمًا وإن حرم عليه اللبث الزائد باختيار

ملازمه ولكنه خارج عن اعتكافه كما لا يخفى (م ٣٧) فالأولى بطلانه إلى آخره في بطلانه اعتكافه نظر بل منع إذ السبق إنما اقتضى الأحقية

للسابق ما دام فيه على وجه تحرم مزاحمته بإخراجه وليس له إطلاق فيشمل حال خروجه ولو واجبًا وليس المراد من الأحقية فيه صيرورة

السابق ذات حق في المحل مطلقًا مانع من سلطنة الغير كيف وظاهره كونه في مقام صرف ترجيح السابق على غيره فيما كان لهما بالنسبة

إلى الموجه سلطنة على تلك المنفعة الانتفاع ومثل هذه السلطنة غير الحق المعروف كما لا يخفى ولذا ليس باستقلاله

مثبوتة تابع للطلاق دليله وتوهم أن منع الإطلاق المزبور غير كاف لإثبات الجواز بل الاستصحاب يكفيه مدفوع بأنه كان لولا الطلاق

دليل سلطنة كل أحد في الانتفاع من هذه الحال في نفسه ما لم يثبت الترجيح لأحدهما كما هو ظاهر قوله بل الأحوط إلى آخره بل الأقوى لصرف

المتعرف في الغصب على شغل وبه على الأحوط إلى آخره بل الأقوى لوجوب الوزن في الغصب مهما أمكن للمدنيّم لو جهة صحيح حج بحب الخروج

ولو وضا طرد ونقد الصبح كما لا يخفى (م ١٣٣) ناسيًا إلى آخره إذا كانت هذه الحالات عن تقصيره كما يوجب المعذورية في ارتكاب

الغصب فلو يكون مانعًا عن تحقق قرع لبث عبادة كما هو الشأن في جميع أبواب المزاحمات كما لا يخفى (م ٢٨) كان واجبًا معينًا إلى آخره

ولو لمضي يوجب كما لا يخفى (م ٤١) بجواز استرداده ... لعدم وفاء الدليل بازيد من ثبوته في عقد الصلح فصل في احكام الزكاة

(م ٣٣) وكذا ... في بطلان هذه الامور من غير جهة اخراجها بالعموم ... لعدم دليل على الاطلاق ما ... والاصل ... جدا قوله الحسن

والاولى الخروج من الخلاف وتحصيل اللزوم بالفراغ (م ٥) اشكال اه بل منع لعدم دليل واضح والاصل يرفع وجوب ... شروحه كتاب

الزكاة قوله مع العلم به اه بما تكذيب النبي الراجع اليه انكار ساير الضروريات ثم بما يكون ... المستند بالنسبة الى ... الاسلام

طريقا ... بل شرطها الى الاعتقاد والتكذيب وعليها ... الملاقات كلامهم على وجوب الاحكام الضرورية والتكفير بلا احتياج الى ...

ما تكذيب النبي ثم من الخارج لدلالة ... من اسباب الارتداد في نفسه واما بملاحظة جهات ... كما لا يخفى قوله ... لتصدق

في نقله ... استفاده شرطا الاستقرار ... قوله ولو قبل القبض ... انه ... قلنا الناسخ ينبغي ان يكون بعد القبض ... والحكم

التمليكي ... وان كان ... لكن ... القبض لعدم اتحادهما حقا كما لا يخفى قوله الاحوط ... والاقوى عدم الاستصحاب

المسبوق ... للفقير ... ثم ... هذا الاستصحاب باستصحاب عدم تعلق حقه بالمقدار المشكوك

فيتعارضان ... الى التضعيف والتعدد ... الا المعلوم ... ولكن ... باب ... للمالك

الا ... وتعلق حق الفقراء ... الموضع ... المالك ... في طرف ... حق الفقير

للمالك ... المقام ... من قبيل ... وبعضه ... حق الزكاة للفقير ... مال المالك بعض

كون موضوع حق الزكاة ما ... كان للمالك بحيث كان عدم حق للفقير ... كون المالك ... في موضوع الحق للمالك ... التعيين

في ... والمعارضة ... الاصلين ... الاول ... الاول ... في مال ... الى ...

الدال ... التقريب ... الاصلين ... عدم ثبوت الحكم ... كما لا يخفى هذا (م ١) والاحوط ... الاقوى ...

قوله ... الاحوط ... ملاحظة ... واما ... اه بل الاقوى مع صدق

... تعلق ... بوجوب الزكاة ... هذا ... (م ١٠) اشكال ... الاشكال ... المندوب

في النصاب ... بالمساواة في الزكاة ... كما لا يخفى ... (م ١٦) ... اه بل ... في الجملة

كما في صورة ... في ... تعصيه في ... التعصيب اسلامه (م ١٧) باب الاسلام ... قاعدة الجب ... محل

اشكال مبني على ... التكليف والاحكام ... في ان ... الدين حال الاسلام ...

الحوث حال الكفر ... فصل في زكوة الانعام قوله ... اه بل ... التخيير

كثيرة ... الظاهر في ... في ... وماقيل في توجيهه على وجه لا

بتأتي في ... مردود ومنظور فيه كما لا يخفى كان ... في اصل التخيير ... في الصدقة

فلا يكون التخيير الا ... ولتحقيق الكلام فيه في كتاب الزكاة فراجع (م ١) بل لا يبعد ... الاشكال لعدم مساعدة الدليل (م ٥)

... في اشكال ... ان كان ... (م ٧) ... الاحوط ... اللحف ... الشهور في باب العتاب

... الاحوط ... ملاحظة ... (م ٨) ... فيما ... حاصل

كون ... الزكاة والنصاب في المقام ... في ... العشرات ... القدرة ... الانقطاع

حيث ... من ... قوله ... في سابقه ... (م ١) ... اشكال بل الاقوى ... التلف

... على ... بالكلية ... على ... من قبيل بيع الصبرة باستثناء الارطال ... بيع

لو بيع الصاع من الصبره ولان شئت توضيح ما ذكرناه فراجع بيناتنا ما ذكرنا تحقيقا بالقبول (م ١١) تكررت اه مع مراعاة الزمان
الفصل بين التعلق والاخراج وعدم اخذ شيء من الحول كما هو ظاهر هو وجهها (م ١٣) فيستانف اه فيه تامل ان لم نقل بقوه التحجير بوجوب حفظ
النصاب الكلي فيه من التحجير فيه من حيث تسويه سبب العامة بتضعيف ذوتين في الصدقه وهكذا الورث في الموضع الاتي (م ١٤) يجب اخراج اه
اول وتفصيل المسئلة هو انه لو طلقها يرجع نصف الكل الى الزوج من دون فرق بين كون الزكوه بنحو الاشاعة او على نحو كون التلف عليها
ام بنحو الكلي في المعين بنحو بيع الصاع من الصبره على وجه لو يرد التلف على الفقير ما دام وجود المصداق اذ على الاول كان تعلق حق
الزوج بالنصاب الواقع مصداقا بنحو الكلي بحصه الزوجه الذي عدم الفقير وعلى الثاني كان من قبيل تعلق حقه بتمام المصداق في عرض
تعلق حق الفقير به ما دام الاداء موجودا بتمامه يجب اعطاء كليهما من دون ورود نقص من قبل تعلق الزكوه على الزوج ولا زوج ودون
النقص على الزوجه على اي تقدير من انحاء التعلق ومع هذا تلفت الزوجه نصف المال فعلى الاشاعة في الزكوه كان نصف
الزكوه الساري في النصف التالف في عهدة الزوجه ويبقى النصف الاخر في النصف الموجود ومع فان كان التلف قبل
قبل الطلاق فتعلق حق الزوج في النصف الموجود في الزائد عن نصف الزكوه الموجود في نصف النصاب من دون ورود نقص من
قبل الطلاق والنصف الباقي على الفقير فيجب على الزوج اعطاء نصف الزكوه ويرجع بهذا المقدار على الزوجه لضمانها اياه بالتلف
وعلى الكلي في هذا الفرض يتعلق حق الزوج بالنصف الموجود في الزائد عن مقدار تمام الزكوه في النصف الموجود اذ تعلق الزكوه بجز
تلف المال بالاضافه الى حق الزوج فحق الزوج حينئذ يرد على النصف الموجود من النصاب المتعلق لتمام الزكوه فيجب على الزوج اداء تمام
الزكوه ويرجع الى الزوجه بالمؤدى النصف الموجب لضمانها حق الزوج من المال وكذا لو كان التلف السابق على الزكوه مساويا فكان الحكم
من حيث تعلق الزكوه تماما على الكلي او نصفا على الاشاعة بالنصف الموجود كالفرض السابق وان الزوج في مثل هذا الفرض ايضا بعد
اخراج الزكوه مما في يده نصفا او تماما يرجع الى الزوجه لضمانها اياه وان كان التلف بعد تعلق حق الزوج بالطلاق فعلى الاشاعة
في الزكوه كان نصف الزكوه في التالف وكان بالمؤدى في عهدة الزوجه فيبقى النصف في الموجود ولا يرد ورود التلف على حق الزوج
خصوص حق الزوج لان المستحق انما الكلي من حصة الزوجه الزائده عن حق الفقير فعلى هذا يتوجه التلف في مال الزوج ينقص الزوجه حق الزوج
فيجب على الزوج اعطاء النصف من الزكوه ويرجع به الى الزوجه ثم لو كان تعلق الزكوه بنحو الكلي في المعين ومن قبيل بيع الصاع في الصبره
كان التلف الوارد على المال واردا عليها بالنسبه فتلف من حق الفقير بسبب العشر النسبه الى النصف فيجب على الزوج اعطاء المقدار
الباقي من الزكوه في النصف الموجود من دون فرق بين كون التلف بتفريط منها وعدمه في تمام الجهات ومن التامل فيما ذكرنا تقدم
مورد النظر في كلام المقرر في هذا المقام ولقد اشرنا في حاشيتنا اشار الى في تفصيل المسئلة لما عرفت مجال اشكال وان العالم
فصل في زكوة النقدين (م ٢) ثم لو يجوز له ولا باس به اذا كان لعنوان من باب الوفاء بالقيمة لعنوان اداء الوظيفه
ولو فيه بعد سلطه المالك على هذه الجهه كما صرح به (م ٣) وجب التصفيه اه واحتاط باعطاء الاكثر منهما وطريق الاحتياط
في امثال المقام تحليل المالك تمام الى الزائد على الوظيفه باحتمال كونه منها وبدا في التحليل مجانا باحتمال اخذ الزائد على الواقع
لو يوجب جواز التصرف الاخذ لحرمة على ما لم يعلم وجه حليته لعدم [illegible] الامر حيث اخلال [illegible] الاصل الموضوعي
القائم بعدم تحقق هذه الحيثيه لا لاتيوهم بان المورد مشكوك الاندراج في العموم فكيف يستفاد حاله الحرمه في المورد
من قوله دفع هذا الشبهه انما هو بالاصل المزبور كما لا يخفى فصل في زكوه الغلات قوله فلا يترك الاحتياط فيه كالاشكال
في المسئله بل الاقوى خلافه فيهما فلا باس بترك هذا الاحتياط نظر الى الروايات الظاهره في الوجه المقتضيه لحمل الروايات
فيها كقيدها على الاستحباب (م ١) حدهما اه مع مراعات زمان تعلقها خرصه فيه للظهور قوله اذا اخرجه اخرجت زكوته